

جامعة حسيبة بن بوعلي

الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

التسوية القضائية

لتنازعات الحدود البحرية

مذكرة لنيل درجة الماجستير

في القانون العام

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور/عمر سعد الله

من تقديم الباحثة:

بجته خوتة

2008/2007

جامعة حسيبة بن بوعلي
الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

التسوية القضائية

لتزاعات الحدود البحرية

مذكرة لنيل درجة الماجستير

في القانون العام

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور/عمر سعد الله

من تقديم الباحثة:

بجته خوة

لجنة المناقشة:

رئيساً	بلقاسم بوزانة	الدكتور:
مقرراً	عمر سعد الله	الدكتور:
عضواً	أحمد سي علي	الدكتور:
عضواً	زروتي الطيب	الدكتور:
عضواً	البقيرات عبد القادر	الدكتور:

2008/2007

مقدمة

يكتسي موضوع الحدود الدولية والنزاعات التي تثور بشأنها أهمية بالغة، نظرا لدقة هذا النوع من النزاعات، وكذا خطورتها، مما أدى بالمجموعة الدولية إلى الاهتمام بطرق تسويتها سلمياً، خاصة بعدما شهدته العالم من ويلات الحروب، والتي كان معظمها نتيجة صراعات إقليمية تمس بسيادة الدول، ولتجسيد مبدأ الحل السلمي قامت الدول قديماً بإقامة مناطق تعرف بالدول الحاجزة، وهي مناطق تفصل ما بين دولة وأخرى، مما يؤدي إلى منع وقوع الحرب، إلا أن تطور المجتمع الدولي بما فيه الدولة، أدى إلى اضمحلال هذه الفكرة، وظهور ما يعرف بالحدود المشتركة بشكل مباشر ما بين الدول.

والحدود متنوعة بين برية وبحرية وحتى جوية، وإن كانت الحدود البرية لا تثير العديد من المشاكل، لكونها تفصل بين دولة وأخرى بمعالم واضحة، فإن الحدود البحرية عكس ذلك، فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري، بل يمتد ذلك إلى باقي دول العالم، وذلك بأن الحد البحري لا يفصل بين دولتين فحسب، بل يضع الحد النهائي للدولة وأعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل دول العالم، ولذلك قيل أن الحد البحري يفصل ما بين الدول الساحلية ومصالح بقية دول العالم.

ونظراً للأهمية الإستراتيجية التي تتمتع بها الدول الساحلية ظهرت العديد من النزاعات والإدعاءات حول السيادة البحرية، وظهرت محاولات عديدة لحسم مثل هذه النزاعات قديماً، إذ بالرجوع إلى عام 1702 نجد أولى هذه المحاولات حيث تم الاتفاق على أن الحقوق السيادية البحرية للدولة على البحار المجاورة تكون في حدود مدى طلقة المدفع، إلا أن هذه المسافة كانت نسبية، وفي نهاية القرن الثامن عشر تم الاتفاق على أن تكون المسافة ثلاثة أميال بحرية، ولكن بتطور التقنيات وظهور ما يعرف بالموارد الطبيعية بما في ذلك

البتترول، لم تكتف الدول بهذه المسافة، ومدتها إلى اثنا عشر ميلا بحريا، مما أدى إلى اصطدام مصالح العديد من الدول.

وبمناسبة عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار في أبريل 1982، تم حسم المسافة باثنتي عشر ميلا بحريا، بالإضافة إلى دراسة كافة المسائل التي تتعلق بقانون البحار، وما يلاحظ على هذه المسافة هو معارضة بعض الدول، التي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يترك النزاعات الحدودية التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها دون تسوية.

وبالرجوع إلى الحديث عن مبدأ الحل السلمي كبديل عن استخدام القوة لتسوية النزاعات الحدودية الدولية بصفة خاصة، والنزاعات الدولية بصفة عامة، نجد أن المجموعة الدولية بذلت قصارى جهدها لتجسيد هذا المبدأ، وكان من بين هذه الجهود النص على مبدأ الحل السلمي في عهد عصبة الأمم، ثم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة كخطوة إيجابية وفعلية، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام، والقضاء على كل عدوان، بالإضافة إلى ضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وهذا ما أقرته المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الميثاق، حيث جاء فيها " يلتزم أعضاء المنطقة بتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"، وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، واعتمدت هذا المبدأ فيما بعد غالبية المنظمات الإقليمية، كما تم النص عليه في العديد من المعاهدات الدولية.

و بهذا تم إقرار مبدأ الحل السلمي كبديل عن العنف السائد سابقا في جميع النزاعات الدولية بما في ذلك النزاعات الحدودية البحرية التي تكتسي طابعا خاصا.

وتحمل الحدود البحرية معنى الخطوط التي تعين النهاية البحرية للدولة، وتعمل الحدود البحرية على تحديد نطاق الإقليم البحري للدولة عند التقائه بالساحل، وليس على حصر سيادة الدول تماما في اتجاه البحر، ويلاحظ أن كل هذه الأحكام تناولتها بالتفصيل اتفاقية قانون

البحار لعام 1982، هذه الأخيرة التي اعتمدت كنظام أساسي لمحكمة قانون البحار فيما بعد مما يؤكد ضرورة اللجوء إلى التسوية القضائية بجميع وسائلها إعمالاً لمبدأ الحل السلمي كما نصت على ذلك المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى حيث عدت الوسائل السلمية التي يجب اعتمادها من قبل الدول، والتي جاء فيها " يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم "

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن التعداد الوارد في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية ليس على التوالي، فالدول ليست مجبرة بذلك الترتيب، بل يمكنها اللجوء إلى أي وسيلة ترتضيها، غير أن الوسائل الدبلوماسية والسياسية تحافظ نوعاً ما على طبيعة العلاقات الودية القائمة بين الدول، أكثر من لجوئها إلى الوسائل القضائية، بما في ذلك التحكيم الدولي، والمحاكم الدولية، إلا أن الواقع أثبت أن الدول حاولت حل نزاعاتها بشتى الطرق بعيدة عن الوسائل القضائية، إلا أنها فشلت في العديد من المرات، خاصة وأن الحلول المتوصل إليها عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية غالباً ما تكون حلولاً وسطية قد لا ترضي أحد أطراف النزاع، مما أدى بالدول إلى اللجوء إلى التسوية القضائية، هذه الأخيرة التي ساهمت وبشكل فعال في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، وتتمثل التسوية القضائية أساساً في التحكيم الدولي والمحكمة الدولية، كما أنها الوسيلة الوحيدة القادرة على التوصل إلى حلول نهائية وملزمة، ذات أحكام تتميز بالحياد والموضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وهذا ما يميز الوسائل القضائية عن الوسائل الدبلوماسية والسياسية.

من هذا نجد أن موضوع التسوية القضائية خاصة في مجال نزاعات الحدود البحرية، يكتسي أهمية بالغة، إلا أنه لم ينل خطة من الدراسة والاهتمام، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة دراسته لغرض الوصول إلى وضع دراسة معمقة وجادة لأحد أهم الموضوعات القانونية المعاصرة، والتي تثير اليوم اهتمام المجتمع الدولي، والتساؤل الذي يطرح للوصول إلى

نتيجة في هذا المضمار، هو ما هي القواعد والهيئات القضائية الدولية التي أنيطت بها مهمة ممارسة تسوية النزاعات الحدودية البحرية على المستوى الدولي؟ وما مدى فعالية هذه الحلول في ظل التطورات الدولية الراهنة؟.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى فصلين وخاتمة عامة، يتناول الفصل الأول موضوع التحكيم الدولي في مجال تسوية نزاعات الحدود البحرية، أما الفصل الثاني فيعالج إسهامات محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية، أما الخاتمة فهي تلخص أهم محاور الدراسة وتبرز أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن توفر أو تفتح المجال لدراسة جديدة.

وسوف نعتمد في معالجة هذا الموضوع على بعض مناهج البحث العلمي، والتي من بينها، المنهج التاريخي الذي يبرز من خلال عرض التطور التاريخي للنزاعات الحدودية البحرية، وأهم المراحل التي مرت بها هذه النزاعات خلال تسويتها، بالإضافة إلى قدرة هذا المنهج على تحري الأسباب التي تكمن وراء نشوب أي نزاع.

هذا إلى جانب المنهج الوصفي حيث يختص بوصف النزاعات الحدودية البحرية مما يمكن من إلقاء الضوء على المشكلة محل النزاع، وبالتالي إمكانية تصور حلها، إضافة إلى استخدام المنهج القانوني باعتباره منهج الدراسات القانونية بشكل عام، إذ من خلاله يستطيع الباحث التوصل إلى مدى التزام الدول بالقواعد والضوابط والمعايير المتعارف عليها مما يؤكد شرعية الأعمال التي تقوم بها الدول من عدم الشرعية.

كما يمكن الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يمكن من خلاله دراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية في هذا البحث، من أجل الكشف عن أسبابها وخلفياتها. وتواجه الباحث في موضوع التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية بعض الصعوبات في مقدمتها، قلة الكتابات والأبحاث في هذا الموضوع، وهو ما شكل أحد الصعوبات التي اعترضتني في مجال البحث.

وفيما يلي نوع من التفصيل لخطة الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث:

الفصل الأول تحت عنوان تسوية نزاعات الحدود البحرية من خلال التحكيم الدولي، حيث تناولت فيه الاتجاهات الفقهية بشأن خاصية التحكيم الدولي في نزاعات الحدود البحرية، وأبرزت التطبيقات العملية لنزاعات الحدود البحرية أمام محاكم التحكيم.

الفصل الثاني يعالج تسوية نزاعات الحدود البحرية عبر المحاكم الدولية، تناولت فيه تسوية النزاعات الحدودية البحرية من خلال محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار، فضلا عن تصدير الموضوع بمقدمة وإنهائه بخاتمة عالجت أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تسوية نزاعات الحدود
البحرية
عبر التحكيم الدولي

الفصل الأول

تسوية نزاعات الحدود البحرية

عبر التحكيم الدولي

سبقت الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المقدمة من خلال المادة 33 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر كل الوسائل التي ذكرتها المادة ذات فعالية في تسوية نزاعات الحدود الدولية وخاصة البحرية منها، إلا أن الدول أصبحت تفضل اللجوء إلى التسوية القضائية أكثر من غيرها لتسوية نزاعاتها، بما في ذلك التحكيم والمحاکم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية، وما يهمننا في هذا الفصل هو التحكيم كوسيلة قضائية لتسوية نزاعات الحدود البحرية⁽¹⁾، وذلك نظرا لإسهاماته العديدة في تسوية مثل هذه النزاعات.

سنحاول أولا التطرق إلى تعريف التحكيم، ولعل أفضل تعريف له ما جاء في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا، حيث جاء فيها: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"⁽²⁾.

تم اللجوء إلى التحكيم في العديد من النزاعات الدولية، ومن أشهر القضايا التحكيمية، قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تم الفصل فيها بتاريخ 14 سبتمبر 1872 بإدانة بريطانيا وغيرها من القضايا.

مر التحكيم بعدها بالعديد من المراحل التاريخية، مؤكدا في كل مرة فعاليته كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات التي تثور بين الدول، حيث تم إدراج النص على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة قانونية لتسوية النزاعات في كثير من المعاهدات الثنائية والمتعددة

¹ Hazel fox arbitration, in Evan luard, editor, the international regulation of frontier disputes 1970. pp.168-167.

Hazel fox arbitration, international disputes: the legal aspects, report of the David Davies Memorial Institute of international studies. pp. 101-127.

² د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص706.

الأطراف⁽¹⁾.

يتم اللجوء إلى التحكيم بناء على إرادة الدول المتنازعة⁽²⁾ بموجب اتفاق يبرم بينهم، يعرف عادة بمشاركة التحكيم، ويتضمن هذا الاتفاق العديد من الأمور من بينها تشكيل هيئة التحكيم، بما في ذلك اختيار أعضائها، والنص على موضوع الخلاف، وطلبات كل من الطرفين، بالإضافة إلى النص على القانون واجب التطبيق على النزاع، وكذا مقر انعقاد هيئة التحكيم واللغة المتداولة، وسلطات محكمة التحكيم، وكل هذا دون الخروج عن قواعد القانون الدولي وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1907.

لكن يبقى السؤال المطروح، إلى أي مدى يمكن القول أن التحكيم وسيلة فعالة لتسوية النزاعات الدولية؟ وما هي أهم تطبيقاته العملية في مجال نزاعات الحدود البحرية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: يتناول موقف الفقه من دور التحكيم في تسوية نزاعات الحدود البحرية.

المبحث الثاني: يتناول التطبيقات العملية لتسوية نزاعات الحدود البحرية أمام محاكم

التحكيم.

المبحث الأول

موقف الفقه من التحكيم الدولي

في نزاعات الحدود البحرية

يتميز التحكيم بعدة خصائص، مما يجعله يختلف عن القضاء في بعض النواحي، خاصة فيما يتعلق بطريقة اللجوء إليه، والإجراءات التي يمر بها كما سبق ذكره، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى إجراء مقارنة بين التحكيم وغيره من الوسائل السلمية، خاصة القضاء الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية المختلفة بين مؤيدة ومنكرة لوسيلة التحكيم، واعتمد كل اتجاه مجموعة من الأسباب والأسانيد التي تبرر موقفه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

¹ د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 15.

² د. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 256.

المطلب الأول: يتناول الاتجاه المؤيد لدور التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: يتناول الاتجاه المنكر لدور التحكيم الدولي.

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد لدور التحكيم الدولي

لقد لعب التحكيم دورا مهما في تسوية النزاعات الدولية خاصة في مجال الحدود الدولية، بما في ذلك الحدود البحرية، ولا يزال يؤدي دوره إلى يومنا هذا، والتحكيم المعروف حاليا، أي بشكله المعاصر لم يكن وليد ليلة وضحاها، وإنما استغرق ذلك وقتا طويلا حيث مر بالعديد من المراحل، ولعل تطوره هذا ناتج عن كونه وسيلة فعالة تواترت الدول على استخدامها، ويعتبر القرن التاسع عشر البداية الحقيقية للتحكيم وبروز دوره على الساحة الدولية، وإن كانت فكرته قديمة قدم التاريخ.

ساهم التحكيم في تسوية العديد من النزاعات الحدودية من بينها، تحكيم إغلاق ميناء بيونس إيبس في الفاتح من أوت 1870 بين بريطانيا والأرجنتين⁽¹⁾، ثم تحكيم 21 أكتوبر عام 1870 بين البرتغال وبريطانيا⁽²⁾، بالإضافة إلى أشهر قضية عرف بها قضاء التحكيم لدى المجموعة الدولية، وهي تحكيم الألباما في 1872 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وغيرها من القضايا⁽³⁾.

نظرا لما يتمتع به التحكيم من مزايا خاصة من حيث الإجراءات، بدأت الدول تلجأ إليه لتسوية الخلافات التي تثور بينها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور هيئة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عملت على تجسيد مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، بوسائل مختلفة⁽⁴⁾، كان من بينها التحكيم ولم يتوقف التحكيم عند هذا الحد فحسب، بل تناولته مختلف الاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف، مما كان يؤكد كل مرة ضرورة اللجوء إلى التحكيم

¹ د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 134.

² المرجع نفسه، ص 135.

³ Moore, digest of international Law, vol III, p. 3030

⁴ راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

والتسوية السلمية نظراً لما حققه من نتائج مرضية في تحقيق الأمن والاستقرار للدول، بالإضافة إلى المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة التي تلجأ إلى التحكيم، على عكس القضاء الذي في بعض الأحيان يترك بعض التوترات نتيجة الحكم الصادر، وهذا راجع إلى كون التحكيم يعتمد على الإرادة الكلية للدول⁽¹⁾، أي نابع عن إرادة الدول الأطراف في النزاع بجميع مراحلها وليس اللجوء فقط، مما ينتج أحكاماً مرضية للطرفين ونهائية⁽²⁾.
للدول صاحبة الاتجاه المؤيد لفكرة التحكيم مبرراتها في ذلك من عدة نواحي سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول من حيث الإجراءات

تعتبر الإجراءات أهم مرحلة من مراحل التقاضي سواء أمام التحكيم أو أمام القضاء العادي، إلا أن التحكيم يتميز بإجراءات بسيطة ومرنة تمكنه من الفصل في النزاعات المعروضة عليه في وقت أقل بكثير عما هو معروف في القضاء العادي، إذ أن جميع الأنظمة القضائية في العالم بما فيها المتقدمة والمتطورة تعاني من بطء في الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى على نحو أدى إلى زيادة عدد النزاعات المعروضة على الأجهزة القضائية الدولية وتكدسها بكم هائل، كل هذا دفع بالمتقاضين إلى العزوف عن الالتجاء إلى القضاء العادي واختيار التحكيم كبديل مضمون من حيث سرعته في الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

هنا يمكن التساؤل عن العوامل التي ساعدت على سرعة عدالة قضاء التحكيم والتي يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى إرادة الأطراف، هذه الأخيرة التي تقوم بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها دون تدخل طرف أجنبي أو أن تكون مفروضة مسبقاً كما هو معروف في القضاء العادي، فالإجراءات المتبعة أمامه منظمة سلفاً وما على المتقاضين سوى إتباعها كما هي، الأمر الذي يؤدي إلى طول فترة الإجراءات والتي تصل في الغالب

¹ د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 21.

² James Brown Scott, the proceedings of the Hague peace conferences, the conference of 1899, New York.(1920), p. 122.

إلى عدة سنوات ولعل نزاع قطر والبحرين خير دليل على ذلك فالمداوالات وحدها دامت تسعة سنوات أما النزاع فقد دام 62 عاماً⁽¹⁾، و بهذا نجد أن هيئة التحكيم ملزمة بالفصل في النزاع المعروض عليها طبقاً لإرادة الأطراف وخلال مدة زمنية معينة يحددها الأطراف كأصل عام، أما المحكم فلا يملك مد هذه المدة إلا إذا اتفقت الأطراف صراحةً على هذا المد⁽²⁾.

في حال عدم قيام الأطراف المتنازعة بتحديد مدة معينة للفصل في النزاع يتعين على هيئة التحكيم أو المحكم إصدار الحكم المنهي للنزاع وفقاً لقواعد التحكيم الدولي المتعارف عليها بالإضافة إلى إرادة الأطراف في تحديد الإجراءات التي تساهم في تحقيق العدالة السريعة للتحكيم يوجد عامل آخر يتمثل في أن التحكيم لا يعرف مبدأ التقاضي على درجتين. يتميز قضاء التحكيم بأنه قضاء من درجة واحدة فهو لا يمر بجميع مراحل القضاء العادي، أي عبر درجات التقاضي المعروفة، فالحكم الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم يتمتع بقوة الشيء المحكوم به ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، مع إمكانية الطعن بطريق غير عادي من طرق الطعن وهو الطعن بالبطلان للأسباب المعروفة قانوناً، وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة على قضاء التحكيم لا تعني تجاوز الضمانات الأساسية للتقاضي كاحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتخاصمة.

هناك ميزة مهمة جداً يتوفر عليها التحكيم دون القضاء، ويفضلها أطراف النزاع، ألا وهي السرية في إجراءات التحكيم⁽³⁾، إذ أن أطراف النزاع بلجوئهم إلى التحكيم يستطيعون جعل كافة الإجراءات سرية وهو أمر مفضل لأغلبية الدول إن لم نقل كلها، وهذا عكس ما هو معمول به في القضاء الدولي العادي، حيث تتصف إجراءاته بالعلانية، مما يؤدي إلى كشف أسرار أطراف النزاع، والمساس في بعض الأحيان بمراكزهم وإلحاق خسائر بهم

¹ د. محمد بن سعيد محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 357.

² د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 13.

³ Bindschedler, Rudolf, "to which extent and for which questions it is advisable to provide for the settlement of international legal disputes by other organs than the permanent courts", report 219, p.285.

لم تكن متوقعة وفي بعض الأحيان تفوق خسارة الدعوى⁽¹⁾.

ميزة السرية في قضاء التحكيم تعد لما يذهب إليه البعض خاصة أنصار هذا الاتجاه أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام والذي لا تقوم له قائمة بدونها، كما يعتبرون أن هذه الميزة هي الدافع إلى اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الحدودية خاصة البحرية، والنزاعات الدولية بصفة عامة، وبهذا يصبح التحكيم قضاء يتم في سرية تلزم المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم بعدم إفشاء كل ما يتعلق بالمنازعة المعروضة أمامهم، إلا أنه يجوز التنازل عن هذه السرية إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك⁽²⁾.

كما أن السرية في الإجراءات تؤدي إلى مرونة هيئة التحكيم فيمكنها أن تتناول النزاع من كافة جوانبه دون أن تكون ملزمة بأثر السوابق، خاصة وأن الدول قد تتفق على أحكام مغايرة للأحكام التي سبق اعتمادها عند تسوية نزاع سابق⁽³⁾، ولكن تناول النزاع من كافة جوانبه لا يعني الفصل فيما لم يطلب من هيئة التحكيم بموجب الاتفاق المبرم بين الأطراف.

فضلا عما سبق يضيف أنصار هذا الاتجاه ميزة أخرى تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، وهي ميزة لا يتوفر عليها القضاء الدولي العادي، تتيح هذه الخاصية الحرية المطلقة لأطراف النزاع في اختيار أعضاء هيئة التحكيم لإصدار الحكم الفاصل في النزاع⁽⁴⁾.

بموجب هذه الخاصية تستطيع الدول الأطراف في المنازعة اختيار أشخاص يثقون بهم، خاصة إذا كان النزاع يحوي بعض المسائل الفنية التي تحتاج إلى تعيين خبير للفصل فيها إذا ما عرض النزاع على محكمة معينة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إطالة الإجراءات بالإضافة إلى التكاليف المالية التي يحتاجها ذلك، وبلجوء الدول إلى التحكيم يمكنهم اختيار خبير مباشرة يكون عضواً من أعضاء الهيئة الفاصلة في النزاع، وتجدر الإشارة هنا إلى كيفية تعيين المحكمين، حيث يقوم كل طرف بتعيين عدد مساو من الأعضاء سواء كانوا من

¹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

² د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 23.

³ د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 181.

⁴ Wetter, Q, the international arbitral process: public and private, volume.1, New York: Oceana publications; Inc., 1979, p.21.

مواطنيهم⁽¹⁾، أو أجانب أي من دول أخرى، بعدها يقوم هؤلاء الأعضاء بتعيين محكم محايد، وإذا تعذر عليهم يمكنهم إحالة ذلك إلى هيئة قضائية مثل محكمة العدل الدولية فتقوم بتعيين المحكم المحايد، وعادة ما تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، ومن أمثلتها هيئة التحكيم بين مصر وإسرائيل بشأن قضية طابا⁽²⁾، وبهذا الشكل يحوز الحكم الصادر عن هذه الهيئة ثقة أطراف النزاع، وقبولهم له دون إثارة أي مشاكل أو عوائق فيما يتعلق بعملية تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني

من حيث القانون واجب التطبيق

من المتعارف عليه فقهاً ومما جرى عليه العمل دولياً أن القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمام التحكيم هو من اختصاص أطراف النزاع، وبهذا نجد أن دور المحكم ينحصر في تسوية الخلاف وفقاً للقواعد التي ينص عليها اتفاق التحكيم⁽³⁾، لذا نقول أن هيئة التحكيم أو المحكم ملزم بتطبيق القواعد القانونية المتفق عليها من قبل أطراف النزاع التي عادةً ما تكون قواعد القانون الدولي العام المتعارف عليها، كما يمكن أن تكون قواعد خاصة تلتزم هيئة التحكيم بتطبيقها دون الخروج عن المسائل التي تم طلب الفصل فيها، ومن أمثلة ذلك ما جرى بين الأرجنتين والشيلي، إذ نصت المادة الأولى من اتفاق التحكيم لعام 1965 "تتخذ المحكمة قراراتها وفق مبادئ القانون الدولي"، أو كأن ينص الاتفاق على تطبيق مبدأ معين، أو اتفاقية معينة ذات علاقة بالموضوع⁽⁴⁾، كأن يتعلق النزاع بالحدود البحرية فيطالب الأطراف بتطبيق قواعد القانون الدولي للبحار المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

في الحالات التي لا يتم فيها النص على القانون واجب التطبيق، فإن هيئة التحكيم تطبق بصورة آلية قواعد القانون الدولي العام مع إمكانية الرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة بين

¹ د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 99.

² د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 257.

³ د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 124.

⁴ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1975، ص 744.

الدولتين المتنازعتين ذات العلاقة بموضوع النزاع⁽¹⁾، ولا يجوز لمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاع على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة⁽²⁾.

هناك مسألة مهمة في هذا المجال ثار حولها خلاف فقهي، وهي مدى التزام هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها عند غياب القاعدة القانونية التي تحكم ذلك النزاع، وكان الرأي الراجح هو القائل بأن هيئة التحكيم ملزمة بالفصل في النزاع بموجب حكم صريح، ولا تستطيع عكس ذلك بحجة أن هناك نقصا في قواعد القانون الدولي عموما أو وجود غموض فيما يتعلق بموضوع النزاع المعروض عليها، ويلجأ الأطراف في حالات عديدة إلى منح اختصاصات واسعة لهيئة التحكيم حتى لا تصادف مثل هذه العوائق، بحيث تستطيع الهيئة أن تقوم بتسوية النزاع عن طريق التوفيق، أي بناء على اعتبارات غير قانونية⁽³⁾، وغالبا ما يطبق هذا النوع من الاختصاص في قضايا التحكيم المتعلقة بالنزاعات الحدودية ما بين الدول، ويرجع ذلك إلى دقة هذا النوع من النزاعات لأنها تتعلق بسيادة الدول، وهو أمر لا ينبغي أن يبقى عالقا دون حلول.

عموما في مسألة القانون واجب التطبيق يمكن القول أن الدول التي تفضل اللجوء إلى التحكيم دون القضاء لتسوية نزاعاتها، إنما تهدف من وراء ذلك وفي كثير من الأحيان إلى استبعاد قواعد القانون الدولي القائمة، وتطبيق قواعد قانونية أخرى ذات طبيعة خاصة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

من حيث صدور الحكم وتنفيذه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء إلى التحكيم يمكن أطراف النزاع من الحصول على حكم نهائي وملزم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁵⁾، إلا إذا تعلق الأمر بنوع من

¹ د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24.

² د. إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، 1999، ص 174.

³ د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 105.

⁴ د. أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود والنزاعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 37، الطبعة الأولى، 2000، ص 49.

⁵ د. نوري مرزة جعفر، مرجع سابق، ص 99.

الغموض في مدلول الحكم، فتقوم محكمة التحكيم بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم، ويلاحظ أن هذا يشبه القضاء خاصة محكمة العدل الدولية، لكن ما يميز التحكيم وتفضيل اللجوء إليه هو سهولة التنفيذ، على عكس القضاء الذي يثير الأطراف فيه بعض العوائق التي تتصدى لعملية التنفيذ، خاصة من قبل الطرف الخاسر، أما في عملية التحكيم فالأطراف لا يواجهون مثل هذه العوائق، أو على الأقل ليس بدرجة كبيرة، ويعود الفضل في ذلك إلى طبيعة الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع، والمتضمن قبول الحكم مهما كان شكله والالتزام بتنفيذه، وبما أن التزام الأطراف مشتق من اتفاق التحكيم، أي من إرادة الدول أنفسهم فعملية التنفيذ هي الأخرى منوطة أساساً بإرادة الطرفين⁽¹⁾، إلا في حالة تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها، وهو أمر نادر الحصول، وفي حال وقوعه يمكن طلب إعادة النظر والطعن بأي شكل من أشكال الطعن.

يتضح من خلال ما سبق من مبررات أن لإرادة الدول دور هام جداً، وفي جميع مراحل عملية التحكيم، مما يتيح للأطراف حرية كبرى وقدرة أوسع على ضبط مسار عملية تسوية النزاع، وهو ما يفسر تفضيل الدول عادة اللجوء إلى التحكيم دون القضاء، الذي ينتهي دور إرادة الخصوم فيه عند الموافقة على عرض النزاع على المحكمة الدولية المختصة والقائمة أصلاً قبل نشوبه، والتي يكون لها بموجب نظامها الأساسي قانونها وقواعد إجراءاتها الخاصة بها⁽²⁾.

يمكن إضافة بعض المبررات الأخرى لتدعيم الاتجاه المؤيد لدور التحكيم، إذ ترى الدول من الناحية السياسية، أن مجرد إجبار دولة على المثل أمام المحكمة يعتبر تصرفاً غير ودي، هذا بالإضافة إلى طبيعة النزاعات الحدودية التي تتماشى والتحكيم أكثر من القضاء سواء من حيث المرونة لأنها تتعلق بسيادة الدول المتنازعة، فيتم الفصل في النزاع بصورة أسرع مما قد يحدث إذ ما عرض النزاع على القضاء، ومن ناحية أخرى تحافظ وسيلة التحكيم على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر مطلوب في المجموعة الدولية، هذا إلى جانب افتقار تمثيل بعض الدول مثل الدول الإفريقية والآسيوية

¹ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 744.

² د. أحمد محمد الرشدي، مرجع سابق، ص 48.

أمام محكمة العدل الدولية على نحو ملائم⁽¹⁾، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في قرارات المحكمة، خاصة وأنها جهاز من صنع القوى العظمى، ونظرا للتاريخ الاستعماري الأسود الذي عانت منه هذه الدول، انعدمت الثقة في الدول الكبرى حتى بعد نيل هذه الشعوب استقلالها، وأصبحت تفضل اللجوء إلى التحكيم دون القضاء.

من كل ما تقدم يمكن القول أن التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات يعد أفضل من القضاء العام في الدولة، بل من شأنه تخفيف أعباء هذا القضاء لما يؤدي إليه من تقليل القضايا التي تعرض عليه، الأمر الذي يؤدي إلى تكديسها وإطالة أمد الفصل فيها.

المطلب الثاني

الاتجاه المنكر لدور التحكيم الدولي

على الرغم من الأهمية السابقة لنظام التحكيم، والتي عمل الاتجاه المؤيد لدور التحكيم الدولي على إبرازها، إلا أن هذا لم يحل دون ظهور اتجاه آخر منكر لهذا الدور. يرى أنصار هذا الاتجاه، أن اللجوء إلى القضاء الدولي يعتبر أفضل الحلول السلمية، خاصة بعد فشل التحكيم في الفصل في بعض القضايا، وإحالتها إلى القضاء الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وبطبيعة الحال هناك مبررات وحجج اعتمدها الاتجاه المنكر لدور التحكيم، من أجل إبراز دور القضاء وأهمية اللجوء إليه بدلا من التحكيم، وفيما يلي سنحاول التطرق لمجمل هذه المبررات.

الفرع الأول

من حيث التشكيل

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى صفة الديمومة التي تتميز بها المحاكم الدولية، وهذا عكس التحكيم الذي تكون هيئاته مؤقتة تزول بمجرد الفصل في النزاع، وتبرز أهمية الدوام لدى القضاء في كون النزاعات الدولية عديدة، ومنها ما هي مستقبلية غير متوقعة الحدوث، فلا يمكن ضبط وقتها، وعليه إذا ما ثار خلاف بين أي دولة وأخرى، يمكنها اللجوء إلى القضاء

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 37.

مباشرة لعرض نزاعها، ومن ثمة الفصل فيه لأن أجهزة القضاء دائمة الوجود، يتم اللجوء إليها في أي وقت، وبالتالي لا تتحمل الدول عناء تشكيل هيئة التحكيم التي يناط بها مهمة الفصل في النزاع، بل تتجه مباشرة إلى أجهزة قضائية قائمة ومشكلة سلفاً⁽¹⁾، وهو ما يكفل للقضاء ميزتين أساسيتين: تتمثل الميزة الأولى في الاستمرار، أي بقاء القضاة على منصة المحكمة على اختلاف القضايا التي تعرض عليهم، أما الميزة الثانية فتتمثل في الاستقلال ويضمن هذا الاستقلال انتخاب القضاة عن طريق أجهزة الأمم المتحدة كما في محكمة العدل الدولية وليس بطريق التعيين من قبل حكوماتهم⁽²⁾، وتنبثق عن صفة الاستقلال صفة أخرى وهي الحياد، إذا أن القضاء يضمن حياداً أكثر للقضاة مما هو عليه الحال في التحكيم حيث لا يكون لأطراف النزاع أي تأثير على تشكيل أعضاء المحاكم الدائمة، بينما في التحكيم قد يتأثر أعضاء الهيئة خاصة إذا كانوا من أصل وطني لإحدى الدول المتنازعة، والمتتبع لنظام القضاء يرى أن أنظمة المحاكم تعمل على تأمين استقلال القضاة بقدر أكبر، فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تتكون من قضاة مستقلين، ولم يكتف القضاء بذلك لتأمين استقلال وحياد القضاة حيث أقر بمبدأ يقضي بمنع القاضي من ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يقوم بوظائف أخرى⁽³⁾، كما يمنع منعاً باتاً من ممارسة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أية قضية، أو أن يشارك في الفصل في أية قضية سبق له أن نظر فيها كعضو في محكمة وطنية أو دولية في لجنة تحقيق أو بأية صورة أخرى، هذا بالإضافة إلى فصل القاضي غير المستوفي للشروط المطلوبة، كل هذا يؤكد استقلال وحياد القضاة في المحاكم الدائمة، مما يتيح الفرصة ويفتح المجال أمام الدول اللجوء إلى القضاء الدائم، والحياد لا يتعلق بالقضاة وحدهم، بل يتعدى ذلك إلى القواعد المطبقة، حيث أن المحاكم تطبق قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة، وكلها قواعد يفترض فيها الموضوعية والإنصاف⁽⁴⁾، الأمر الذي يزيد من ثقة المتقاضين في الحكم الصادر والالتزام به دون أدنى شك، وبالتالي تكون الأحكام ذات حجية، ونهائية غير قابلة للاستئناف، وهو ما

¹ د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 37، 38.

² د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 20.

³ د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 61، 62.

⁴ Brown, Arbitrage Et Justice .Revue De Droit International Et De Législation Comparée, N° 5, 1964, P.318.

ينطبق أيضا على أحكام التحكيم، وهنا يمكن أن نتساءل عن الفرق بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم؟ وما هو مبرر تفضيل أحكام القضاء على أحكام التحكيم في رأي هذا الاتجاه؟. هنا يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تهم أطراف النزاع فحسب، وإنما تهم كل أعضاء الأمم المتحدة، فبالإضافة إلى إلزامية الأحكام وفق النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 59 نجد أيضا المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا هو الفاصل بين أحكام المحاكم، وأحكام التحكيم ويقودنا هذا إلى مسألة أساسية ومهمة، وهي مسألة التنفيذ.

الفرع الثاني

من حيث صدور الحكم وتنفيذه

يصدر القضاء الدولي أحكاما نهائية ذات قوة إلزامية غير قابلة للاستئناف أو أي شكل من أشكال الطعن العادية وغير العادية، يلتزم أطراف النزاع بتطبيقها إلا أن العائق الذي يواجهه القضاء الدولي هو إشكالية تنفيذ هذه الأحكام إذ لا توجد آلية دولية ذات فعالية لتنفيذ هذه الأحكام الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى بعض الأجهزة الأخرى من أجل المساعدة لذا نجد أنه بموجب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر، يمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يلجأ إلى مجلس الأمن ويطلب المساعدة في حال عدم تنفيذ الحكم من الطرف الآخر، ويتم ذلك بإصدار توصية أو قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، وهو ما يؤدي إلى تدعيم النظام القانوني الدولي⁽¹⁾، فبقدر ما يزداد احترام ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات بقدر ما تتدعم سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية، ويزداد الانطباع الإيجابي لدى الرأي العام العالمي حول فعالية النظام القانوني الدولي.

¹ Bilder, International Dispute Settlement, 104, p. 166.

الفرع الثالث

من حيث الإجراءات

تعتبر الإجراءات أهم مرحلة من مراحل سير الدعوى ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحاكم الدولية يهتم بهذا الموضوع⁽¹⁾، حيث يحدد كافة الإجراءات الواجبة الإلتباع، دون أدنى تدخل لأطراف النزاع في وضع تلك الإجراءات أو عرقلتها سواء من حيث اللجوء إلى المحكمة، أو من حيث فرض إجراءات جديدة عليها، إذ أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية محدد بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لها، وقد يكون بموجب معاهدة دولية تتضمن ما يؤدي إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما يخول لأحد الأطراف اللجوء إلى المحكمة حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك، كما أن للمحكمة أن تستمر في إجراءات النظر في الدعوى والفصل فيها، وهو أمر غير موجود في التحكيم، إذ أن اللجوء يكون مزدوج أي من قبل كلا الطرفين، بالإضافة إلى تحديدهما للإجراءات المتبعة من قبل هيئة التحكيم⁽²⁾، ويتضح من اللجوء المنفرد إلى محكمة العدل الدولية الإصرار على تسوية النزاع ومدى جدية المدعي في مطالبه، مما يدعم موقفه أمام المجموعة الدولية، ويرغم المدعى عليه على تسوية النزاع⁽³⁾.

نتيجة لما سبق يمكن القول أن كل ما تتمتع به المحاكم الدولية من مميزات يمنحها ميزة أكبر وأهم وهي ما تعرف بالاحتراف، وهذه الميزة لا تصدق على محاكم التحكيم لأنها مؤقتة، مما يؤدي بأعضائها إلى النظر في قضية واحدة في بعض الأحيان، وهو ما يمنع احتراف هؤلاء الأعضاء، على عكس المحاكم الدولية، إذ نجد مثلاً في محكمة العدل الدولية القضاة ينتخبون لفترة طويلة تقدر بتسع سنوات قابلة للتجديد، مما يتيح الفرصة للقضاة للنظر في سلسلة من القضايا على مدار السنين وهذا ما يؤدي إلى تكوين خبرة واحتراف لا بأس بهما، خاصة وأن قضاة المحكمة متفرغين لمهمة القضاء، على عكس أعضاء هيئة التحكيم الذين لا يشترط فيهم صفة القاضي إذ يجوز أن يكون أحد رجال السياسة أو رجل قانون دون

¹ د. أحمد محمد الرشيد، مرجع سابق، ص 54.

² د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 71.

³ د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 79.

أن يكون قاضيا.

يمكن أن نضيف إلى ما تقدم المبرر المادي، حيث أن القضاء أقل تكلفة من التحكيم أين يتحمل أطراف النزاع كافة التكاليف، بينما في القضاء فيقتصر الجانب المادي على مصاريف المحامين، أو الخبراء إن كان النزاع يتطلب ذلك⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى الدول الإفريقية والآسيوية التي كانت تنفر من محكمة العدل الدولية، نظرا لافتقارها لمن يمثلها أحسن تمثيل أمامها، كيف تراجعت عن هذا المبدأ، وبدأ الإقبال في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية خاصة فيما يتعلق بنزاعات الحدود، وكانت الدول الإفريقية إلى جانب افتقارها لمن يمثلها، تعتقد أن نظام المحكمة وعملها إنما هو تعبير عن وجهة نظر غربية بحتة، وأن القانون المطبق هو قانون غربي بصيغة استعمارية، وكرس شكوك هذه الدول الحكم الصادر عن المحكمة عام 1966 في قضية جنوب غرب إفريقيا، إلا أنه وبعد عام 1982، تغيرت الأوضاع جذريا، وبدأت هذه الدول تلجأ إلى محكمة العدل الدولية في العديد من النزاعات الحدودية البرية منها والبحرية.

ازداد تأكيد الدول الإفريقية لثقتها في المحكمة من خلال مناقشة مسألة إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية النزاعات، حيث عبرت العديد من الدول عن عدم رغبتها في إنشاء محكمة تحكيم مؤقتة لمعالجة القضايا ذات الطابع الفني بما فيها نزاعات الحدود، حتى قيام محكمة العدل الإفريقية المنصوص عليها في المادة 7 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية، وهذا ما أدى وبوضوح إلى تفضيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز المعترف به دوليا، الذي أثبت فعاليته⁽²⁾.

يمكن في الأخير أن نستخلص بعض مميزات القضاء الدولي، التي تستقطب الدول وتجعلها تعرض نزاعاتها على المحاكم القضائية دون محاكم التحكيم ومنها، يتميز وجود القضاء الدولي عن التحكيم بالدوام، والاستقلالية من حيث التكوين فلا دخل للأطراف بذلك نهائيا، بالإضافة إلى إجراءات سير المحكمة والتي بدورها تخرج عن إرادة الأطراف، كما

¹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 23.

² د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999،

أن اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى تطبيق قواعد أكثر موضوعية لحسم النزاع⁽¹⁾، وبالتالي وجود ثقة أكبر في الحكم الصادر، وليس هذا فحسب بل إن القضاء الدولي بعمله هذا يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي تماشياً مع مستجدات النزاعات الدولية حتى لا يقع في تشكيل نزاع بدون حلول قانونية، أي عدم وجود قاعدة قانونية في القانون القائم.

بعد التطرق للاتجاهات الفقهية المنكرة والمؤيدة لدور التحكيم الدولي نستنتج أنه لا توجد ممارسة دولية مستقرة فيما يتعلق بوسائل فض النزاعات التي تثور بين الدول سواء في مجال التحكيم أو القضاء وحتى باقي الوسائل السياسية والدبلوماسية، وهناك أيضاً تناقض في الآراء بين الوسائل القضائية والوسائل السياسية والدبلوماسية، إذ هناك العديد من الدول مازالت تحجم عن عرض نزاعات الحدود للتسوية القضائية، ومرد هذا الإحجام في المقام الأول يعود إلى تمسك الدول التقليدي بسيادتها، بالإضافة إلى أن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية تتيح للدول المعنية فرصة للمساومة، كما

أنها تجعلها تتهرب من أي تسوية أخرى لا ترضاها لأنها غالباً ما تكون مفروضة عليها.

فضلاً عما سبق الوسائل السياسية والدبلوماسية غير مكلفة مثل التسوية القضائية سواء

عن طريق التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية.

بالمقابل نجد دولا أخرى تفضل الوسائل القضائية على الوسائل السياسية أو

الدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود، وهذا حتى لا تتعرض لبعض الضغوطات الداخلية التي يمارسها الطرف القوي، وكل هذا يأخذ اهتماماً أكبر لأن نزاعات الحدود تتعلق بسيادة الدول⁽²⁾.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن مسألة تفضيل اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية النزاعات الحدودية والنزاعات الإقليمية، وإثاره على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو العكس إنما هي في التحليل الأخير مسألة ملاءمة تقدرها الأطراف المتنازعة ذاتها، حيث أنه يصعب القطع بتميز أي من هاتين الوسيلتين عن الأخرى بشكل مطلق.

¹ د.غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999، ص412.

² د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها.

خلاصة

من كل ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن كل من التحكيم والقضاء الدوليين يعتبران أفضل وأضمن الوسائل القانونية لتسوية بعض النزاعات الدولية ولتسوية نزاعات الحدود والنزاعات الإقليمية بوجه خاص⁽¹⁾.

يرى الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن في مؤلفه "الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية" أن الوسائل القضائية بما فيها التحكيم والقضاء الدوليين تظل حصن الأمان لتسوية نزاعات الحدود التي تفشل الطرق الأخرى السلمية في حسمها، وفي هذا الصدد يتمتع الأطراف بالحق في اختيار تلك الطرق القضائية بديلا عن طرق التسوية السياسية إذا رأت أنها هي الأكثر مناسبة في ظل ظروف العلاقات المرتبطة دون أدنى قيد من ضرورة إتباع الطرق الأخرى، أو حتى ضرورة البدء بها قبل اللجوء إلى طرق التسوية القضائية.

على الرغم من التمييز الوارد بين التحكيم والقضاء السابق الذكر الذي جعل بعض الدول تفضل اللجوء إلى التحكيم، وأخرى ترفض هذه الوسيلة وتفضل القضاء إلا أنهما -التحكيم والقضاء- يأخذان نفس الاتجاه إلى التسوية القضائية، بالإضافة إلى عدم الفارق الكبير بينهما، فكلاهما يفصلان في النزاع المعروض عن طريق إصدار حكم ملزم وقاطع ونهائي، مما يعني عدم وجود حلول وسطى بين الأطراف المتنازعة كما هو معروف في الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، مما قد يؤدي إلى عدم حسم النزاع بشكل نهائي.

كما أن التحكيم والقضاء الدوليين يوفران مزايا التسوية القانونية للنزاعات الدولية، سواء من حيث كونها تتناسب ووضع الدول الصغرى في المجتمع الدولي أو من حيث كونها هي التي يمكن أن تفصل في النزاع المعروض عليها بشكل نهائي، كما أنها تكون ذات تأثير أقوى في إقناع الرأي العام في الدول المعنية بجدواها وبعدها وهذا عكس التسوية السياسية التي قد تؤدي إلى بعض التنازلات والحلول الوسطى المفروضة الأمر الذي لا يؤدي إلى

¹ د. أحمد محمد الرشدي، مرجع سابق، ص 55.

إقناع الرأي العام⁽¹⁾، فضلا عما سبق الوسائل القضائية لها القدرة على دراسة المسائل القانونية خاصة وأن النزاعات الدولية معظمها ذات طبيعة قانونية.

من كل ما تقدم نخلص إلى حقيقة واحدة ألا وهي أن التسوية القضائية بما فيها التحكيم والقضاء الدوليين هما الوسيلتان اللتان تناسبان بصورة أفضل التعامل مع هذا النوع من النزاعات الدولية، بغض النظر عن الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمنكرة لفكرة التحكيم الدولي.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الحدودية

البحرية أمام محاكم التحكيم

ظهر التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود البحرية على أنقاض استخدام القوة الذي كان سائدا في وقت مضى تميزت فيه العلاقات الدولية بجو من التوتر والعنف. كما لعب التحكيم دورا هاما منذ بدايات القرن التاسع عشر ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى معاهدة " جنت " بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1814 بخصوص إحالة بعض النزاعات الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى التحكيم، وكان أحد النزاعات يتعلق بالحدود الشرقية الشمالية للولايات المتحدة، والثاني يخص خليج فوندي⁽²⁾.

تعددت القضايا فيما بعد التي أحييت على التحكيم خاصة بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين، ومن أبرز القضايا المعاصرة التي أحييت إلى التحكيم الدولي، نجد النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل الذي تم الفصل فيه عام 1977، والنزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا بخصوص جزر حنيش الذي تم الفصل فيه عام 1998، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال المطلبين التاليين كما يلي:

¹ د. أحمد محمد الرشدي، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

² Moor, John B, " International arbitrations to which the united states has been a party", vol.1, Government printing house, Washington, 1982, P.45. 46.

المطلب الأول

تحكيم قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي

تعتبر قضية بيغل⁽¹⁾ بين الأرجنتين والشيلي إحدى أهم وأشهر القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي، والمتعلقة أساسا بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في قناة بيغل حول بعض الجزر.

يرجع أصل نزاعات الحدود بين هاتين الدولتين إلى أكثر من قرن، إذ يرجع تاريخها إلى معاهدة 30 أوت 1855، والتي بدأ تنفيذها في 03 أبريل 1856، وقد نصت هذه المعاهدة على احتفاظ الدولتين بالأقاليم التي امتلكتها عام 1810 لحظة انفصالها عن الإمبراطورية الاستعمارية الإسبانية وحصولها على الاستقلال، وتقضي أيضا بأن ما قد يثور من نزاعات حول الحدود يعرض على تحكيم دولة صديقة⁽²⁾.

قد سبق هذه القضية، نزاع يتعلق ببعض نقاط الحدود التي تفصل الدولتين، وتم عرض هذا النزاع على تحكيم ملكة إنجلترا في 22 سبتمبر 1898 وعرف النزاع العديد من المراحل إلى أن صدر الحكم من قبل ملكة المملكة المتحدة في 9 ديسمبر 1966 القاضي بتنظيم الحدود بين الدولتين⁽³⁾، إلا أن هذا النزاع لم يكن الأخير بين البلدين.

بعد النزاع الحدودي المتعلق ببعض نقاط الحدود البرية لعام 1966، ثار نزاع أدق وأخطر والمتمثل في النزاع الحدودي البحري المتعلق بالسيادة على بعض الجزر في قناة بيغل، الأمر الذي استدعى عرض النزاع على التحكيم من أجل الفصل فيه، إلا أن التحكيم في هذه القضية كان مختلفا نوعا ما عن سابقه فيما يتعلق بالمحكم، فهذه المرة لم يكن عن طريق شخص واحد، وإنما عن طريق هيئة مشكلة من خمسة محكمين، وهذا ما سناحوا للتطرق إليه من خلال الفروع التالية متناولين بذلك كل من أسباب النزاع والإجراءات التي مرت بها عملية التحكيم وصولا إلى الحكم وتنفيذه.

¹ Pierre-Marie Dupuy, droit international public, 5^{ème} édition, Dalloz, paris, 2000, P.40 .

² د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 34.

³ د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الأول

أسباب النزاع والمناطق المتنازع عليها

أ- أسباب النزاع

عرفت الأرجنتين والشيلي العديد من النزاعات الحدودية، ولعل النزاع المتعلق بقناة بيغل يعتبر الأهم والأشهر بين البلدين.

عرف النزاع بهذا الاسم نسبة إلى "السفينة" التي كان يتجول بها المكتشف البريطاني FITZROY عند اكتشافه لهذا الممر الملاحي عام 1830، وهو عبارة عن طريق ملاحي ضيق يتراوح عرضه ما بين خمسة إلى ستة كيلومترات وطوله 240 كيلومترا، ويربط ما بين المحيط الأطلنطي والمحيط الهادي، ونظرا لهذا الموقع المهم فقد اكتسب النزاع حوله أهمية كبرى لها علاقة بقانون البحار وبالملاحة والسيطرة على مضيق ماجلان وبالامتداد نحو جزر أخرى مجاورة وبالقارة القطبية الجنوبية والعديد من الاعتبارات الاقتصادية والإستراتيجية⁽¹⁾.

تتعلق هذه القضية بتحديد الحدود بين الأرجنتين والشيلي وملكية بعض الجزر والنتوءات والصخور الموجودة في المنطقة الشرقية لقناة بيغل، وبما أن القناة كانت تحوي ثلاثة جزر قسمت مجرى القناة إلى عدة أذرع، فإن المشكلة تعلقت بتحديد النزاع الذي يشكل "قناة بيغل" لأن هذه القناة تشكل الحدود بين الدولتين، ومن ثم فإن تحديد ملكية الجزر الثلاث طبقا لاتفاقية الحدود لسنة 1881 يتوقف على تحديد موقع هذه القناة⁽²⁾.

بما أن النزاع يتعلق بقناة بحرية تجدر الإشارة إلى المقصود بالقناة البحرية، والتي تعني ممر مائي يحفر في أرض دولة ليصل بين بحرين حرين قصد تيسير الملاحة الدولية، والثابت أن القناة البحرية تعد جزءا من إقليم الدولة التي تخترق أرضها، وبالتالي تخضع لكافة مظاهر اختصاصها الإقليمي، ولكن لما كانت هذه القنوات في العادة هي من طرق المواصلات الدولية التي تؤدي إلى تسهيل الملاحة البحرية الدولية وتقليل تكاليفها، وكانت

¹ Stern (B.B) L'arbitrage dans l'affaire du canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili, P.10-13.

² د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص148.

منفعتها لا تعود على الدولة التي تمر في أرضها فحسب بل على التجارة الدولية بأسرها، فقد عقدت معاهدات دولية بخصوص أهم هذه القنوات البحرية بهدف ضمان حرية الملاحة فيها⁽¹⁾، وفي هذه الحالة لا يثار أي إشكال، لكن في حال ما إذا تخلل القناة جزر مثلما هو الوضع في قناة بيغل فهنا يثور الإشكال حول ملكية هذه الجزر لمن تعود لكل من الدولتين التي تفصلهما القناة.

ب - مناطق النزاع

تمحور الخلاف الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي أساسا حول مجموعة من الجزر المتواجدة بالقناة.

تقع قناة بيغل في أقصى جنوب أمريكا الجنوبية، تفصل بين العديد من الجزر، والنزاع موضوع البحث هنا يعود إلى الجزء الشرقي من القناة، حيث يشكل هذا الجزء الحدود بين الأرجنتين والشيلي، أما الجزء الغربي فلا يشكل أي خلاف لأنه ينتمي إلى داخل الشيلي تماما بحوالي 150 ميلا.

يمثل الجزء الشرقي من القناة محور الخلاف بين الأرجنتين والشيلي لظهور أو بالأحرى وجود ثلاثة جزر غير مأهولة وهي: بيكتون "Picton" والتي تبلغ مساحتها 105 كلم²، لينوكس "Lennox" والتي تقدر مساحتها بحوالي 170 كلم²، بالإضافة إلى جزيرة نويفا "Nueva" والتي تبلغ مساحتها 120 كلم².

شكلت هذه الجزر وبعض النتوءات الأخرى موضوعا لنزاع إقليمي بين البلدين فبعد إدراكهما للأهمية الإستراتيجية والاقتصادية لهذه الجزر، أصبحت كل دولة تطالب بسيادتها عليها، بالإضافة إلى المطالبة بتحديد الحدود البحرية بين البلدين.

¹ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، 2006، ص76.

الفرع الثاني

عرض النزاع على التحكيم

لتسوية النزاع الحدودي البحري القائم بين الأرجنتين والشيلي حول الجزر في قناة بيغل، أبرم الطرفان اتفاقاً مع المملكة المتحدة بتاريخ 22 يوليو 1971 يقضي بتشكيل محكمة تحكيم لتسوية النزاع، وفيما يلي تفصيل لتشكيل هذه المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها في نزاع قناة بيغل.

أولاً- اختصاصات وسلطات محكمة التحكيم في قضية قناة بيغل

قبل التطرق لاختصاص وسلطات محكمة التحكيم المكلفة بالفصل في قضية قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي، لا بد من التطرق إلى تشكيلها وفقاً لمشارطة التحكيم المبرمة في 22 جويلية 1971.

أ- تشكيل محكمة التحكيم

من أهم مميزات محاكم التحكيم أنها مؤقتة غير دائمة، فهي تنشأ بموجب اتفاق يبرم بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما تتشكل المحكمة من محكمين وطنيين واحد من كل دولة أو اثنين لكل طرف، كما يمكن أن يكونوا أجانب فلا تهم جنسية المحكمين، بالإضافة إلى اختيار محكم محايد أو مرجح، وعادة ما يقوم المحكمين الوطنيين أو المعينين من قبل أطراف النزاع باختيار المحكم المحايد، أو يعهد بذلك إلى سلطة مغايرة غالباً ما تكون محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وفقاً لأحكام اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية عامي 1899، 1907⁽¹⁾، أو محكمة العدل الدولية وبالعودة إلى مشارطة التحكيم الموقعة بين الأرجنتين والشيلي في 22 جويلية 1971، نجدها قد اعتمدت هذه القواعد.

تم تشكيل محكمة التحكيم من طرف ملكة بريطانيا، وتجدر الملاحظة إلى أن عضوية بريطانيا في هذا الاتفاق الخاص ترجع إلى اتفاقية 28 ماي 1902 التي أبرمت بين

¹ د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 101.

الشيلي والأرجنتين ومنحت الحكومة البريطانية دور المحكم⁽¹⁾، ويشير الأستاذ Bilder في هذا المقام إلى أن موافقة الشيلي والأرجنتين على اللجوء إلى التحكيم في هذه القضية - قناة بيغل- يرجع جزئياً إلى رغبتهما في تقليص حدة التوتر والبحث عن حل توفيقي للنزاع⁽²⁾. قامت ملكة بريطانيا باختيار جميع أعضاء محكمة التحكيم من بين قضاة محكمة العدل الدولية، وعددهم خمسة هم: Dillard، Gros، Onyeama، Petrán، وهؤلاء كأعضاء، أما رئيس المحكمة فقد كان القاضي البريطاني Fitzmaurice، وبذلك كانت محكمة التحكيم هذه مشابهة في الواقع لغرفة من غرف محكمة العدل الدولية، ويرجع اعتماد هذا الأسلوب في التشكيل إلى محاولة ملكة بريطانيا تأكيد نزاهة وحياد أعضاء المحكمة نظراً للعلاقات غير العادية بين بريطانيا والأرجنتين بسبب نزاعهما حول جزر الفولكلاند، والملاحظ هنا أن ملكة بريطانيا بعد تشكيلها لمحكمة التحكيم في نزاع قناة بيغل حول الجزر أصبحت مخولة فقط لقبول أو رفض الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم، فإما أن تجيزه ويصبح الحكم الفاصل في النزاع بين البلدين، وإما أن ترفضه الأمر الذي يجعل النزاع يحتاج إلى تسوية من جديد

ب- اختصاص محكمة التحكيم

بعد التعرض لتشكيل المحكمة وأهم القواعد المنوطة بها، نتعرض الآن لاختصاصات وسلطات محكمة التحكيم وفقاً لأحكام مشاركة التحكيم بشأن قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام فيما يخص التحكيم نجد أن اتفاق التحكيم المبرم بين أطراف النزاع ينص على طبيعة السلطة المخولة للمحكم⁽³⁾ إذا ما كانت إصدار حكم نهائي أم مجرد رأي استشاري، وعملاً بهذه القواعد نصت مشاركة التحكيم على اختصاص محكمة التحكيم المختصة بالفعل في نزاع قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي، ويمكن الحديث هنا عن نوعين من اختصاص المحكمة أحدهما مكاني والآخر زماني وفق التقسيم التالي:

¹ د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 148.

² د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 78.

³ د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 709.

1 - الاختصاص المكاني لمحكمة التحكيم

تختص المحكمة وفقا لمشارطة التحكيم الموقعة بين الأرجنتين والشيلي بشأن قناة بيغل بتحديد السيادة على الجزر الثلاثة الكبرى في قناة بيغل، بالإضافة إلى ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وتقرير السيادة على الجزر يقصد به المنطقة التي يمكن ممارسة السيادة عليها بصفة قانونية ولمن ترجع هذه السيادة هل هي للأرجنتين أم للشيلي؟

2- الاختصاص الزماني لمحكمة التحكيم

تختص المحكمة من حيث الزمان من خلال المراحل الزمنية التي تصدر المحكمة بناء عليها حكمها في القضية⁽¹⁾، واختصاصها هذا نابع من مشارطة التحكيم هذه الأخيرة التي تعتبر معاهدة دولية، والقاعدة العامة في سريان الاتفاقية الدولية من حيث الزمان تعود إلى تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من جانب كل أطرافها، وبالتالي نجد أن الاتفاقيات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي تسري على النزاعات التالية في الوجود على بدء سريان هذه الاتفاقيات، إلا أن القضية التي بين أيدينا تقودنا إلى غير هذه القواعد، أو على الأقل في البعض منها، إذ أن الاختصاص الزماني لمحكمة التحكيم في قضية قناة بيغل يمكن تقسيمه إلى فترتين زمنيتين، الأولى تعود إلى فترة معاهدة الحدود بين الشيلي والأرجنتين المبرمة بتاريخ 23 جويلية 1881⁽²⁾، أما الفترة الثانية فهي فترة التحكيم الزمنية المتمثلة في الإجراءات التي لا يسري عليها أثر رجعي.

بهذا يمكن القول أن المحكمة المختصة بالفصل في النزاع القائم بين الأرجنتين والشيلي، وبعد الفصل في مسألة اختصاص المحكمة تأتي أهم مرحلة والمتمثلة في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

ثانيا- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

نصت على إجراءات التحكيم العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي كانت في مجملها تؤكد حرية الأطراف في الاتفاق على القواعد التي تحكم الإجراءات التحكيمية، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد القواعد الإجرائية، فلهيئة التحكيم الحرية في تسيير العملية

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 155.

² د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 165.

التحكيمية بما يتماشى وقواعد القانون الدولي بصفة عامة⁽¹⁾، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة إلا بموافقة أطراف النزاع⁽²⁾.

يبين الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين في مؤلفه "التحكيم في نزاعات الحدود الدولية"، أن المقصود بإجراءات التحكيم هي مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق في موضوع النزاع وحتى صدور الحكم، وبالرجوع إلى مشاركة التحكيم بشأن الجزر في قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي نجدها قد تطرقت لهذا الموضوع وأوضحت الإجراءات الخاصة بالمرافعات الشفوية والمكتوبة بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالحكم وتنفيذه، ولعل أهم ميزة للاتفاق الخاص المبرم بين البلدين سنة 1971 هي النص على ضرورة تحديد مدة معينة لتنفيذ الحكم مع الإبقاء على محكمة التحكيم قائمة حتى يتم تنفيذه.

أ - طلبات الخصوم

بعدما تم إبرام مشاركة التحكيم بين البلدين الخاصة بإحالة النزاع على التحكيم وانعقاد اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، باشرت كل من الأرجنتين والشيلي بتقديم طلباتهم للمحكمة.

لما كان النزاع حول الجزر الموجودة في القناة يدور حول التوازن والهيمنة على هذه المنطقة، والرغبة في السيطرة ذات البواعث الاقتصادية والعسكرية وغيرها طلبت الدولتان من المحكمة أن تقيم خطأ للحدود البحرية بينهما في هذه المنطقة، وبصفة خاصة الفصل في مسألة من له السيادة على الجزر الثلاث الكبرى الموجودة في مجرى القناة؟ بالإضافة إلى جزر عديدة متناثرة في القناة وبما أن النزاع يدور حول مسائل سيادية إقليمية من ناحية وحول تحديد الحدود من ناحية أخرى، لا يمكن تحديد الحدود البحرية بين البلدين إلا بعد التوصل إلى حل مشكلة من له السيادة على الجزر لأن هذا مرتبط بذلك⁽³⁾.

¹ د. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 430.

² د. إسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 174.

³ انظر موقع الانترنت:

في مشاركة التحكيم المبرمة بين البلدين بتاريخ 22 جويلية 1971⁽¹⁾، طلبت كل من الأرجنتين والشيلي من المحكمة أن تحكم لها بالسيادة على الجزر وتحدد بعد ذلك خط الحدود بينهما، وبهذا نجد أن كل من البلدين طالب بالجزر بالإضافة إلى المطالبة برسم خط الحدود حتى تتمكن كل دولة من ممارسة سيادتها بداخله، الأمر الذي جعل المحكمة تختص بالفصل في مسألتين هما: إصدار حكم بالتبعية السياسية والقانونية للجزر المذكورة إما للأرجنتين وإما للشيلي، أما المسألة الثانية فتتمثل في رسم خط الحدود البحرية بين الدولتين كنتيجة منطقية لحسم مسألة السيادة⁽²⁾.

ب - القانون الواجب التطبيق على النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي

درجت أطراف النزاع على أن تنص في اتفاق التحكيم على القانون الذي يطبق للفصل في النزاع، وينبغي على المحكمة أن تطبق أية قواعد أو مبادئ خاصة ينص اتفاق التحكيم على إتباعها عند إصدار الحكم، كما ينبغي على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أية عوامل سياسية أو إستراتيجية، جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية ينص عليها اتفاق التحكيم⁽³⁾، وفي الحالات التي لا ينص فيها اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق تفصل المحكمة في النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي، ولما قد يكون بين الدول الأطراف من معاهدات تتصل بموضوع النزاع⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى مشاركة التحكيم المبرمة عام 1971 نجد أنها ليست القانون الواجب التطبيق على نزاع الحدود البحري بين الأرجنتين والشيلي من قبل المحكمة، وإنما القانون هو أحكام معاهدة الحدود بين الأرجنتين والشيلي المبرمة بتاريخ 23 جويلية 1881، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها في مثل هذه النزاعات.

¹ راجع النص في:

Revue Générale De Droit International Public, 1971, P.1231-1235.

² د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 165.

³ Munkman, A.L.W, "Adjudication and Adjustment- International judicial Decision and the settlement of Territorial and Boundary Disputes, British Yearbook of International Law (1972-1973),p.1.

⁴ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 744.

ج - المرافعات والأدلة المقدمة في قضية بيغل

بعد انعقاد هيئة التحكيم وتقديم طلبات الخصوم، بدأت مرحلة جديدة ومهمة من إجراءات التحكيم المتبعة أمام المحكمة والمتمثلة في المرافعات الشفوية بما في ذلك تقديم الأدلة والحجج، وقامت كل من الأرجنتين والشيلي بتوكيل فريق من أشهر رجال القانون لتمثيلهما أمام المحكمة، وفيما يلي تفصيل لمجمل الأدلة المقدمة من كلا الطرفين.

1- الخرائط

قامت كل من الأرجنتين والشيلي بتقديم أكثر من 400 خريطة جغرافية أمام المحكمة والملاحظة هنا أن الشيلي كانت أكثر اعتمادا على الخرائط في إثبات ادعاءاتها على عكس الأرجنتين التي استخدمت عددا قليلا منها، كما حاولت التقليل من شأن الخرائط بصفة عامة لأن ظروف النزاع كانت تجبرها على ذلك، والخرائط بصفة عامة كانت تدعم موقف الشيلي لا موقف الأرجنتين⁽¹⁾.

تعتبر الخرائط إحدى أهم الأدلة التي يمكن اعتمادها نظرا لما تلعبه من دور في إطار الحدود الدولية، خاصة عندما تثور نزاعات بشأنها بين دول الجوار، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أن بعض الخرائط وفي كثير من الأحيان تكون لها قيمة استدلالية⁽²⁾، والخرائط قد تكون رسمية وقد تكون خاصة، فتكون الخريطة رسمية متى ألحقت بمعاهدة أو قرار التحكيم المتعلق بالحدود، أو بتقارير الحدود المشتركة، أو تلك التي تصدرها الدول أو أي دوائر رسمية تكون تابعة لها، أما الخرائط الخاصة هي التي يصدرها الأفراد أو الجمعيات العلمية غير الحكومية أو الشركات⁽³⁾، وهذا ما جعل القيمة الاستدلالية للخرائط الخاصة تختلف عن تلك القيمة التي تحملها الخرائط الرسمية، إلا أن البعض يذهب إلى أن كلا النوعين لهما نفس القيمة الاستدلالية⁽⁴⁾، ويبدو أن براونلي أخذ بنفس الرأي، حيث ترفع في قضية قناة بيغل ضمن فريق الشيلي القانوني، والملاحظ في هذه القضية أنه لم تكن هناك أية خريطة مرفقة باتفاقية الحدود لعام 1881 كجزء منها، كما أن الطرفين لم يتفقا

¹ د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 206، 207.

³ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 197.

⁴ Brownlie, African boundaries, a legal and diplomatic encyclopedia, hurst, London, 1979, p. 5.

لاحقا على أن خريطة معينة توضح توضيحا صحيحا التسوية التي تم التوصل إليها بمقتضى الاتفاقية، الأمر الذي جعل المحكمة تنظر في جميع الخرائط المقدمة من كلا البلدين والتي فاقت 400 خريطة، وبما أن الأرجنتين كانت ضعيفة الموقف فيما يتعلق بالخرائط المقدمة، فقد طالبت بالتفرقة بين الخرائط الخاصة والخرائط الرسمية وشبه الرسمية، إلا أن المحكمة ردت بأنها ترغب في النظر في الأمر على أساس هذه التفرقة، إلا أن ظروف القضية المعروضة أمامها تجعل مسألة كون الخريطة رسمية أو غير رسمية ذات أهمية نسبية⁽¹⁾، وأن كل خريطة ينبغي أن تخضع لمبادئ تقييم معينة، وهذا حتى تتمكن المحكمة من تحليل مضمون ومحتوى الخرائط واستخدامها كدليل إثبات⁽²⁾ في القضية المعروضة أمامها.

2- التاريخ الفاصل

لا يمكن إعطاء تعريف موحد للتاريخ الفاصل⁽³⁾، فهو يأخذ صوراً وأشكالا مختلفة إذ يمكن أن يكون في شكل تواريخ بعض التصرفات أو الأحداث أو قرارات التحكيم أو الإعلانات الرسمية أو المعاهدات التي يدور حولها موضوع النزاع. بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي نجد أن البلدان قد أثارا فكرة التاريخ الفاصل، والذي يمكن أن يكون عام 1902 وهو تاريخ صدور قرار التحكيم، أو عام 1903، وهو تاريخ تخطيط الحدود، كما أثار الطرفان موضوع الأحداث والأعمال التي تتم أو تباشر بعد التاريخ الفاصل.

قامت المحكمة بمناقشة مقبولة أدلة التاريخ الفاصل وكذا الأحداث اللاحقة للتاريخ الفاصل، وقبل وصولها إلى الحكم بهذا الشأن نبهت إلى أن أحداث الفترة الفاصلة أو التاريخ الفاصل يمكن أن تكون لها من حيث المبدأ صلة بالموضوع، ولكن فقط بقدر ما تلقيه من ضوء على فهم الوضع إبان الفترة الفاصلة⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الطابع المضطرب لتلك الفترة إذا ما كانت الدول التي كانت قائمة لم تعد هي نفس الدول⁽⁵⁾.

¹ د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

² Stern (B.B) L'arbitrage dans l'affaire du canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili, P.7-52.

³ Brownlie, principles of public international Law (1979), p.133.

⁴ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 191.

⁵ International Law Reports (Formerly Annual Digest of International Law Cases), P.593-59.

3 - تفسير المعاهدات

بعدما ثار النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي، وبعد عرضهما للنزاع أمام التحكيم، طالب البلدان بإعمال مبدأ تفسير المعاهدات، خاصة وأن إحالة نزاعهما إلى التحكيم كان بموجب معاهدة 1902، وبهذا طالب البلدان بتفسير معاهدة 23 جويلية 1881 من أجل تأكيد وتثبيت قصدها في تسوية نزاعاتهما السابقة واللاحقة، بالإضافة إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، هذه الأخيرة التي تعتبر بداية لتفسير أي معاهدة، حيث نصت المادة 1/31 على أن "تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"⁽¹⁾، وهذا ما اعتمده محكمة التحكيم بين الأرجنتين والشيلي في تفسيرها للمعاهدة المبرمة بين الطرفين عام 1881، خاصة وان المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دونتا في عدة أوجه العرف الدولي المتعلق بتفسير المعاهدات، وبالرجوع إلى تحكيم الحدود بين الأرجنتين والشيلي لعام 1966 حول الحدود البرية نجد المحامي جيننغر يؤكد أن الطبيعة الموضوعية للطريقة النصية لتفسير المعاهدات تجعلها أكثر قدرة من أي طريقة أخرى للتفسير لتحقيق أغراض المعاهدة المنشئة للحدود وهي تسوية الحدود نهائيا على أساس ثابت ومؤكد، كما قال أن الحاجة إلى إقامة حدود ثابتة ومستقرة، تفسر التزام القضاء الدولي الصارم بالنصوص الواضحة الصريحة للمعاهدات المنشئة للحدود، وهو ما عملت به محكمة التحكيم في النزاع الحدودي البحري للبلدين في تحكيم قناة بيغل "Beagle Channel"، فيما يتعلق بتفسير معاهدة عام 1902 ومعاهدة عام 1881 المبرمتين بين الأرجنتين والشيلي، وفي نفس السياق تضيف المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن إطار المعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة الديباجة⁽²⁾ والملحقات كما يلي:

" أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

¹ Competence of the I.L.O. To Regulate Agricultural Labour: Permanent Court of International Justice. Series B, NO2, P.23.

² د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 420، وكذلك.

Fitzmaurice, the law and procedure of the international court of justice, treaty interpretation and certain other treaty points, 28, British year book of international law. (1951), P.25.

ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة صلة بالمعاهدة".

وتنص المادة 3/31 على أن يؤخذ في الاعتبار إلى جانب إطار المعاهدة:

"أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين

الأطراف"⁽¹⁾.

والملاحظ أن محكمة التحكيم عند إصدارها لحكمها كما سيأتي لاحقا استرشدت بالفقرة

الثانية من المادة 31 من معاهدة فيينا.

تعتبر هذه أبرز الأدلة والمبادئ المقدمة من قبل الطرفين أمام المحكمة بالإضافة إلى

بعض الأدلة الإضافية كمبدأ السلوك اللاحق خاصة فيما يتعلق بالأثر الذي يحدثه عند تفسير

أي معاهدة تتعلق بالنزاع القائم بين الطرفين.

بعد انتهاء الطرفين من مرافعاتهما الشفوية أمام محكمة التحكيم جاء دور المحكمة

لدراسة ومناقشة الأدلة المقدمة من قبل الأرجنتين والشيلي وقبول ما يتلاءم مع النزاع،

بالإضافة إلى أعمال مبادئ القانون الدولي العام من قبل المحكمة بصفة منفردة، خاصة وأن

مشاركة التحكيم أشارت إلى أن حكم التحكيم يجب أن يكون وفقا لمبادئ القانون الدولي في

مجال نزاعات الحدود البحرية.

الفرع الثالث

مضمون الحكم وتنفيذه

أولا- محتوى الحكم وتأسيسه

تصدر محاكم التحكيم أحكاما قضائية نهائية⁽²⁾ قائمة على إرادة الأطراف التي تعتبر

مصدر اختصاص المحكم، الأمر الذي يعتبر موافقة ضمنية لقبول الحكم بعد صدوره ولا

¹ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 122.

² د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 747.

يقبل أي شكل من أشكال الطعن، إلا في حالة واحدة وهي إمكانية الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، وذلك في حال اكتشاف وقائع جديدة لو ظهرت قبل صدور الحكم لتغير مضمونه⁽¹⁾.

أ - محتوى الحكم

بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي بشأن الجزر في قناة بيغل، وبعد الانتهاء من المرافعات الشفوية والمكتوبة لكلا البلدين ومناقشة ودراسة الأدلة المقدمة للمحكمة دخلت هذه الأخيرة في مداولات من أجل إصدار حكمها النهائي في الموضوع الذي صدر في 22 أبريل 1977 وكان محتواه على النحو التالي:

- قضت المحكمة بسيادة الشيلي على كافة الجزر المتنازع عليها الكبرى وهي: لينوكس، ونويفا، وبيكتن، بالإضافة إلى الجزر الأخرى وباقي النتوءات وكافة التشكيلات⁽²⁾.
- قضت المحكمة بكافة الحقوق البحرية للأرجنتين في قناة بيغل بما في ذلك حرية ملاحاة السفن الأرجنتينية والصيد البحري
- قضت المحكمة بترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

ب - تأسيس الحكم

قضت محكمة التحكيم المنوطة بمهمة الفصل في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي بسيادة دولة الشيلي على كافة الجزر⁽³⁾ المتنازع عليها مستندة في ذلك على ما يلي:

بعد الإطلاع على الأدلة المقدمة من قبل الدولتين ومناقشتها ودراستها دراسة مستفيضة توصلت المحكمة إلى مجموعة من المبادئ، جزء منها يسري على القضية محل النزاع، والجزء الآخر لم تجد له المحكمة مبررا لاعتباره حجة أو دليل إثبات في القضية، وفيما يلي تفصيل لمجمل هذه المبادئ المطبقة من قبل المحكمة.

¹ Rundstien Simon, la cour permanente de justice internationale comme instance des recours, Recueil Des Cours De L'Académie De Droit International De La HAYE, 1933, p.7.

² أنظر موقع الانترنت:

http://en.wikipedia.org/wiki/1984_Argentina_and_chili_peace_and_Friendship_treaty#solution

³ Beagle channel arbitration, "argentine V. chile", 18 February 1977, 52. International Law Reports, P.93.

1- الخرائط

قامت المحكمة بدراسة مستفيضة لكافة الخرائط المقدمة من كلا البلدين والتي فاقت 400 خريطة، وذلك من أجل التعرف على مضمون ومحتوى هذه الخرائط من بيانات ومعلومات جغرافية تعمل على توضيح الخصائص الطبيعية والتبعية السياسية للمناطق المتنازع عليها⁽¹⁾، أو تبيينها بشكل عام دون أن يكون هناك نزاع ما. بعد النظر في القيمة الاستدلالية للخرائط توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن اتفاقية الحدود لعام 1881 لم تكن مرفقة بأية خريطة، بالإضافة إلى أن الطرفين لم يتفقا لاحقا على أن خريطة معينة توضح الحدود بين البلدين تتم تسوية النزاعات الحدودية البحرية وفقا لها⁽²⁾، ولهذا قالت المحكمة أن مجموعة الجزر المتنازع عليها تعود للشيلي على أساس تفسير اتفاقية 1881 وحدها وبمنأى عن الخرائط المقدمة، وبهذا يمكن القول أن المحكمة لم تأخذ الخرائط بعين الاعتبار إلا لأغراض التأكيد أو المساندة لا غير⁽³⁾.

2- التاريخ الفاصل

قام الطرفان بتقديم مبدأ التاريخ الفاصل كدليل إثبات للفصل في النزاع الحدودي البحري بينهما، وقامت المحكمة بدورها بدراسة ومناقشة هذا المبدأ، وتوصلت إلى نتيجة مؤداها أن فكرة التاريخ الفاصل لا يمكن أن تلعب دورا مهما في قضية قناة بيغل⁽⁴⁾، لأنها لا تنطبق على النزاع فالسؤال المطروح في هذه القضية هو لمن تعود السيادة الآن وليس لمن كانت السيادة في تاريخ معين في الماضي، خاصة وأن الممر الملاحي لقناة بيغل هو اكتشاف حديث نوعا ما بالنسبة للنزاعات الحدودية بين البلدين، كما أشارت المحكمة إلى أن فكرة التاريخ الفاصل لم تلعب دورا مهما إلا في القضايا التي كان ضروريا فيها أن يثبت على نحو دقيق ومحدد في أي وقت في الماضي مورست السيادة من قبل دولة ما على إقليم معين.

¹ د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

² د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 197.

³ International Law Reports. 52 (Formerly Annual Digest of International Law Cases), P.201-220.

⁴ Beagle Channel case, 52 International Law Reports, P.93.

3 - تفسير المعاهدات

أحيل نزاع الحدود بشأن قناة بيغل إلى محكمة التحكيم بموجب اتفاقية عام 1902 المبرمة بين البلدين والتي تقضي بتسوية جميع النزاعات التي تثور بين البلدين عن طريق التحكيم استنادا إلى اتفاقية الحدود الموقعة في 23 جويلية 1881 إذا ما تعلق النزاع بالحدود بين البلدين.

إعمالا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 استشهدت محكمة التحكيم بين الأرجنتين والشيلي بنص المادة 2/31 من هذه الاتفاقية، مؤكدة أنه بالرغم من أن ديباجة المعاهدة لا تحتوي على أحكام ذات جوهر، إلا أنها ربما تكون كمرشد للطريقة التي يجب أن تفسر بها المعاهدة، وبعد اطلاع المحكمة على ديباجة معاهدة الحدود المبرمة في 23 جويلية 1881 بين الأرجنتين والشيلي قررت أن تلك الديباجة تثبت قصد الطرفين تسوية منازعاتهما السابقة والقائمة، كما أنها تؤكد الصفة النهائية للمعاهدة⁽¹⁾.

بهذا استطاعت هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع الحدودي القائم بين الأرجنتين والشيلي حول الجزر في قناة بيغل، وأصدرت حكمها الشهير في القضية وتم الاتفاق على أن ترفع المحكمة إلى الحكومة البريطانية قرارا، وللحكومة البريطانية ممثلة في الملكة الزابيت الثانية أن تقبل هذا القرار أو أن ترفضه، ولكن لا يحق لها أن تدخل عليه أي تعديل، وفي حال قبولها للقرار ينبغي عليها أن تصدر إعلانا بأن قرار المحكمة يشكل قرارا تحكيميا وفق أحكام معاهدة 1902، وهذا ما قامت به فعلا الحكومة البريطانية، حيث أصدرت هذا الإعلان في 18 افريل 1977 وأصبح قرار المحكمة يشكل حكما تحكيميا، وتم إبلاغ الطرفين بالحكم في 2 ماي 1977⁽²⁾.

ثانيا - تنفيذ حكم التحكيم

من المسلم به بالنسبة لأحكام التحكيم أنها ملزمة وواجبة النفاذ، وهذا ما درجت عليه الدول في انصياعها لقرارات التحكيم وتنفيذها⁽³⁾، إلا في بعض الحالات النادرة التي يرفض

¹ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 125.

² د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 149.

³ Manuel sur le règlement pacifique des différentes entre état, publication des Nation Unies, New York, Année 1991, P.59.

فيها أحد الأطراف الامتثال لقرار التحكيم.

لكن على الرغم من أن قرار التحكيم يعد ملزماً لأطراف النزاع، إلا أنه ليس تنفيذياً بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الطرف المحكوم عليه أي الطرف الخاسر، فمسألة تنفيذ حكم التحكيم تعتمد في النهاية على حسن نية الطرف الخاسر⁽¹⁾، وبالرجوع إلى نزاعات الحدود نجد درجة الدول تختلف في الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها لا تعرف سوى حالات نادرة تم فيها رفض الامتثال لحكم التحكيم وتنفيذه، ومن بين الأمثلة الواردة على عدم الامتثال قضية قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي موضوع البحث.

بالرجوع إلى مشاركة التحكيم المبرمة عام 1971 بين البلدين نجدها قد نصت على ضرورة تحديد مدة معينة لتنفيذ الحكم وعلى بقاء محكمة التحكيم قائمة حتى يتم تنفيذه، حيث منحت المحكمة مهلة تسعة أشهر لتنفيذ الحكم تبدأ من تاريخ إبلاغ الطرفين به، أي من 2 ماي 1977⁽²⁾، إلا أن الحكومة الأرجنتينية وقبل انتهاء المهلة بوقت قصير أعلنت بتاريخ 25 جانفي 1978 بأنها غير راضية عن حكم التحكيم واعتبرته باطلاً وعديم الأثر.

أ - مبررات عدم الامتثال لحكم التحكيم

قامت الحكومة الأرجنتينية بتقديم جملة من المبررات كان في مقدمتها تجاوز المحكمة لسلطاتها، حيث قالت أن المحكمة فصلت في مسائل لم تطلب منها وهو ما يعتبر منافياً لإرادة الأطراف التي هي أساس اختصاص محكمة التحكيم.

أضافت أنه كانت هناك تناقضات في الحجج التي بني عليها الحكم وأنه تم تحريف الأطروحات الأرجنتينية لصالح الشيلي⁽³⁾.

أما بالنسبة للتفسير فقد قالت أن الحكم تضمنته أخطاء بالإضافة إلى عدم التوازن بين الحجج والأدلة المقدمة من كلا الطرفين، وبناء على رفض الحكومة الأرجنتينية تنفيذاً لحكم نجمت عدة مشاكل أدت إلى توتر العلاقات بين البلدين والسعي مجدداً لتسوية النزاع

¹ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 437. وأنظر أيضاً:

Moore, International Arbitrations, Volume I, P.119.

² د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 149.

³ د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 216.

بتنفيذ الحكم⁽¹⁾.

ب - وسائل تنفيذ الحكم

بعد اعتراض الأرجنتين على تنفيذ الحكم، قامت هيئة التحكيم بإرسال مذكرة إلى الحكومتين تحتج من خلالها على تصرف الحكومة الأرجنتينية على عدم التزامها بتنفيذ القرار التحكيمي، على الرغم من أن اتفاق التحكيم المبرم بين البلدين في 22 جويلية 1971 قد نص على نفاذ الحكم وعدم قبوله للطعن ووصل التوتر إلى غاية التدخل العسكري حيث احتشدت القوات العسكرية لكلا البلدين على حواف المناطق المتنازع عليها خاصة من الجانب الأرجنتيني في محاولة منها للضغط العسكري إلى التوجه نحو حافة حرب أكيدة⁽²⁾، لولا المفاوضات الثنائية والوساطة.

كل هذه الأحداث توالى والمحكمة لا تزال قائمة حسب اتفاق 1971 إلى أن تخطرها الحكومة البريطانية بأن الحكم قد تم تنفيذه ماديا وبصفة كاملة، ولهذا حاولت المحكمة أن تجد لنفسها حلا أو مخرجا من هذا المأزق، فقامت بإصدار تصريح وجهته للطرفين بتاريخ 10 جويلية 1978 أشارت فيه إلى أنها تعتبر الحكم قد نفذ بصفة فعلية⁽³⁾، وبررت موقفها هذا بأن كلا الطرفين لم يقوما بأي ممارسة لأي نوع من السلطة على الإقليم الذي اعتبرته تابعا للطرف الآخر، وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة نفسها قد أنهت وظيفتها وانتهى وجودها، إلا أن هذا الحل لم يمهز النزاع بين الطرفين حيث استمر اتخاذ الإجراءات العسكرية بين البلدين⁽⁴⁾.

1- المفاوضات

في محاولة من البلدين لتسوية نزاعهما وديا تم إجراء مفاوضات ثنائية إلا أنها باءت بالفشل، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف البلدين في اختيار وسيلة التسوية، حيث سعت الشيلي إلى جعل محكمة العدل الدولية تتدخل من أجل استخدام أفضل الحجج القانونية، بينما

¹ أنظر تنفيذ حكم قناة بيغل على موقع الانترنت:

http://en.wikipedia.org/wiki/1984_Argentina_and_Chili_peace_and_Friendship_treaty#solution

² المرجع نفسه على موقع الانترنت.

³ د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 149.

⁴ International Law Matériels 52, P.269-285

سعت الأرجنتين إلى استمرار المفاوضات المباشرة وممارسة الضغط العسكري على الشيلي.

2- وساطة البابا يوحنا بولس الثاني

بعد فشل المفاوضات بين البلدين الرامية إلى تسوية النزاع بينهما، تطلب الأمر اللجوء إلى الوساطة، وبما أن الوسيط لا بد أن يكون شخصية بارزة أو دولة صديقة، تم اختيار البابا يوحنا بولس الثاني بصفته وسيطاً في النزاع الحدودي البحري في قضية بيغل بين الأرجنتين والشيلي⁽¹⁾.

الملاحظ أن هذه المرة قد وافقت الأرجنتين على وساطة البابا من أجل تسوية النزاع القائم بينها وبين الشيلي من خلال المساعي الحميدة.

بعد موافقة البلدين على الوساطة لتسوية نزاعهما فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم⁽²⁾، بدأ البابا يوحنا بولس الثاني وساطته حيث قام بإرسال رسالة شخصية إلى كل من الرئيسين تتضمن ضرورة اللجوء إلى الحل السلمي، إلا أن هذا لم يمنع استمرار الاستعدادات الحربية خاصة من الجانب الأرجنتيني، كم حث البابا على تفعيل الجهود الدبلوماسية لتجنب القتال، ومع هذا فقد تقدمت الأرجنتين بشكوى إلى الأمم المتحدة، بينما تقدمت الشيلي بطلب إلى منظمة الدول الأمريكية يتضمن ضرورة عقد مفاوضات بين الطرفين، إلا أن هذه المفاوضات سرعان ما أجهضت⁽³⁾، وفي 9 جانفي 1979 تم التوقيع على تعهد كلا الجانبين بالتوصل إلى حل سلمي والعودة إلى الوضع العسكري في أوائل 1977، إلا أن الأرجنتين لم تلتزم بالمعاهدة العامة للتسوية السلمية بسبب احتجاز الأسرى على جانبي الحدود في أعقاب إغلاق الحدود من جانب الأرجنتين.

استمر الوضع على حاله بين البلدين بين مد وجزر فيما يتعلق بالعلاقات بينهما وإن كان الطابع الغالب هو التوتر، وفي الوقت نفسه استمرت جهود الوساطة التي تكلفت

¹ د. غي أنيل، مرجع سابق، ص 133.

² د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق ص 161. و أنظر أيضاً:

International Law matériels, 1979, Vol 18, P.1.

³ أنظر المفاوضات بين الأرجنتين والشيلي على موقع الانترنت:

http://en.wikipedia.org/wiki/1984_Argentina_and_chili_peace_and_Friendship_treaty_#solution.

بالنجاح، حيث استطاع البابا أن يصل إلى تسوية مرضية لكلا البلدين، خاصة وأنه استطاع أن يقنع الأرجنتين بحكم التحكيم بتنفيذه بعدما كانت رافضة تماما له واعتبرته باطلا. انتهت وساطة البابا بتوقيع معاهدة بين البلدين عام 1984 تبين الحدود البحرية بينهما وفقا لحكم التحكيم الصادر بتاريخ 22 أبريل 1977، وتم إلحاق هذه المعاهدة بخريطة حدودية مفصلة ذات مصداقية وحجية لكلا الطرفين، وبهذا تمت تسوية الخلاف بين كل من الأرجنتين والشيلي وبشكل نهائي عام 1984⁽¹⁾.

في الأخير يمكن إرجاع رفض الأرجنتين الامتثال للحكم التحكيمي- رغم قدرة وشهرة المحكمين الذين تشكلت منهم المحكمة- إلى أهمية موضوع النزاع للطرفين، فقد تعلق النزاع بجزر هامة تقع في ممر ملاحى استراتيجى منحت للشيلي، ونظرا للآثار المترتبة على ذلك من الولاية البحرية على الامتداد القارى فى تلك المنطقة واستغلالها، بالإضافة إلى الرقابة على الدخول إلى المحيط الأطلسى التى منحت للشيلي⁽²⁾، اعترضت الأرجنتين على تنفيذ الحكم، لكنها تراجعت وامتثلت له بفضل وساطة الفاتيكان عام 1984.

المطلب الثاني

تحكيم جزر حنيش بين اريتريا واليمن

عرفت اليمن نوعا من العزلة بعد استقلالها عن الدولة العثمانية، إلا أن هذا لم يدم طويلا حيث أقامت علاقات جيدة مع دول الجوار، وركزت همها على المحافظة على مثل هذه العلاقات الودية، الأمر الذي جعل منها الدولة العربية الوحيدة التي استطاعت فيما بعد أن تسوي معظم نزاعاتها مع الدول المجاورة بالطرق الدبلوماسية⁽³⁾، خاصة فيما يتعلق بالحدود البحرية، أما فيما يتعلق بالعلاقات اليمنية - الاريترية، فيعود الاهتمام بها إلى كون اريتريا تؤسس مع سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية الحزام الأمني لليمن، وأن أي إخلال في قواعد هذه العلاقة تعني تغييبا للاستقرار الإقليمي لمنطقة دول البحر الأحمر والقرن

¹ Manuel sur la délimitation des frontières maritimes, Nations Unies, New York, 2001, P.40.

² Bollecker – Stern, "L'arbitrage dans l'affaire du canal de beagle enter l'Argentine et le Chili", 83 Revue Général Droit International Public. 1979, P. 7-52.

³ د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص387.

الإفريقي.

لكن رغم كل هذا الاهتمام إلا أن هذه العلاقة تميزت فيما بعد بالتوتر، وحصل ما لم يكن في الحسبان، حيث ثار نزاع حدودي كان الأعنف من نوعه بين اليمن وإريتريا بخصوص جزر حنيش، وعلى الرغم من محاولات الجمهورية اليمنية احتواء النزاع وحله بالطرق الدبلوماسية، إلا أن هذا لم يؤدي إلى النتيجة المرجوة مما جعل الطرفين فيما بعد يصلان إلى اتفاق يقضي بإحالة النزاع على التحكيم الدولي، هذا الأخير الذي استطاع أن يفصل في النزاع وبشكل نهائي عام 1998، وفيما يلي تفصيل لأهم مراحل النزاع بين البلدين.

الفرع الأول

نشأة النزاع بشأن جزر حنيش

أولاً- أسباب نشأة النزاع ومحاولات تسويته

إن الحفاظ على الأمن والاستقرار الإقليمي لمنطقة دول البحر الأحمر والقرن الإفريقي يعتبر أحد أهم انشغالات دول هذه المنطقة، ولتعزيز هذا المجهود توجهت اليمن نحو إنماء دائرة علاقاتها الخارجية مع إريتريا التي بدأت العلاقة معها تأخذ طابعا أوضح منذ عام 1974م، بمجيء نظام "ما نغستوهيلا ميريام" في أديس أبابا، واتخاذ مواقف عدائية في أول الأمر إزاء الكيان الصهيوني.

في مساندة منها قامت اليمن بدعم حركة النضال الإريتري، حيث سمحت باستخدام بعض الجزر اليمنية في البحر الأحمر وعلى رأسها جزيرة حنيش الكبرى مراكزا للتدريب، ومواقع لتخزين الأسلحة، وقواعد لانطلاق الثورة على إثيوبيا، وبعد سقوط نظام "هيلا ميريام" في جويلية 1991م وإقامة حكومة مؤقتة برئاسة السياسي "أفورقي" زعيم الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، اعترفت اليمن بالحكومة المؤقتة، كما وقعت مع أسمره اتفاقية عسكرية لتبادل الخبرات في ماي 1992⁽¹⁾.

¹ أنظر مقال لنزار العبادي، أسرار المؤامرة ومفاتيح انتصار الرئيس صالح على موقع الانترنت:

<http://www.nabanews.net/print.Php?id=6642&mode=print>.

بعد الاستفتاء وإعلان استقلال إريتريا في 25 ماي 1993 شهدت العلاقات اليمينية - الإريترية تطورا كبيرا على مستوى العلاقات الشخصية، حيث أكد "أفورقي" لصنعاء في زيارة لها في نوفمبر 1994 أن الدائرة الإستراتيجية للقرن الإفريقي لا تكتمل من دون اليمن.

بما أن إريتريا كانت دولة مستعمرة، فإن هذا حال دون تحديد الحدود البحرية بينها وبين اليمن بشكل واضح، ولكن بعدما حصلت على استقلالها عام 1993، تقدمت الجمهورية اليمينية بطلب إلى إريتريا توضح فيه رغبتها بالدخول في مفاوضات ثنائية معها، من أجل التوصل إلى اتفاق يقضي بتحديد الحدود البحرية وبشكل نهائي، بما في ذلك خط الوسط بين مياههما الإقليمية المتجاورة⁽¹⁾، وكانت ردة فعل إريتريا بأن تنتظر قيام وتأسيس دولة إريتريا، ثم تنظر في المسألة مؤكدة أنها مستعدة للتفاهم من أجل الوصول إلى حل يرضى الطرفين.

أ - نشأة النزاع

واصلت الجمهورية اليمينية ممارسة أعمالها السيادية بشكل عادي في المنطقة حيث قامت بإنشاء مشاريع، منها مشروع للاستثمار السياحي ورياضة الغوص في جزيرة حنيش الكبرى لشركة يمنية - ألمانية، إلا أنه حدث ما لم يكن متوقعا، إذ في 11 نوفمبر 1995 تلقت الحامية اليمينية في جزيرة حنيش الكبرى إنذارا خطيا من أحد الزوارق الإريترية بإخلاء الجزيرة بحجة تبعتها لدولة إريتريا، وفي 15 نوفمبر 1995 حاولت القوات الإريترية السيطرة على كامل الجزيرة، وكانت هذه بداية النزاع اليمني الإريترى. بعد ما قامت به إريتريا من إدعاء قدمت الحكومة اليمينية احتجاجا رسميا للحكومة الإريترية يوم 12 نوفمبر 1995، معترضة فيه عما قامت به إريتريا خاصة فيما يخص الأسلوب المستخدم⁽²⁾.

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 402.

² المرجع نفسه، ص 403.

ب - محاولات تسوية النزاع

بالإضافة إلى هذا الاعتراض تقدمت أيضا بعرض للبدء في المفاوضات التي لم تتم، وهذا من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لكافة المشاكل العالقة بشأن الحدود البحرية بينهما. كانت اليمن قد قدمت اقتراحا يتضمن تشكيل لجنة من وزراء الخارجية والداخلية والثروة السمكية بين البلدين لدراسة الحالة وتقديم المقترحات المناسبة لها. وافقت الحكومة الإريترية على اقتراح الجمهورية اليمنية، وتم تشكيل اللجنة وعقدت اجتماعها الأول في صنعاء في 22 نوفمبر 1995، ترأس اللجنة الدكتور عبد الكريم بن علي الإيرياني، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية اليمنية، إلى جانب بطرس سلمون عن الحكومة الإريترية.

1- المفاوضات الثنائية لتسوية النزاع

تشكل المفاوضات إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بما في ذلك نزاعات الحدود البحرية، والتي تعني مجمل المحادثات والآراء المتبادلة بشكل مباشر من جانب الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حلول سلمية ودية وذلك دون تدخل أي طرف ثالث⁽¹⁾، وهناك العديد من النزاعات الإقليمية التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضات، مثل النزاع الحدودي بين الصين وبورما عام 1960، والنزاع الحدودي بين الأوروغواي والأرجنتين عام 1978⁽²⁾، بالإضافة إلى النزاع الحدودي بين اليمن والمملكة العربية السعودية عام 2000⁽³⁾، وغيرها من النزاعات الأخرى.

بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا موضوع البحث نجد أن المفاوضات جرت بشكل عادي بين الطرفين وقدمت اليمن اقتراحا يقضي بترسيم الحدود البحرية بشكل نهائي، وتم الاتفاق على مدة ستة أشهر إلى سنة كاملة كمهلة لإتمام ذلك، وفي حال فشل الطرفان في التوصل إلى حل، يحال النزاع إلى التحكيم الدولي.

¹ د. أحمد محمد الرشيد، مرجع سابق، ص 15.

² د. نوري مرزة جعفر، مرجع سابق، ص 95.

³ د. عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 188.

كما بينت اليمن خلال هذه المفاوضات أن ما قامت به بالنسبة للمشروع الاستثماري ومنح الشركة اليمنية- الألمانية ترخيص لبدء أعمالها يدخل في إطار ممارسة اليمن لأعمالها السيادية على هذه الجزيرة، بالإضافة إلى توضيح نقطة مهمة وهي أن الخرائط الرسمية الإريترية، لم تبين أي وجود لجزيرة حنيش الكبرى وأنه لم يكن هنا كأي نزاع بشأنها مع الحكومة الإثيوبية التي كانت تعتبر إقليم إريتريا جزء من أراضيها، مما يعني أن إدعاء إريتريا بتبعية جزر حنيش لأراضيها وضمن مياهها الإقليمية يعتبر إدعاء باطلا وهذا حسب الطرف اليمني.

لم يتوصل الطرفان خلال هذا الاجتماع إلى أي حل نتيجة تصلب الآراء بينهما، وعلى الرغم من هذا واصلت اليمن جهودها الدبلوماسية قصد الوصول إلى حل شامل فيما يتعلق بحدودها البحرية، فاقترحت مواصلة الحوار، وتم عقد الاجتماع الثاني في أسمره في 05 ديسمبر 1995، أكد الطرف اليمني خلال هذا الاجتماع استعداده التام للمفاوضات من أجل التوصل إلى حل بشأن الحدود البحرية، بينما تمسك الطرف الإريتري بموقفه اتجاه جزيرة حنيش مؤكدا وقوعها ضمن مياهه الإقليمية⁽¹⁾.

خرج الطرفان من هذا الاجتماع بنفس نتيجة الإجماع الأول، وهي عدم التوصل إلى حل، مما دفع بالطرفين إلى الاتفاق على عقد اجتماع ثابت في أواخر شهر فيفري 1996، إلا أن القوات الإريترية داهمت جزيرة حنيش الكبرى في هجوم مباغت يوم 15 ديسمبر 1995 كما سبق ذكره، غير مبالية بالجهود الدبلوماسية اليمنية المبذولة من أجل التوصل إلى حل بشأن تحديد الحدود البحرية بينهما بشكل شامل ونهائي، وبالتالي تم احتلال جزيرة حنيش بعد قتال غير متكافئ مع أفراد الحراسة اليمنية التي كان عددها 197 شخصا.

إلا أن الغريب في الأمر هو ردة فعل الجمهورية اليمنية فعلى الرغم مما قامت به القوات الإريترية واحتلال جزيرة حنيش، إلا أنها لم تعتمد أسلوب المعاملة بالمثل المعروف عادة في مثل هذه الحالات، وهذا في محاولة منها تجنيب شعبيهما الدخول في حرب دامية قد تكون عواقبها أسوأ، بل استمرت في أسلوبها الدبلوماسي مركزة على مبدأ الحل السلمي للنزاع تماشيا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وكل ذلك من أجل الحفاظ على العلاقات

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها.

الجوارية الودية بين البلدين خاصة وأن البلدين تجمعهما علاقات تاريخية متميزة، واقترحت اليمن أن يمنح كلا الطرفين وقتاً إضافياً للتفكير قصد الوصول إلى حلول سلمية والاستغناء عن استعمال القوة، موضحة أنه في حال استنفاد كافة الطرق الدبلوماسية، تم اللجوء إلى وسائل أخرى، ومنها التحكيم الدولي.

2- الوساطة الإقليمية والدولية لتسوية النزاع

تمثل الوساطة العمل الإيجابي الذي يقوم به الوسيط والذي عادة ما يكون دولة محايدة أو منظمة دولية⁽¹⁾، أو حتى فرد عالي الشأن كأن يكون رئيس دولة مثلاً، يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة عن طريق تقديم مقترحات يراها مناسبة لتسوية النزاع القائم، غير أن الوسيط ليس ملزماً بتقديم وساطته، كما أن الدول الأطراف ليست ملزمة بأخذ رأي الوسيط، لذا نقول أن الوساطة هي إجراء اختياري في كافة مراحلها⁽²⁾. بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا نجد أن جميع المحاولات اليمنية مع إريتريا لتسوية النزاع بينهما باءت بالفشل مما دفع ببعض الدول إلى التدخل من أجل تسوية النزاع والتي كان من بينها مصر وإثيوبيا وفرنسا، وفيما يلي أهم ما تناولته كل وساطة على حدا.

1- الوساطة الإثيوبية

توسّطت إثيوبيا بين اليمن وإريتريا من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي ووزير الخارجية في محاولة لتسوية النزاع سلمياً⁽³⁾، حيث تقدمت إثيوبيا بمبادرة يوم 28 ديسمبر 1995 اشتملت على نقاط عدة منها، تحديد موضوع النزاع إن كان يشمل كافة أرخبيل حنيش أم جزيرة حنيش الكبرى فقط؟، كما طالبت كلا البلدين بالتخلي عن أية أسلحة والإبقاء على هذا الوضع حتى الحكم في النزاع، بالإضافة إلى الاقتراح القاضي بانسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى، وانسحاب اليمن من جزيرة حنيش الصغرى

¹ Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des Nations unies, New York, 1992, P.3.

² د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 235.

³ انظر الوساطة الإثيوبية في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا على موقع الانترنت:

http://www.moqatel.com/Mokatel/data/behoth/siasia-askria4/karn_Africa/Mokatel17_1-5.htm.

وجزر زقر في وقت متزامن، ثم ترفع المشكلة إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع على ضوء ما يقدم من وثائق لدى الطرفين.

الملاحظ أن الوساطة الإثيوبية لم تستجب للحد الأدنى من المطالب اليمنية، الأمر الذي اعتبرته اليمن حلاً غير عادل في حقها، كما أن الاقتراح الإثيوبي للانسحاب المتزامن ينطوي ضمناً على ضرورة حضور قوة دولية تشرف على انسحاب الطرفين، وكل هذا يتفق مع المصالح الإريتيرية، بينما يتعارض مع المصالح اليمنية ولذلك وصلت الوساطة الإثيوبية إلى طريق مسدود.

2- الوساطة المصرية

في إطار الوساطة المصرية، وصل إلى صنعاء وزير الخارجية المصرية الذي تولى مهمة الوساطة⁽¹⁾، وطرح مبادرته يوم 25 ديسمبر 1995 التي اشتملت على انسحاب القوات الإريتيرية واليمنية من جزيرة حنيش الكبرى وإعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن، كما اقترح اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع بين البلدين.

استطاعت الوساطة المصرية أن تحقق جانباً إيجابياً في النزاع، والمتمثل في تسليم الأسرى حيث قامت إريتريا بتسليم الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر يوم 29 ديسمبر 1995.

3- الوساطة الفرنسية

قامت فرنسا بتعيين السيد "جوثمان" مبعوثاً خاصاً للقيام بدور الوسيط بين الدولتين من أجل تسوية النزاع سلمياً⁽²⁾، حيث اقترح عدم استخدام القوة والقبول بالحل السلمي مع بقاء الإريتريين في جزيرة حنيش الكبرى، واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى وزقر، بالإضافة إلى ضرورة توكيل هيئة تحكيم تقوم بإصدار أحكام بشأن السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية في نطاق محدد من جنوب البحر الأحمر بين البلدين مع ضرورة الالتزام بقرار هيئة التحكيم، وحتى يتم ذلك لابد من إبرام اتفاق لأهم المبادئ المطبقة على النزاع يوقعه الطرفان

¹ أنظر الوساطة المصرية في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا على موقع الانترنت:

http://www.moqatel.com/Mokatel/data/behoth/siasia-askria4/karn_Africa/Mokatel17_1-5.htm.

² أنظر الوساطة الفرنسية في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا على الموقع نفسه.

ويتم إيداعه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية.

استطاعت فرنسا أن تقنع الطرفين بقبول وساطتها، حيث حظيت بتأييد السيد بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وكل من مصر وإثيوبيا، واستطاعت الوساطة الفرنسية أن تصل بطرفي النزاع إلى حل سلمي تمثل في الاتفاق على إحالة نزاعهما إلى التحكيم الدولي.

نبهت اليمن إلى مخاطر تدخل أي طرف آخر في النزاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصعيد التوتر في جنوب البحر الأحمر، وتأزم الوضع، خاصة وأن أيادي خفية كانت تسعى وبشكل جدي إلى تحريك الأحداث صوب ساحة دولية غير مستقرة في البحر الأحمر.

على رأسها الكيان الصهيوني الذي يحرص على التعايش في مناخات غير مستقرة لدول المنطقة حيث سعت - إسرائيل - في أواخر عام 1994 إلى استغلال ظروف الدولة الإريتيرية حديثة العهد ومشاكلها المعقدة لتضع على طاولة السيد أفورقي جملة من المشاريع والمساعدات الاقتصادية والعسكرية مقابل الحصول على بعض التسهيلات العسكرية في مياه البحر الأحمر، الأمر الذي لقي ترحيبا عند العديد من قيادات الحكومة الإريتيرية، وساندت الرئيس أفورقي على التورط ببعض الاتفاقيات السرية مع "إسرائيل" فازت منها ببضع القواعد العسكرية في مجموعة من الجزر الإريتيرية في مقدمتها جزيرة "دهلك".

بجانب الكيان الصهيوني حاولت قوى إقليمية ودولية تأزيم الوضع أكثر بين اليمن وإريتريا، فقد تحركت المملكة السعودية لاستغلال ظروف الأزمة في ممارسة مزيد من الضغوط على الحكومة اليمنية بشأن المسائل الحدودية العالقة⁽¹⁾، فقد ترددت أنباء عن قيام السعودية بتزويد إريتريا معدات وأسلحة بحرية عبر ميناء "جدة" اشتملت على "68" زورقا حديثا، و"28" شاحنة مرسيدس موديل 1995م، وعددا من الحاويات المغلقة التي لم يعرف ما بداخلها، إضافة إلى معدات بحرية أخرى مختلفة، بالإضافة إلى جهود أمريكية وفرنسية لا بأس بها ساهمت هي الأخرى في تصعيد التوتر بين البلدين.

¹ أنظر مقال لنزار العبادي، أسرار المؤامرة ومفاتيح انتصار الرئيس صالح على موقع الانترنت:

<http://www.nabanews.net/print.Php?id=6642&mode=print>.

كل هذا جعل اليمن تؤكد حرصها على حل النزاع بينها وإريتريا بالطرق السلمية، وما يمكن التنبيه إليه أن الجمهورية اليمنية ورغم اعتمادها الأسلوب الدبلوماسي إلا أن هذا لا يعني تخليها عن حقها في السيادة على جزيرة حنيش، بل على العكس كانت هي الأخرى في كل مرة تؤكد هذا الحق، وتعتبر أن أرخبيل حنيش هو جزء لا يتجزأ من أراضيها والحقائق التاريخية تؤكد ذلك مما يعني أن كلا البلدين كانا يطالبان بنفس الجزر المتنازع عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عرض النزاع على التحكيم

أدت الوساطة الفرنسية كما رأينا سابقا إلى توقيع اتفاق بين اليمن وإريتريا يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، وتم الاتفاق على أهم المبادئ التي ستعتمدها هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع، وجاء هذا الاتفاق بعد جهود كبيرة، حيث قام المبعوث الفرنسي السيد " فرنسيس جوثمان " السفير بوزارة الخارجية الفرنسية بعدة اتصالات منفردة بين كل من صنعاء وأسمرة، وتم توقيع الطرفين على الاتفاق المبرم بينهما في باريس في 21 ماي 1996م وتمت المصادقة عليه بصفة شهود كل من حكومة فرنسا وحكومة إثيوبيا وحكومة جمهورية مصر العربية.

يتضح من الاتفاق أن أطراف النزاع توصلوا أخيرا إلى حل يقضي بتسوية نزاعهما سلميا عن طريق التحكيم، حيث تم الاتفاق على أهم مبادئ التحكيم ابتداء من تشكيل هيئة التحكيم وصولا إلى صدور الحكم وكيفية تنفيذه.

لكن رغم توقيع هذا الاتفاق الذي يعتبر ملزما لكلا الطرفين خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية كما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من هذا الاتفاق والتي تقضي بامتناع كلا الطرفين عن استخدام القوة العسكرية، إلا أن إريتريا خرجت عن هذا الاتفاق وقامت بهجوم عسكري جديد على جزيرة حنيش الكبرى في 10 أوت 1996⁽²⁾، الأمر الذي أدى بحكومة الجمهورية اليمنية إلى تقديم احتجاج في شكل مذكرة رسمية بتاريخ 08-12-

¹ د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 405.

² المرجع نفسه، ص 408.

1996 على حكومة إريتريا، معتبرة أن ما قامت به القوات العسكرية لإريتريا خرقا صارخا لاتفاق المبادئ الموقع بينهما في باريس في 21 ماي 1996، وطالبت بانسحاب قوات إريتريا على الفور والالتزام بالحل السلمي.

كما قدمت رسائل مماثلة إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام للجامعة العربية، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى حكومات كل من فرنسا ومصر وإثيوبيا، وإلى كافة السفارات العربية في صنعاء، مدينة فيها التواجد العسكري الإريتري الجديد، كما أوضحت أن لها الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها وهذا وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وكانت نتيجة هذا الاحتجاج هي استئناف جهود الوساطة الفرنسية مما أدى إلى انسحاب القوات الإريتيرية من جزيرة حنيش اليمينية الصغرى في 28 أوت 1996، وفي 03 أكتوبر 1996 وقع الطرفان الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وفقا لما نص عليه اتفاق المبادئ الموقع في 21 ماي 1996⁽²⁾.

أولا- تشكيل محكمة التحكيم

تنص المادة الأولى، الفقرة الأولى من اتفاق المبادئ المبرم بين اليمن وإريتريا بشأن تسوية نزاعهما على تشكيل محكمة التحكيم والتي تتكون من خمسة قضاة، وتم تشكيل هيئة التحكيم حيث عينت إريتريا اثنين من قضاة محكمة العدل الدولية، وهما "استيفن شوبيل"، و"روزلين هيجنز" لتمثيلها في محكمة التحكيم، وعن اليمن تم تعيين "أحمد صادق القشيري" و"كيث هايت" واتفق الطرفان على تعيين "روبرت جيننغر" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية رئيسا لمحكمة التحكيم، وتم تعيين جيننغر رئيساً لهيئة التحكيم خلال

¹ جاء نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أن ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

² د. أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997،

اجتماع المحكمين الأربعة في 14 يناير 1997 وذلك وفقا لنص المادة الثانية من اتفاق المبادئ المبرم بين اليمن وإريتريا⁽¹⁾.

ثانيا- سلطات المحكمة وإجراءات التحكيم

وبعد هذا العرض الموجز لتشكيل هيئة التحكيم نتطرق إلى اختصاص هذه الهيئة وفقا لاتفاق المبادئ، حيث تختص المحكمة بالفصل بين الطرفين عبر مرحلتين، تقوم في المرحلة الأولى بإصدار حكم بشأن السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الميدان، وعلى أساس الحجج التاريخية.

أما في المرحلة الثانية فتقوم المحكمة بالفصل فيما يتعلق برسم الحدود البحرية، وطبقا لاتفاق المبادئ تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الرأي المتوصل إليه بخصوص المسائل السيادية الإقليمية، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل العوامل ذات الصلة بالموضوع، كما تختص المحكمة بتحديد مجال النزاع بين إريتريا واليمن على أساس مواقف كل من الطرفين.

أما فيما يخص الإجراءات والتي تعني مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار الحكم، فإن القاعدة العامة تقضي بأن اتفاق التحكيم هو الوثيقة التي يتعين أن تبين قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تباشر بها المحكمة نظر موضوع النزاع، لكن في حال عدم اتفاق أطراف النزاع، يتم عادة إحالة تحديد القواعد التفصيلية للإجراءات وتقديم الأدلة إلى وثيقة دولية عادة تحتوي بيانا لنماذج الإجراءات والإثبات أمام التحكيم الدولي، وعادة يترك للمحكمة الحرية في تحديد إجراءاتها ونظم تقديم الأدلة أمامها⁽²⁾.

بالرجوع إلى اتفاق المبادئ المبرم بين اليمن وإريتريا بشأن نزاعهما وإحالاته على التحكيم يتضح أنهما أحالا مسألة الإجراءات إلى المحكمة، حيث لها الحرية المطلقة في تنظيم سير عملية التحكيم وتقديم الأدلة وغيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع،

¹ د. فيصل عبد الرحمن على طه، مرجع سابق، ص 220.

² د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 115.

وقام كلا الطرفين بتقديم إدعاءاتهما، واعتمد كل طرف في تبرير موقفه على جملة من الأسانيد هي على الشكل التالي:

أ - إدعاءات إريتريا والأسانيد المعتمدة في ذلك

بعد مdahمة إريتريا لجزيرة حنيش اليمنية الكبرى في 15 ديسمبر 1995، ادعت أن الجزيرة تعتبر أرضا إريترية تقع ضمن مياهها الإقليمية، ورغم محاولات الجمهورية اليمنية في الدخول مع إريتريا في مفاوضات من أجل حل خلافاتهما الحدودية، إلا أن إريتريا رفضت تلك المفاوضات، وكانت كل مرة تكرر تمسكها بأن جزر حنيش الكبرى تابعة لها، واستندت في ذلك إلى عدة حجج وأدلة هي كالآتي:

ادعت إريتريا أن ثوارها كانوا ينطلقون من هذه الجزيرة أثناء حرب التحرير ضد إثيوبيا، كما ادعت أن بحوزتها خرائط إيطالية لعام 1898، 1899، 1908 تبين الحدود الإريترية الغربية مع السودان، والحدود الجنوبية مع إثيوبيا وجيبوتي، مؤكدة أن جزر أرخبيل حنيش قد ظهرت على هذه الخرائط ضمن المياه الإقليمية الإريترية، وتمسكت إريتريا بهذه الأسانيد أمام المحكمة قصد إقناعها⁽¹⁾.

ب - إدعاءات اليمن والأسانيد المعتمدة في ذلك

في محاولات دبلوماسية عديدة حاولت اليمن التوصل إلى حل بشأن الخلاف الحدودي بينها وبين إريتريا، إلا أنها لم تتخل عن حقها في المطالبة هي الأخرى بجزر حنيش الكبرى حيث أكدت سيادتها على هذه الجزر، وأن أرخبيل جزر حنيش هو جزء لا يتجزأ من الأراضي اليمنية مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

تطرقت اليمن إلى الحقائق التاريخية والخرائط اليمنية والعثمانية والبريطانية التي تثبت حقها في السيادة على جزر حنيش الكبرى لأنها ترى أن هذا الحق ثابت منذ قرون، وأن ملكية اليمن تعود إلى ما قبل نشوء الدولة الإريترية، كما فندت اليمن الخرائط الإريترية المقدمة إلى المحكمة بقولها أن هذه الخرائط بعد استقلال إريتريا لم تتضمن أية إشارة تثبت

¹ د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 404.

إدعاءها بأن جزر حنيش الكبرى هي من ضمن أراضيها⁽¹⁾، بل أنها قامت بعد احتلالها لهذه الجزر بطباعة خرائط جديدة بسويسرا أدرجت فيها جزر حنيش الكبرى وبعض الجزر اليمنية الأخرى، وأظهرت أنها تقع ضمن مياهها الإقليمية.

لم تكف اليمن بهذا فحسب بل أضافت أن احتلال إثيوبيا لإريتريا واعتبارها إقليمًا تابعًا لها، لم يجعلها يوما تدع بملكيته لهذه الجزيرة ولم يثر أي خلاف بشأنها مع اليمن، بل على العكس أثبتت سيادة اليمن على هذه الجزيرة، وما يؤكد ذلك اتفاق مصر واليمن المبرم في أكتوبر 1973 أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الذي بموجبه تسمح اليمن للقوات المصرية باستخدام الجزر اليمنية الواقعة في جنوب البحر الأحمر ومنها جزيرة حنيش الكبرى، الأمر الذي لم يثر أي اعتراض من قبل حكومة إثيوبيا.

أما إدعاء إريتريا بأن ثوارها كانوا ينطلقون من جزر حنيش الكبرى فهو الآخر فندته اليمن، وقالت بأن ذلك كان من قبيل مسانقتها لإريتريا في الحصول على استقلالها وحققها في تقرير المصير وهذا لا يعطيها أي حقوق سيادية على جزيرة حنيش، بالإضافة إلا أن إثيوبيا لم تحاول إخراج القوات الإريترية من هذه الجزيرة، أو حتى محاولة لاحتلالها، ولم تدع تبعيتها لها، وهذا بطبيعة الحال ليس في عهد الحكومة الإثيوبية فحسب بل حتى في عهد الحكام السابقين لعلمهم بأنها أراضي يمنية⁽²⁾.

بعد تقديم كل من الطرفين إدعاءتهما وأسانيدهما في ذلك بخصوص جزر حنيش الكبرى، وانتهاء مرافعاتهما الشفوية أمام المحكمة، دخلت هيئة التحكيم في مداولاتها من أجل إصدار الحكم الفاصل في القضية وفقا لما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص وسلطات لإصدار الحكم.

¹ د. عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 250.

² د. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 402 وما بعدها.

الفرع الثالث

مضمون الحكم في قضية

جزر حنيش وتنفيذه

أولاً- محتوى الحكم وأسبابه

قبل صدور الحكم كان لابد من تحديد نطاق النزاع، حيث كان كلا الطرفين يطالبان بكل الجزر، فكانت اليمن ترى أن نطاق النزاع يشمل مجموعة جزر حنيش والتي كانت تتضمن من وجهة نظرها حنيش الكبرى والصغرى والصخور الجنوبية الغربية والهيكوك والمحبكة، أما فيما يتعلق بالجزر الشمالية وهي جبل الطير ومجموعة الزبير لم تكن أبدا محل نزاع بين الطرفين، أما إريتريا فكانت ترى أن نطاق النزاع يشمل سلسلة - جزر زقر- حنيش والهيكوك ومحبكة والجزر الشمالية.

بالرجوع إلى محكمة التحكيم نجدها مبدئياً أخذت برأي إريتريا وذلك بأن تصدر حكماً بشأن السيادة على كل الجزر المطالب بها، إلا أن ما صدر عن هيئة التحكيم بعد ذلك كان مخالفاً لرأي إريتريا، بحيث حصل كل من الطرفين على بعض وليس كل ما كان يطالب به.

أ - منطوق الحكم

بعدما انتهى الطرفان من تقديم الأدلة والحجج لإثبات إدعاءاتهما قامت هيئة التحكيم بدراسة ما تقدم من أجل إصدار حكمها النهائي والفصل في النزاع.

فصلت هيئة التحكيم وفقاً للاختصاص المنوط بها وجاء قرارها على النحو التالي:

- 1- سيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي احتلتها إريتريا في 05 ديسمبر 1995.
- 2- انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى في مدة 90 يوماً.
- 3- حرية نشاط الصيادين الإريتريين في جزر الأرخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل اندلاع النزاع عام 1995.
- 4- الإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين⁽¹⁾.

يتضح من قرار محكمة التحكيم في النزاع الحدودي بين إريتريا واليمن حول بعض

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 154.

الجزر في البحر الأحمر، أن المحكمة قد التزمت باختصاصاتها المخولة لها بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين مطبقة بذلك إرادة الأطراف الرامية إلى تحديد الوضع والفصل فيه بالنسبة للمسائل السيادية الإقليمية حول الجزر المتنازع عليها، وهذا ما جاء في القسم الأول من الحكم، بالإضافة إلى ترسيم الحدود البحرية بين البلدين في القسم الثاني من الحكم. كما جاء الحكم مسببا ومبررا وفقا لما تقدم به الطرفين من أدلة وحجج، وفيما يلي تحليل لأدلة الطرفين من قبل المحكمة ومدى ارتباطها بالحكم الصادر بشأن النزاع.

ب - الأدلة المعتمدة من قبل المحكمة

1- الخرائط

فيما يتعلق بالخرائط المقدمة من كلا الطرفين فعلى الرغم من عددها الكبير والقيمة القانونية المعروفة للخرائط في حسم النزاعات الحدودية، إلا أن المحكمة لم تأخذ بها نظرا للتناقضات فيما بينها، كما أنها ليست حاسمة في حد ذاتها حتى ولو لم تكن هناك أدلة غيرها، وقالت المحكمة بهذا الخصوص أن الخرائط الممتدة من 1950 إلى غاية 1992 المقدمة من كلا الطرفين تبدو متعارضة مع إدعاءاتهما في هذه الدعوى.

أما بالنسبة للخرائط المعدة ما بين 1992 و1995 والمرتبطة بواقع إريتريا بعد الاستقلال والتي جاءت تظهر أن الجزر المتنازع عليها تابعة لها وليس لليمن، فإن المحكمة تريتت عندها وقالت أنه يجب التعاطي مع هذا الدليل بحذر كبير⁽¹⁾، وهذا باعتباره دليلا ثانويا وليس قاطعا في القضية.

2- مبدأ لكل ما في حوزته

هناك نقطة أخرى أثارها اليمن وهي مبدأ لكل ما في حوزته، وهذا من أجل التوصل إلى تفسير قانوني واضح بالنسبة للجزر المتنازع عليها خاصة بعد تقسيم الإمبراطورية العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا المبدأ مبررة ذلك بأن حدود الوحدات الإدارية التي كانت تتكون منها الإمبراطورية العثمانية لم تكن واضحة لعدم

¹ د.عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 210.

توفر الأدلة الكافية، وبالتالي عدم توافر أدلة بشأن تبعية الجزر هي الأخرى، وقدمت المحكمة سببا آخر لرفضها الأخذ بمبدأ أن لكل ما في حوزته والمتمثل في التعارض بين هذا المبدأ ونص المادة 16 من معاهدة لوزان لعام 1923 التي لم توضح مركز الجزر، ولا كيفية تسوية الخلافات التي تثور بشأنها، وإنما تركت ذلك للأطراف المعنية بالنزاع، الذي يقوم بخصوص الجزر.

3 - التاريخ الحاسم

نظرا لعدم توافر الأدلة الكافية لحسم النزاع بين اليمن وإريتريا بشأن السيادة الإقليمية على جزر حنيش الكبرى، وكذا ترسيم حدودهما البحرية، لجأت المحكمة إلى ما يعرف بالتاريخ الفاصل أو الحاسم للفصل في القضية، وتحديد هذا التاريخ يدخل في الاختصاص الأساسي لهيئة التحكيم المحال إليها النزاع وبشكل لا يتجزأ من قرارها، إلا أن هذا لا يعني عدم تدخل الأطراف في تحديد التاريخ الفاصل، بل يمكن لكلا الطرفين أن يقدموا تاريخا حاسما وللمحكمة أن تأخذ بأحد التاريخين، أو تاريخا واحدا إذا تمسك به الطرفين، وجعله تاريخا حاسما للنزاع القائم بينهما، ونجد أن هذا التاريخ يلعب دورا مهما في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة، ويرجع أول استخدام لهذا التاريخ، أو مصطلح التاريخ الفاصل إلى المحكم "ماكس هوبر" في تحكيم جزيرة بالماس عام 1928م⁽¹⁾.

استخدم مرة ثانية من قبل المحكمة الدائمة للعمل الدولي في قضية المركز القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية⁽²⁾، باعتبارها أن 10 جويلية 1931 تاريخا حاسما للنزاع، مشيرة إلى الدانمارك يجب عليها إثبات أن سيادتها على الجزيرة كانت قائمة في هذا التاريخ، وهو تاريخ قيام النرويج باحتلال الجزء الشرقي من تلك الجزيرة، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح التاريخ الحاسم يشكل إحدى المسائل القانونية التي تحوز على اهتمام الأطراف المعنية المكونة لهيئة التحكيم المحال عليها النزاع.

¹ Jennings Robert, Général course of international Law, Recueil Des Cours Académie De Droit International Volume 11, 1967, P. 425 Est.

² د. فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 191.

استقر بعدها الفقه والقضاء الدوليان على تعريف التاريخ الحاسم بأنه الفترة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص هذا النزاع قد تحددت بشكل نهائي، ومن ثم فإنه يكون على القاضي أو المحكم المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه الفترة الزمنية للتوصل إلى تسوية النزاع على ضوء ما قدمته الأطراف من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذا التاريخ، ويترتب على ذلك أن التصرفات أو الوقائع التي يتخذها الأطراف بعد هذا التاريخ لا يكون لها تأثير في المراكز القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ⁽¹⁾.

على الرغم من مصطلح التاريخ الحاسم وأهميته إلا أن هيئة التحكيم المحال إليها النزاع قد ترى أن هناك فترة معينة ذات أهمية خاصة في النزاع ومن هنا تستطيع اعتبارها فترة حاسمة، ولذا نقول أن لهيئة التحكيم استخدام ما تراه مناسباً إما التاريخ الحاسم، أو الفترة الحاسمة، وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض عليها وما واكب أطرافه من أحداث وأحقاب تاريخية تدخل في تحديد المصطلح وبدقة فيكون إما تاريخاً محدداً بدقة كما في قضية جزيرة بالماس عام 1928 كما سبق ذكره، وإما أن يكون فترة حاسمة كما حصل في قرار طابا بين مصر وإسرائيل، أين اعتمدت هيئة التحكيم فترة الانتداب البريطاني على فلسطين من عام 1922 إلى عام 1948 فترة حاسمة للنزاع بين مصر وإسرائيل⁽²⁾.

إلا أن هذا لا يعكس سهولة تعيين هذه الفترة أو حتى التاريخ الحاسمين، ففي بعض الحالات يقع على عاتق هيئة التحكيم المحال إليها النزاع مهمة تحديد هذا التاريخ على ضوء ظروف النزاع المعروض عليها⁽³⁾، وفيما يتعلق بالأدلة المقدمة من قبل أطراف النزاع السابقة على التاريخ الحاسم يجب أن تكون ذات قيمة في تسوية النزاع، وإذا ما توافرت على الشروط اللازمة فلا بأس بالأخذ بها والاستناد إليها، أما الأدلة والوقائع التالية على هذا التاريخ هي التي تثير اهتمام هيئة التحكيم إذ لا بد من بحثها بدقة وحيطة حتى يتبين للقاضي أو المحكم الأخذ بها أو تركها، والمعروف أن كل ما يقوم به الأطراف بعد تحديد التاريخ الفاصل لا قيمة له، إلا أن السوابق القضائية تؤكد العكس، إذ أن القضاء الدولي لا

¹ Abou - el - wafa, Arbitration and Adjudication International Hand Boundary, Revue Egyptienne de Droit International, 42, 1986, P. 122 EST.

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 155.

³ د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

يهمل الأدلة التالية للتاريخ الفاصل كلية بل وفي أحيان كثيرة كان يستند إليها والهدف من وراء ذلك هو ربط الوقائع والأدلة ببعضها البعض السابقة واللاحقة منها، بالإضافة إلى تحقيق الهدف المرجو من القضاء الدولي وهو الفصل في النزاعات المعروضة عليه، ولكن وفي الأحوال الغالبة تبقى الأدلة والوقائع التالية للتاريخ الفاصل ذات قيمة ثانوية لا غير، ولا يمكن الاعتماد عليها كلية، وهذا ما أكدته "FITZMAURICE" في رأيه المنفرد الملحق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا حيث أشار إلى أن الوظيفة الإثباتية للأدلة أو الوقائع لا يمكن أن تقدم تأكيدا لما هو موجود من قبل فلا يمكن أن تعدل أو تضيف أو تنقص شيئا مما أمكن استخلاصه من مصادر أخرى⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بقضية جزر حنيش الكبرى محل النزاع بين اليمن وإريتريا يتضح أن أطراف النزاع ومن خلال الإدعاءات المقدمة من قبلهما والحجج التي تم الاستناد إليها أنهما قد أشارا إلى فترة حاسمة وهي فترة الإمبراطورية العثمانية، حيث اعترف الطرفان لهيئة التحكيم بأن الإمبراطورية العثمانية حازت حق الملكية على الجزر المتنازع عليها عن طريق الاحتلال الفعلي، وبهذا نصت اتفاقية التحكيم بين الدولتين طرفي النزاع على أن قرار التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم حول السيادة الإقليمية على الجزر يجب أن يؤسس على مبادئ العرف السائد وقواعد القانون الدولي في ذلك التاريخ، وقبلت هيئة التحكيم بهذا التاريخ، أو بالأحرى تلك الفترة الحاسمة⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم قامت المحكمة بإصدار حكمها في 09 أكتوبر 1998 ففضت بسيادة اليمن على مجموعة جزر زقر - حنيش، ومجموعة جزر الزبير وجبل الطير معتمدة في ذلك على بعض الأدلة المقدمة التي تثبت السيادة اليمنية على تلك الجزر خلال الفترة المتفق عليها وإن كانت أعمال قليلة آنذاك بحكم الموقع البعيد والمنعزل لبعض الجزر والطبيعة الموحشة لها بالإضافة إلى خلوها من الماء العذب مما جعلها تبقى طويلا غير قابلة للسكنى البشرية.

أما إريتريا فلم تستطع تقديم ما يكفي من أدلة لإثبات حقها في جزر حنيش الكبرى لذا

¹ د. عمر بن أبو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، دراسة قانونية طبعا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، 2004، ص 161 وما بعدها.

² د. فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 192.

حكمت المحكمة بسيادتها على جزر هيكوك ومحبكة والصخور الجنوبية الغربية. ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه القضية أن طرفي النزاع ورغم أنها قد تحدثا عن التاريخ الفاصل، لكنهما لم يقدموا أي دليل يثبت المسائل المتضمنة لموضوع النزاع مما جعل المحكمة في إصدارها لحكمها تتبع حكما سابقا، وهو حكم التحكيم بين الأرجنتين والشيلي عام 1966، حيث قامت المحكمة ببحث وفحص جميع الأدلة المقدمة لها بغض النظر عن تاريخ الأعمال التي تتصل بها تلك الأدلة⁽¹⁾.

في الأخير يمكن القول أن الحكم جاء لصالح اليمن هذه الأخيرة التي استطاعت ولو لحد ما أن تثبت حقها في السيادة على جزر حنيش الكبرى مما جعل المحكمة تصدر الحكم لصالحها، الأمر الذي جعل اليمن منذ البداية تعتمد الطرق الدبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات من أجل التوصل إلى حل، بينما كان التحكيم آخر حل تفكر به إلا أن إريتريا برفضها الدائم لمبادرات اليمن قادت النزاع إلى التحكيم، وقبلت بذلك اليمن لتأكيدا من حقها في السيادة الإقليمية على جزر حنيش الكبرى المتنازع عليها كما سبق ذكره. أما فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين فقد جاء الحكم معلنا ترسيم الحدود في وقت لاحق على تنفيذ الجزء الأول من الحكم.

ثانيا- تنفيذ حكم التحكيم في قضية جزر حنيش

يكون حكم التحكيم ملزما لأطراف النزاع وذلك بموجب الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع، فالتجاء الأطراف للتحكيم يعتبر موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم والالتزام به وتنفيذه⁽²⁾، كما يعتبر الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف بغض النظر عن بعض المشاكل التي قد تثار بشأن تفسير الحكم إذا كان غامضا، وهذا حسب المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة 32 من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم لعام 1958⁽³⁾، وهناك استثناء واحد فقط فيما يخص قاعدة نهائية الحكم، وهي أنه يجوز لأطراف النزاع إعادة النظر في الحكم إذا ما تم اكتشاف واقعة جديدة أو دليل جديد كان يمكن أن يؤثر على الحكم وبصفة

¹ د. فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 192.

² د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 13.

³ د. المرجع نفسه، ص 14.

قاطعة حتى ولو كانت هذه الواقعة معروفة للمحكمة، أو في حال تجاوز المحكمة للسلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم إلا أن هذا نادرا ما يحصل.

أما بالنسبة للقضية موضوع البحث فقد نصت المادة 1/12 "ب" من اتفاق التحكيم المبرم في 03 أكتوبر 1996 بين إريتريا واليمن على أن تشمل أحكام المحكمة الفترة الزمنية لتنفيذها، ونتيجة لنص المادة فقد قررت المحكمة بأن ينفذ حكمها بشأن السيادة الإقليمية على الجزر المتنازع عليها خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره والذي كان في 09 أكتوبر 1998⁽¹⁾، واستجابة لاتفاق التحكيم وكذا قرار حكم المحكمة بخصوص تنفيذ الحكم، انسحبت القوات الإريترية مباشرة من جزيرة حنيش الكبرى بعد صدور الحكم⁽²⁾، وهذا كتعبير منها على التزامها وقبولها حكم التحكيم دون أي مشاكل قد تثار، بالإضافة إلى رغبتها في تسوية النزاع الحدودي بينها وبين جمهورية اليمن، وبهذا استلمت اليمن جزر أرخبيل حنيش البالغ عددها 43 جزيرة يمنية بما فيها جزر حنيش وجزر زقر المتنازع عليها، كما قام الرئيس الإريترى "أفورقي" في محاولة منه لتنقية الأجواء بين البلدين بزيارة اليمن في نوفمبر 1998، وفي 17 ديسمبر 1999 صدر حكم المرحلة الثانية القاضي بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين، وفي 17 أبريل 2001 زار الرئيس اليمني "صالح" العاصمة الإريترية أسمرة ليطوي ملفات الماضي، وإعادة العلاقات الثنائية بين البلدين، وبهذا انتهت قضية الحدود البحرية بين اليمن وإريتريا.

¹ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 225.

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 154.

الفصل الثاني

تسوية نزاعات الحدود
البحرية
عبر المحاكم الدولية

الفصل الثاني

تسوية النزاعات الحدودية البحرية

عبر المحاكم الدولية

على الرغم من إسهامات التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية الحدودية، إلا أن هذا لم يكن عائقاً أمام إسهامات القضاء الدولي بما في ذلك المحاكم الدولية في تسوية النزاعات الإقليمية خاصة نزاعات الحدود البحرية منها.

لعل أهم ما يميز القضاء عن التحكيم الدولي هو صفة الديمومة، فعلى الرغم من ابتكار محكمة التحكيم الدولية عام 1899م، واختصاصها بتسوية النزاعات الدولية، إلا أن هذا لم يعد كافياً في ظل المتغيرات الدولية، إذ أن المجموعة الدولية أصبحت بحاجة إلى جهاز قضائي دائم ومنتظم يختص بتسوية النزاعات الدولية، وكان أول تجسيد لفكرة المحاكم الدولية بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 في ظل عصبة الأمم⁽¹⁾، إلا أن هذا لا يعني زوال مهام محكمة التحكيم الدولية بل على العكس، تبقى محكمة التحكيم الدولية تعمل جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

تعمل المحاكم الدولية بصفة عامة بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة عملها وصلاحياتها، وهذا من حيث الأشخاص، أو المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها، كما يتم تحديد القواعد الإجرائية الخاصة بنظام عمل المحكمة والقواعد القانونية الدولية التي تستعملها المحكمة في تسوية النزاعات الدولية التي تعرض عليها⁽²⁾.

من خلال هذه المميزات يتضح الفرق بين عمل المحاكم الدولية والتحكيم الدولي إلا أنهما يبقيان وسيلتان قانونيتان للفصل في النزاعات الدولية.

بالرجوع إلى موضوع هذا البحث في جزئه الثاني، أي تسوية النزاعات الحدودية البحرية عبر المحاكم الدولية نجد أهم محكمتين مختصتين بتسوية هذا النوع من النزاعات

¹ د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 44.

² د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 81.

وهما: محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، وهي محكمة مختصة بالفصل في النزاعات الدولية بصفة عامة والمحكمة الدولية لقانون البحار وهي محكمة متخصصة في النزاعات التي تثور بشأن البحار وجميع المساحات المائية بما فيها تلك المتعلقة بالحدود البحرية.

نحاول من خلال هذا الفصل التطرق لأهم التطبيقات العملية لهاتين المحكمتين في مجال النزاعات الحدودية البحرية من خلال المبحثين التاليين:

يتناول المبحث الأول بعض ما تم عرضه على محكمة العدل الدولية من نزاعات تتعلق بالحدود البحرية.

أما المبحث الثاني فيتناول بعض التطبيقات العملية للمحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بنزاعات الحدود البحرية.

المبحث الأول

تسوية النزاعات الحدودية البحرية

عبر محكمة العدل الدولية

بعد تجسيد فكرة القضاء الدولي الدائم بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، جاءت الخطوة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية، وهي إنشاء جهاز قضائي دولي أكثر تطوراً تمثل في محكمة العدل الدولية⁽²⁾، جاءت هذه الأخيرة لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم⁽³⁾، وزالت المحكمة بزوال عصبة الأمم.

تعمل محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي وهو النظام نفسه المطبق سابقاً لدى محكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا طبقاً للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة نفسها على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم

¹ Henry Darwin, judicial settlement, in even Luard, Editor the International Regulation of Frontier Disputes 1970, P.198-280 .

² Shabtai Rosanne, the law and practice of the International court of justice 1920-1996, Vol 4, 1997
Jennings Robert, the International Court of Justice after fifty years, AJIL, 1995, P.493 est.

³ د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، 2005، ص 217.

المتحدة⁽¹⁾، وما يمكن ملاحظته على إنشاء محكمة العدل الدولية هو إلغاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ولكن دون إلغاء مهمتها أو مبادئها بل على العكس أكدت المحكمة الاستمرارية التشريعية لسابقتها⁽²⁾، خاصة وأنها فصلت في العديد من القضايا العالقة بين الدول، إذ صدر عنها ما بين 1920 و عام 1940 واحد وثلاثون حكماً، وسبعة وعشرون رأياً استشارياً.

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات الدولية بشكل عام، أما فيما يتعلق بالنزاعات الحدودية فقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا⁽³⁾، خاصة بعد موجة الاستقلال للدول المستعمرة، وما ثار من نزاعات حدودية بينها.

من أشهر ما عرض على المحكمة فور إنشائها قضية المصايد لعام 1951 بين إنجلترا والنرويج، وقضية الحدود بين الهندوراس ونيكاراجوا عام 1960 وغيرها من القضايا. أما بالنسبة للقضايا المعاصرة في مجال الحدود البحرية، فهي عديدة، من أبرزها النزاع القطري البحريني الذي فصلت فيه المحكمة عام 2001، والنزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا عام 1985، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول ويتناول النزاع الحدودي البحري بين ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري لكلا البلدين.

المطلب الثاني ويتناول النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين والمتعلق أساساً بجزر حوار التي عرف النزاع باسمها.

المطلب الأول

النزاع الحدودي البحري بين ليبيا ومالطا

كما سبق الذكر تعتبر نزاعات الحدود الدولية من أصعب النزاعات، إلا أن نزاعات الحدود البحرية بالتحديد تصل إلى درجة الخطورة نظراً لدقتها هذا من جهة، كما أنها

¹ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1998، ص 388.

² د. غي أنيل، مرجع سابق، ص 163.

³ د. عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 192.

نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود من جهة أخرى الأمر الذي يتطلب مجهودا كبيرا من كل الوسائل لتسوية مثل هذه النزاعات، وإن كان القضاء أكثر الوسائل المستعملة في هذا المجال نظرا لطبيعته.

بتطبيق القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود، تتم تسوية مثل هذه النزاعات وذلك عن طريق تعيين حدود الامتدادات البحرية العادية وغير العادية، وتجسد هذا العمل بصورة أكبر بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي اهتمت بكل التفاصيل والمشاكل التي تثور في مجال نزاعات الحدود البحرية.

من بين القضايا التي أثارت اهتمام المجموعة الدولية، تلك المتعلقة بالجرف القاري فيما بين الدول، وفي البحث عن مفهوم "الجرف القاري" في إطار القانون الدولي للبحار نجد أنه كان محل نقاش وتعريف متعددة، حيث عرفته اتفاقية قانون البحار لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري في مادتها الأولى بأنه:

"قاع البحر والأرض تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق مائتي متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة ويقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق".

أضافت تعريفا ثانيا اعتمدت فيه على العمق، الذي تم تحديده بمائتي متر أو أبعد بالقدر الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق⁽¹⁾.

إلا أن اتفاقية 1982 لقانون البحار، أعطت الجرف القاري مفهوما أعمق وأوضح، كما أعطته موقعا مغايرا⁽²⁾، حيث نصت في المادة 76 في فقرتها الأولى على "يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من الخطوط التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذ لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية تمتد إلى تلك المسافة".

¹ د. عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 90.

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

كما ساهم القضاء الدولي، خصوصا محكمة العدل الدولية في ترسيخ مفهوم الجرف القاري وطريقة تعيين حدوده الخارجية، بالإضافة إلى أهم المبادئ المعتمدة في ذلك، وتعتبر قضية الجرف القاري لبحر الشمال التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية عام 1969⁽¹⁾، حجر الأساس لوضع هذه المبادئ والقواعد واجبة التطبيق، كما تعتبر أساس تطور مفهوم الامتداد القاري كمفهوم قانوني، وعرضت على محكمة العدل الدولية فيما بعد العديد من القضايا المتعلقة بتحديد الجرف القاري فيما بين الدول المتجاورة أو متقابلة الشواطئ ومن بينها نزاع ليبيا وتونس 1982، تلتها بعد ذلك قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا والتي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 03 جوان 1985، وهي موضوع هذا المطلب لذا سنحاول التطرق إلى أهم طلبات الطرفين أمام المحكمة، ثم الحكم الصادر في هذه القضية، مع عرض المبادئ والقواعد المعتمدة من قبل المحكمة.

الفرع الأول

نشأة النزاع بين ليبيا و مالطا

وعرضه على محكمة العدل الدولية

أولاً – أسباب نشأة النزاع

ثار النزاع بين ليبيا ومالطا بشأن تحديد الجرف القاري لهما⁽²⁾، وتمثل الخلاف أساسا في إدعاء مالطا المكونة من جزر بأن لشواطئها بروز جانبي في جميع الاتجاهات، وبالتالي يجب منحها امتدادات في جميع الاتجاهات، كما أنه يجب التفرقة بين الدول المكونة من جزر، وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية.

تفاقم الخلاف بين البلدين إلى درجة عرضه على محكمة العدل الدولية، وهذا ما تجسد في الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع في 23 ماي 1976 القاضي بإحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية من أجل الفصل فيه بشكل نهائي.

¹ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 231.

² Pierre-Marie Dupuy, op.cit, P.657.

كان أهم ما أثير في هذا الاتفاق هو فصل المحكمة في سؤال قدم من كلا الطرفين تمثل فيما يلي: "ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على تحديد مناطق الامتداد القاري الخاص بجمهورية مالطا ومنطقة الامتداد القاري الخاصة بالجمهورية العربية الليبية؟⁽¹⁾ وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد من الناحية العملية بواسطة طرفي القضية لكي يستطيعوا تحديد هذه المناطق بلا صعوبة عن طريق الاتفاق؟".

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين ليبيا ومالطا على ما يلي: "بمجرد أن تصدر محكمة العدل الدولية حكمها ستقوم حكومة جمهورية مالطا، وحكومة الجمهورية العربية الليبية بإجراء مفاوضات من أجل تحديد المناطق الخاصة بالامتدادات القارية التابعة لكل منهما وإبرام اتفاق لهذا الغرض طبقاً لحكم المحكمة".

أما فيما يتعلق بالإجراءات وكيفية سير تطبيق الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ فقد نصت عليها المادتان الثانية والرابعة من الاتفاق.

بناء على هذا الاتفاق المبرم بين البلدين الرامي إلى إحالة نزاعاتهما إلى محكمة العدل الدولية، قررت المحكمة أولى القواعد المطبقة في هذا النزاع من أجل الوصول إلى حسم نهائي للخلاف، ألا وهي دراسة مسألة اختصاصها، والمعروف أن المحكمة تختص اختياريًا طبقاً لاتفاق الأطراف⁽²⁾ وبالتالي فهي تبحث في نية الطرفين لتحديد اختصاصها من خلال الاتفاق المبرم بينهما دون أن تتجاوز ذلك الاختصاص، أو بالأحرى تمارس كل الاختصاص ولكن دون التعسف في ذلك، وهذا نظراً لأن إجراءات سير المحاكم هي من صنع المحكمة بموجب نظامها الأساسي ولا دخل للطرفين في ذلك.

لذلك قررت المحكمة بما أنها قد دعت لأن تقرر من الناحية العملية كيفية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تمكن الطرفين من تحديد الامتداد القاري عن طريق الاتفاق بلا صعوبة، فإنها مختصة للفصل في النزاع المعروض أمامها.

¹ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، محكمة العدل الدولية عام 1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985، ص 272.

² د. رشاد السيد، مرجع سابق، ص 219.

بعدما أقرت المحكمة اختصاصها بالفصل في النزاع الحدودي المتعلق بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا، بدأت أولى المراحل لحل النزاع أمام محكمة العدل الدولية والمتمثلة في عرض طلبات كلا الطرفين، والتي كانت على الشكل التالي:

ثانياً - طلبات الخصوم

أ - طلبات ليبيا

تقدمت ليبيا بطلباتها إلى المحكمة وكانت كما يلي:

قالت ليبيا إن تحديد الامتداد القاري يجب أن يكون عن طريق الاتفاق، وفقاً للمبادئ العادلة⁽¹⁾، ومع الأخذ في الاعتبار كل الظروف الخاصة، بما يؤدي إلى الوصول إلى نتيجة عادلة.

كما طالبت بأن يكون أساس الحق فوق مناطق الامتداد القاري الخاصة بكل طرف هو الامتداد القاري للأقاليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء.

يجب أن يتم التحديد بطريقة تترك لكل طرف بقدر الإمكان كل مناطق الامتداد القاري لإقليمه البري داخل وتحت الماء، دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر.

كما أضافت أن مبدأ الامتداد الطبيعي، يعتبر معياراً لتحديد مناطق الامتداد القاري على أساس أنه توجد في قاع البحر وما تحته عدم استمرارية جوهريّة تقسم مناطق الامتداد القاري إلى امتدادين طبيعيين متميزين يشكلان امتداد الإقليم البري للطرفين. وأشارت ليبيا إلى نقطة مهمة تتعلق بالحالة الطبيعية للدولة، قائلة بأنه من غير العادل أن تعامل الدولة التي تملك طولاً ضعيفاً للشاطئ، كما لو كانت تملك شاطئاً واسعاً، وهذا ما تقتضيه المبادئ العادلة.

إن تطبيق المبادئ العادلة على الوضع الجغرافي الخاص بالنزاع، يعني أن يأخذ التحديد في عين الاعتبار الاختلافات الهامة في طول الشواطئ في اتجاه المنطقة التي سيجري فيها هذا التحديد.

¹ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 273.

كما طالبت أن يحترم التحديد في هذه القضية درجة التناسب⁽¹⁾ المعقولة التي يجب أن يظهرها أي تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة بين مدى الامتداد القاري الخاص بكل دولة معنية، وطول القطاع الشاطئي الواجب أخذه في الاعتبار وبالنظر إلى أي تحديد آخر بين الدول في نفس المنطقة.

من جهة أخرى استبعدت ليبيا تطبيق مبدأ البعد المتساوي، أو المسافة المتساوية لأنها لا تؤدي إلى نتيجة عادلة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالقضية محل النزاع، كما رأت ليبيا بأنه من المنصف والعاقل إذا تم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة أطراف النزاع، مع الأخذ في الاعتبار العناصر المادية، وكل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل ووفق الاتجاه العام لمنطقة السقوط، كما هي معرفة في هذه القضية⁽²⁾.

كانت هذه مجمل الطلبات التي تقدمت بها ليبيا لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بنزاعها الحدودي مع مالطا بخصوص تحديد الامتداد القاري.

ب - طلبات مالطا

بالمقابل تقدمت مالطا بطلباتها أمام محكمة العدل الدولية، وكانت على النحو التالي: طالبت مالطا بأن يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين طبقا للقانون الدولي للوصول إلى حل عادل⁽³⁾، وهذا ما تقتضيه مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في عملية التحديد للجرف القاري.

تترجم هذه المبادئ والقواعد من الناحية العملية برسم خط وسيط تكون كل نقطة منه على مسافة مساوية للنقاط الأكثر قربا من خطوط الأساس الخاصة بمالطا وعلامة انحسار المياه للشاطئي الليبي، ويعود ذلك إلى نحو وجود نظام لتعيين الحدود يتجاوز الحدود البرية إلى الامتدادات البحرية، ومنها مناطق الإمتداد القاري بين البلدين.

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 54.

² د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 274.

³ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 21.

طالبت مالطا بأن يكون أساس الحق على الامتداد القاري مستندا على معيار المسافة مبينة أن أساس الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه -المادي- وإنما وفقا لمسافة معينة من الشاطئ، وأن المعنى المادي لا يلعب دورا إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها القاري إلى أكثر من 200 ميل، مما يمكنها من ممارسة حقوقها على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري.

كما ذهبت مالطا إلى المطالبة بمراعاة ظروفها الاقتصادية خاصة وأنها تفتقر لموارد الطاقة واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر، وكذلك أنشطة الصيد التي تمارسها كل ذلك يجب مراعاته للوصول إلى حل عادل⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق تقدمت مالطا بطلب آخر تمثل في وجوب التفرقة بين الدولة القارية، والدولة المكونة من جزر في عملية تحديد الجرف القاري، وهو طلب مشترك بين الدولتين.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعدما تقدمت كل من ليبيا ومالطا بطلباتهما أمام المحكمة من خلال المرافعات المكتوبة والشفهية، وتقديم كل ما لديهما من حجج وأدلة للحصول على حقوقهما القانونية، جاء دور المحكمة، حيث قامت هذه الأخيرة بدراسة طلباتهما بشكل وافي، ثم بدأت في عرض أهم المبادئ القانونية المعتمدة للفصل في النزاع المطروح أمامها، ومن المبادئ التي استندت إليها المحكمة نجد:

أولا- المبادئ القانونية المطبقة في القضية

أ - اتفاقية قانون البحار لعام 1982

بما أن النزاع يتعلق بالحدود البحرية فقد كان من الطبيعي جدا الاستناد إلى اتفاقية قانون البحار المنبثقة عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في ديسمبر

¹ د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 285.

1982، والملاحظ أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ آنذاك نتيجة لعدم توافر عدد التصديقات اللازمة لذلك⁽¹⁾، إلا أن المحكمة رأت أنه من الممكن الأخذ بقواعد الاتفاقية على أساس أنها قواعد عرفية، خاصة وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين والخاص بإحالة النزاع إليها ليس فيه أدنى تحديد للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، كما أنه لا توجد أية معاهدة ذات قوة ملزمة بين الطرفين.

من هنا رأت المحكمة أنه من العدل أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية قانون البحار عام 1982، حتى ولو لم يثرها طرفا النزاع على أساس أنها نص اتفاقي اعتمده غالبية دول العالم.

ما يلاحظ في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا بشأن تطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هو الخلاف الذي ثار بين القضاة أنفسهم بمدى إلزامية هذه الاتفاقية، حيث ذهب القاضي "ستكمارا" مثلا إلى أن نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار 1982، والتي تقرر مسافة الامتدادات البحرية بمائتي ميل كحد أدنى، وثلاثمائة وخمسون ميلاً كحد أقصى، لا يعتبر نصاً عرفياً لأنه لا توجد اتفاقية بين الدول تقرر ذلك، كما لا توجد قرارات قضائية أو أي شيء آخر يؤكد توافر العنصر المعنوي للعرف، في حين ذهب القاضي "موسلر" إلى أن النص المذكور يشكل جزءاً من القانون الدولي العام يلزم أطراف النزاع⁽²⁾.

إلا أن الرأي الغالب كان تطبيق قواعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، خاصة فيما يتعلق بأساس الحق على الامتداد القاري، حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مسألة الامتداد القاري، وقررت بموجب المادة 76 أن الدولة الشاطئية تتمتع بجرف قاري يشمل قاع البحر وما تحته فيما وراء البحر الإقليمي على طول الامتداد الطبيعي للإقليم البري⁽³⁾ حتى الحافة الخارجية للهامش القاري، أو حتى مسافة مائتي ميل من خطوط الأساس التي يقاس ابتداء منها عرض

¹ راجع المادة 308 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 286.

³ Affaire du plateau continental, Jamahiriya arabe libyenne / malte, Court Of International Justice, Recueil, 1984, P. 33, Para.34.

البحر الإقليمي، كما يمكن أن يمتد الامتداد القاري لدولة ما في ظروف خاصة إلى مسافة ثلاثمائة وخمسون ميلاً.

إلا أن الاتفاقية تجاهلت تماماً ذكر أي طريقة أو معيار يمكن استخدامه من أجل الوصول إلى حل عادل للنزاعات الخاصة بالامتداد القاري، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة الوصول إلى نتيجة عادلة، الأمر الذي يسمح باللجوء إلى المبادئ العادلة لحل النزاعات بشكل عادل، وهذا ما نصت عليه المادتان 78 و 11.

بالرجوع إلى رأي طرفي النزاع نجد أنهما مختلفان في أساس الحق على الامتداد القاري، فكما سبق طالبت ليبيا بأن يكون أساس الحق هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري داخل وتحت البحر، بمعنى أن هذا الامتداد الطبيعي يشمل على الجوانب الجغرافية والجيولوجية.

أما مالطا التي خالفت ليبيا في رأيها فتري أن أساس الحق على الامتداد القاري لا بد أن يعتمد على معيار المسافة، وأن الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي، وإنما وفقاً لمسافة معينة من الشاطئ، واعتبرت مالطا أن مبدأ المسافة المتساوية من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة تطبيقها، وهو الأمر الذي رفضته ليبيا على أساس أن اتفاقية عام 1982 لم تدخل بعد إلى حيز التنفيذ، إلا أن المحكمة يبدو أنها أخذت برأي مالطا عندما رفضت معيار الامتداد الطبيعي الذي احتجت به ليبيا⁽¹⁾ حيث قررت "إن امتداد المنطقة الاقتصادية الجائز قانوناً التابع لأي دولة، يشكل أحد الظروف وثيقة الصلة بتعيين حد الجرف القاري الخاص بهذه الدولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار عند تعيين هذا الحد، لأن الحقوق التي تتمتع بها أي دولة على جرفها القاري هي الحقوق الموجودة على قاع وما تحت قاع البحر⁽²⁾ لأية منطقة اقتصادية يمكن أن تطالب بها، بيد أن ذلك لا يعني أن مفهوم الجرف القاري أصبح مستغرقاً في مفهوم المنطقة الاقتصادية، وإنما يعني أن أهمية كبيرة يجب أن تخصص لعامل المسافة من الساحل القاري الذي يشترك فيه

¹ د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 613.

² راجع المادة 1/76 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

كل من المفهومين"⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أساس الامتداد الطبيعي المقدم من قبل ليبيا، والخلاف الذي ثار بين البلدين حاولت ليبيا تدعيم موقفها أكثر بإثارة حجة أخرى ألا وهي فكرة منطقة الانهيار أو السقوط، ومقتضاها أنه إذا وجد نوع من عدم الاستمرارية الجوهرية بين منطقة الامتداد القاري المجاورة لطرف واحد، وتلك المجاورة للطرف الآخر، فإن خط التحديد يجب أن يقع في نهاية منطقة عدم الاستمرارية الجوهرية، مما يؤدي إلى عدم تداخل الامتدادات القارية وذلك بأن يكون هناك امتدادين قاريين تفصل بينهما منطقة الانهيار أو السقوط، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية عام 1982 في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، حيث أكدت أن وجود انقطاع أو عدم استمرارية، يمكن أن يشكل بلا منازع حدا للامتدادين القاريين أو الامتدادين الطبيعيين وأن تمييز الامتداد الطبيعي من شأنه أن يلعب دورا هاما في الوصول إلى تحديد عادل بالنظر إلى أهميته كأساس للحقوق على الامتداد القاري⁽²⁾.

عليه رأت المحكمة أنه لا داعي لإثارة العوامل الجغرافية أو الجيولوجية، لأنها من الماضي ولم تعد في الحسبان، على الأقل في حدود مسافة المائتي ميل.

أما فكرة مبدأ المسافة المقترح من قبل مالطا وإن كانت المحكمة قد مالت إلى هذا المبدأ كما سبق وأن رأينا، إلا أنها نبهت إلى أن هذه الطريقة ليست إجبارية لتحديد الامتدادات القارية لأن ذلك يعني تبني فكرة "التقارب المطلق" التي رفضتها المحكمة في قضية بحر الشمال.

كما أشارت إلى أن مقتضيات القضية لا تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية بل يمكن اللجوء إلى تطبيق المبادئ العادلة وفقا لظروف القضية، كما أنه يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى، أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الامتدادات القارية وعليه قررت المحكمة طبقا للمادة 76 الفقرة الأولى من اتفاقية 1982 لقانون البحار ما يلي:

¹. Court Of International Justice, Recueil, 1985, Para. 33.

² مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية عام 1982، ص 47-57، فقرة 44 - 66.

"نظرا لأن التطور القانوني يجيز للدولة أن تمد جرفها القاري حتى 200 ميلا بحريا بداية من ساحلها، أيا كانت الخصائص الجيولوجية لقاع وما تحت قاع البحر⁽¹⁾، فإنه لا يوجد أي مبرر لأخذ العوامل الجيولوجية بعين الاعتبار في تلك المسافة سواء في إثبات حق الدولة المعنية على هذه المنطقة، أو في عملية تعيين الحد بين مناطقها البحرية".

بهذا تكون المحكمة قد أهملت الاعتبارات الجيولوجية في تعيين حد الجرف القاري بين مالطا وليبيا بشكل واضح، واعتمدت اعتبارات جغرافية أخرى مثل الواجهة البحرية لأقاليم الدولتين، والاختلاف في طول أجزاء السواحل، وكذا المسافة البحرية بينهما، كل هذه المبادئ اعتبرتها المحكمة أنها عادلة لإقرار حد الجرف القاري للمنطقة الاقتصادية بين الدولتين، هذا فيما يتعلق بأساس الحق على الامتداد القاري⁽²⁾.

ب - مبدأ السلوك اللاحق

ثاني مبدأ أثير أمام المحكمة ألا وهو مبدأ السلوك اللاحق الذي يقصد به كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط وما يتبادلها الأطراف من مراسلات، بالإضافة إلى أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع⁽³⁾.

عليه يعتبر السلوك اللاحق كاشفا عن نية الأشخاص القانونية بخصوص تطبيق أية قاعدة قانونية، اتفاقية أو عرفية، وتطبيق هذا المبدأ في المجالات البحرية يعني بالضرورة سلوك الدول بصفة عامة أو سلوك أطراف النزاع أنفسهم.

1- السلوك اللاحق للدول

نحاول أولا التطرق إلى السلوك اللاحق للدول في مجال تحديد الامتداد القاري، والذي لاشك يلعب دورا مهما في تحديد المسلك الواجب الإلتباع باعتباره كاشفا عن تطبيق معين من قبل المجموعة الدولية، وفي النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا نلاحظ اختلاف الطرفين حول هذا المبدأ، حيث ترى ليبيا أنه من غير الضروري الأخذ بهذا المبدأ لأنه بدأ يتلاشى، ولم يعد مأخوذا به خاصة منذ عام 1969، حين برز اتجاه واضح يدعو للابتعاد عن طريقة

¹ راجع المادة 1/36 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 614.

³ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 131.

المسافة المتساوية في اتفاقيات التحديد بين الدول، ولدى القضاء وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار⁽¹⁾ أما مالطا فتري في المبدأ دليلاً واضحاً وجيداً لمعايير العدالة ولا يمكن أخذ المبدأ على أساس أنه قاعدة عرفية فحسب.

إلا أن المحكمة ورغم هذا الاختلاف بين الطرفين حول تطبيق مبدأ السلوك اللاحق للدول في مجال تحديد الامتداد القاري، لم تأخذ به نظراً لعدم كفاية هذا المبدأ كدليل إثبات إذ أنه لا توجد قاعدة معينة تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية أو أية طريقة أخرى، مما يؤدي إلى نتائج غير عادلة في حال تطبيق هذا المبدأ.

2- السلوك اللاحق لأطراف النزاع

فيما يتعلق بالسلوك اللاحق لأطراف النزاع، فقد اتضح للمحكمة أن كليهما لم يدع وجود خط فاصل من الناحية الواقعية لمناطق الامتداد القاري الخاضعة له، ونظراً لاختلاف وجهات النظر، ارتأت المحكمة أن لا تطبق هذا المبدأ، وأن تلتزم بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

بما أن الحجج والأدلة المقدمة من قبل الطرفين غير كافية، وتفنقر للقانون واجب التطبيق على النزاع، لجأت المحكمة إلى تطبيق المبادئ العادلة للوصول إلى نتيجة عادلة⁽²⁾، كما بينت أنه عند تحديد الامتداد القاري طبقاً لهذه المبادئ لا بد من مراعاة الظروف الخاصة بالنزاع، وذلك من أجل الحل العادل والنهائي، والعدالة المراعاة هنا هي عدالة قانونية، تقوم المحاكم من خلالها باستنباط العديد من المبادئ، مثلما حصل في قضية ليبيا ومالطا هذه، حيث توصلت المحكمة إلى مجموعة من المبادئ ذات قيمة قانونية يمكن اللجوء إليها⁽³⁾.

ثانياً - المبادئ المطبقة من قبل المحكمة

بعد دراسة وتحليل مطولين للأدلة والحجج المقترحة من قبل مالطا وليبيا توصلت المحكمة إلى أن الفصل في النزاع يقتضي تطبيق مجموعة من المبادئ كان من أهمها:

¹ د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 277.

² Court Of International Justice, Recueil, 1985, P31, Para.28-29.

³ Ibid, P.38 – 39, Para 45.

مبدأ الاحترام الواجب لكل دولة حسب ظروفها الخاصة ومبدأ عدم إمكانية تغيير الجغرافيا الطبيعية، أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وبالتالي لا يمكن لعدالة القانون أن تجعل الدول متساوية فيما لم تجعله الطبيعة متساويا، بالإضافة إلى مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى. وبعد ذكر المحكمة لهذه المجموعة من المبادئ، حصل وأن اختلف الطرفان بشأن تطبيقها لعدة اعتبارات كان من بينها:

أ - العامل الجغرافي

بما أن المحكمة أقرت بالعامل الجغرافي ومدى أهميته بعدما أهملته في المرحلة الأولى من القضية، أخذ الطرفان بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها، حيث أشارت ليبيا إلى أهمية الكتلة القارية الموجودة خلف الشاطئ مبررة موقفها بأن الدولة التي تملك كتلة قارية أكبر يكون لها امتداد طبيعي أكثر، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة ولم تعتمد على هذه الحجة، وقررت عدم أخذ الكتلة القارية بعين الاعتبار، لأنها لم تأخذ بها من قبل كأساس للحق على الامتداد القاري، ولأنها ستغير بطريقة جذرية العلاقة بين الشاطئ والامتداد القاري، كما أوضحت المحكمة أن ما يميز الدولة الشاطئية عن الدولة غير الشاطئية ليست الكتلة القارية، وإنما وجود الواجهة البحرية لدى إحدهما وعدم وجودها لدى الأخرى.

أما الاعتبار الآخر الذي أثير فيتمثل في أثر الجزر في تحديد الامتداد القاري، وقد اختلف الطرفان حول هذا الأثر، وبما أن مالطا دولة مكونة من جزر فكانت لها الأسبقية إلى إثارة هذه المسألة، إذ رأت أنه يجب التفرقة بين مثل هذه الدول وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية، أما ليبيا فتري أنه ليس هناك محل للتمييز بين الدول المكونة من جزر فقط وبين الجزر الملحقة بالإقليم القاري للدولة.

حتى هذا الاعتبار أو الحجة لم تأخذ به المحكمة، وقضت بأنه من غير العادل أخذ الجزر بعين الاعتبار عند رسم خط الوسط بين ليبيا ومالطا خاصة فيما يتعلق بجزيرة "فلفلا" هذه الأخيرة التي اتخذتها مالطا كنقطة أساس في نظام الأساس المستقيم، ولهذا تجاهلت المحكمة هذه الجزيرة، لأن مدى عدالة خط الوسط تعتمد على التدبير الذي يتخذ

لاستبعاد التأثير غير الملائم للجزر⁽¹⁾.

بالرجوع إلى طلبات مالطا المقدمة سلفاً، نجد أنها أشارت إلى ظروفها الاقتصادية وعامل الأمن والدفاع، الأمر الذي اعتبرته المحكمة غريباً عن فكرة الامتداد القاري وأن كون مالطا دولة فقيرة لا يعطيها الحق في الحصول على حقوق إضافية في الامتداد القاري.

ب - مبدأ التناسب

بالإضافة إلى مبدأ العامل الجغرافي نجد مبدأ النسبية أو التناسب، هذا المبدأ الذي يحقق نوع من التناسب بين طول الشواطئ، ومدى الامتداد القاري الخاص بها يعتبر متفقاً مع تحقيق العدالة، إلا أن المحكمة في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا في حكمها الصادر سنة 1985 لم تأخذ بهذا المبدأ، لأنها لم تجد أي سبب لاستخدام مبدأ التناسب⁽²⁾، خاصة وأن استخدام هذا المبدأ حسب المحكمة سيؤدي إلى تغيير أو إعادة تشكيل ما حددته الطبيعة، لذا ترى المحكمة أن تحقيق العدالة عن طريق مبدأ التناسب يقتضي عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلية، على أساس أن الطريقة التي سيتم إتباعها وما يترتب عليها من نتائج يجب أن تؤدي إلى احترام الوضع الجغرافي الحقيقي والفعلي.

تعتبر هذه المبادئ مجمل ما عرض أمام محكمة العدل الدولية، وكلها من مبادئ العدالة التي تضمنها إعلان ترومان عام 1945 لأول مرة، ثم تبنتها اتفاقية الجرف القاري عام 1958 بصورة ضمنية في المادة السادسة، وقضاء اعتمدها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ألمانيا والدانمارك، وألمانيا وهولندا عام 1969، حيث أكدت أن تحديد الجرف القاري يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة⁽³⁾، وابتداءً من ذلك التاريخ بدأت تطبق مبادئ العدالة في حالة تعيين حدود الجرف القاري باعتبارها جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي.

¹ د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 632.

Court Of International Justice, Recueil, Para 64.

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 94.

³ Court Of International Justice, Recueil, 1984, P. 302 -303, Para 122 – 125.

الفرع الثالث

الحكم في قضية الامتداد القاري

بين ليبيا ومالطا

بعد الانتهاء من المرافعات المكتوبة والشفوية لكلا الطرفين، وتقديم كل الحجج والأدلة، والاعتبارات القانونية، التي يجب أخذها بعين الاعتبار، قامت المحكمة بدراسة معمقة لكل ذلك، خاصة فيما يتعلق بمبادئ العدالة المطبقة على القضية، والتي تمت مناقشتها من قبل كلا الطرفين أمام محكمة العدل الدولية، وتوصلت إلى الفصل في الموضوع بتاريخ 03 جوان 1985⁽¹⁾.

أولاً - محتوى الحكم

أصدرت المحكمة حكمها بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا بتاريخ 03 جوان 1985 الذي جاء على النحو التالي:

1. قررت المحكمة بان يتم تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا اعتمادا على مبدأ النسبية لإرساء مبدأ الإنصاف.
2. يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين وفقا لمبدأ الحدود الموروثة حيث يكون حد الجرف القاري بين ايطاليا وليبيا خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية⁽²⁾ وليبيا.
3. يتم اخذ العامل الجغرافي بعين الاعتبار عند تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.
4. يلتزم الطرفان بحكم المحكمة في تحديد جرفهما القاري.

ثانياً - المبادئ القانونية المطبقة

أ - مبدأ المسافة المتساوية

قامت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 03 جوان 1985⁽³⁾ بتحديد مناطق الامتداد القاري لكل من الطرفين المتنازعين، معتمدة في ذلك كل مبادئ العدالة سابقة الذكر، وبدأت

¹ Manual sur la delimitation des frontieres Maritimes, op.cit, p. 40.

² Court Of International Justice, Recueil, 1985, P. 51, Para 72.

³ Ibid, P. 30.

بطريقة المسافة المتساوية التي رأت أنها ليست إجبارية لتحديد الامتدادات البحرية القارية، ذلك أن ظروف كل قضية تختلف عن الأخرى، مما يستدعي مراعاة هذه الظروف، ولما كانت قضية مالطا وليبيا ذات ظروف خاصة تمثلت في التفاوت الكبير بين أطوال الشواطئ والمسافة بين هذه الشواطئ، رأت المحكمة أن تطبيق طريقة المسافة المتساوية بين البلدين لن يؤدي إلى حلول عادلة، إلا إذا تم بحثها في سياق المبادئ العادلة الأخرى التي تنطبق على الظروف الخاصة بالنزاع، والتي قد تؤدي إلى تعديل الخط المؤقت الذي عادة ما يرسم في الوسط، وعلى هذا الأساس رأت المحكمة أن هذه الظروف تقتضي تعديل هذا الخط بنقله إلى الشمال في حدود معينة، لكن المحكمة انطلقت - كناحية افتراضية - لتأييد حقوق مالطا إلى افتراض أنها تشكل جزء من إيطاليا، ولكونها كذلك فإنها يجب أن تأخذ في الاعتبار عند تحديد المسافات الامتدادية القارية، وكون مالطا دولة مستقلة لا يمكن أن تكون في وضع أسوأ⁽¹⁾.

ب - مبدأ الحدود الموروثة

اعتمدت المحكمة في نفس الوضع - تحديد الجرف القاري- الحدود المنفذة أو مبدأ الحدود الموروثة والتي تنفذ بين دول أخرى في ذات المنطقة الجغرافية في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، فعلى الرغم من أنه لا يوجد حدا سابقا بين إيطاليا وليبيا، فقد افترضت المحكمة أن حد الجرف القاري بين إيطاليا وليبيا سيكون إلى حد ما جنوب خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا⁽²⁾، ولما كانت مالطا دولة مستقلة، فمن المعقول الحكم بأن الحد العادل بين ليبيا ومالطا يجب أن يكون جنوب خط الوسط المتصور بين جزيرة صقلية وليبيا.

ج - مبدأ التناسب

فيما يتعلق بمبدأ التناسب والذي كان محل جدل ونقاش كبير بين الطرفين، توصلت المحكمة في حكمها الصادر عام 1985 إلى أنه ليس هناك أي سبب يمنعها من استخدام

¹ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 288.

² د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 670.

معيار التناسب، والذي يتمثل في تحديد المناطق المناسبة والشواطئ المناسبة للامتداد القاري وفي حساب العلاقات الحسابية بين طول الشواطئ ومساحات الامتداد القاري التي يجب منحها لكل طرف، وأخيرا مقارنة هذه العلاقات للتأكد من عدالة التحديد بين الشواطئ المتقابلة كما هو الحال بين الشواطئ المتجاورة، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى نتيجة عادلة بتطبيق المبادئ العادلة، وقررت المحكمة خصوصا ضرورة تجنب أي عدم تناسب مغالى فيه عند تحديد الامتداد القاري، بين منطقة هذا الامتداد الخاصة بالدول الشاطئية وطول الجزء الخاص بشاطئها، والذي يتم قياسه وفقا للاتجاه العام للشاطئ⁽¹⁾.

د - العامل الجغرافي

قررت المحكمة أخذ العامل الجغرافي والمساواة القانونية بعين الاعتبار بين الدولة ذات الإقليم القاري والجزيرة التي تتمتع بصفة الدولة، التي لا تعني بالضرورة المساواة الواقعية، إذ على الرغم من أهمية العامل الجغرافي، إلا أن محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا 1985 رأت أن تمتع الجزيرة بصفة الدولة لا يعني تجاهل التفاوت الكبير في طول سواحل الدولتين القارية والجزيرية باعتباره عاملا وثيق الصلة بتعيين الحد، يبرر معاملة متفاوتة بين هاتين الدولتين، لذلك على الرغم من أن جزيرة مالطا تتمتع بصفة الدولة، فإن المحكمة عدلت عن خط الوسط لصالح ليبيا للتوصل إلى حل عادل⁽²⁾.

طبقا لما قرره المحكمة، وجملة المبادئ التي اعتمدها تم تحديد الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا وبشكل نهائي غير قابل للطعن أو إعادة النظر.

يتضح من خلال حكم محكمة العدل الدولية بشأن تعيين الجرف القاري بين ليبيا ومالطا الصادر في 03 جوان 1985، أن المحكمة اهتمت بقضية الجرف القاري بصورة بارزة عن باقي القضايا التي فصلت فيها من قبل، كل ذلك من أجل ترسيخ مفهوم أفضل وأوسع للجرف القاري وكيفية تحديده بين الدول الساحلية أو الشاطئية إذ بينت أن للشاطئ أهمية بالغة في تعيين الجرف القاري، إذ أن الدول المغلقة التي ليس لها شاطئ لا تتمتع بأي

¹ د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 288 وما بعدها.

² د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 668.

حقوق على مساحات بحرية معينة، وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أقرت بعض الحقوق والمزايا لمثل هذه الدول في حدود معينة كما أن الشاطئ بحد ذاته يلعب دورا كبيرا من خلال الخصائص التي يتمتع بها.

كما بينت المحكمة الدور الهام للظروف الجغرافية، إذ لها تأثير حاسم لبيان مدى أثرها على تحقيق خط التحديد محل البحث كنتيجة عادلة حتى لا تقتطع مساحات بحرية من دولة لحساب دولة أخرى، بالإضافة إلى عدم الاعتداء على المساحات البحرية الخاضعة لسيادة دول أخرى رغبة في المحافظة على المساواة القانونية باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

يلاحظ في النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا 1985 أن المحكمة لم تستند إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك لعدم توافر عدد التصديقات الكافية التي تمكن الاتفاقية من دخول حيز النفاذ، إذ لا يمكن اعتبارها ملزمة كنص اتفاقي، بل يمكن الاستناد إليها بالقدر الذي تحتويه من مبادئ وقواعد عرفية للقانون الدولي، الأمر الذي جعل المحكمة تطبق العديد من نصوص الاتفاقية ولكن ليس على أساس أنها ملزمة للطرفين، وإنما باعتبارها قواعد عرفية.

تعتبر هذه المبادئ مجمل ما تطرقت إليه المحكمة في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، والتي أعطت الجرف القاري مفهوماً أوسع وأوضح في إطار القضاء الدولي وتسويته لنزاعات الحدود البحرية، وبهذا الحكم تم إقفال ملف قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا⁽¹⁾.

المطلب الثاني

النزاع الحدودي البحري

بين قطر والبحرين

يتعلق النزاع القطري البحريني حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر من أهمها جزر حوار والزبارة، وكذا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

¹ Revue Général de Droit International Public, 1986, P.318.

يعتبر النزاع الحدودي بين قطر والبحرين الأطول من نوعه، مر بمراحل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسوية من مفاوضات ووساطة، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع، وفيما يلي تفصيل لأهم مراحل هذا النزاع.

الفرع الأول

أسباب النزاع الحدودي القطري- البحريني

ومحاولات تسويته

نحاول أولاً التعرف على أسباب نشأة النزاع ومحاولات تسويته قبل عرضه على محكمة العدل الدولية.

أولاً- أسباب نشأة النزاع

تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840 خاصة البحرين، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم سنته البحرين على قطر، انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا⁽¹⁾، إلا أن العلاقة بقيت متوترة خاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة الزبارة والعديد من الأراضي القطرية، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها شركات أجنبية وكان على رأسها "بترو ليوم كوربوريشن"، الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة الملكية لجزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط، مما أثار جدلاً كبيراً بين قطر والبحرين حول هذه الجزر من قبل حكامها بمناسبة تبادل الرسائل مع السلطات البريطانية، وانتهى الأمر عام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

¹ د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، مرجع سابق، ص 352.

في عام 1947 ثار النزاع من جديد بمناسبة ضم كل من فشت الديبل وقطعة جرادة إلى البحرين بموجب قرار بريطاني، وفي عام 1965 تقدمت قطر بطلب إلى البحرين يتضمن حل الخلاف ودياً، واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971 عن بريطانيا⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن محور الخلاف بين قطر والبحرين ينحصر في عدد من الجزر والأراضي بين البلدين تتمثل أساساً في الزبارة، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وجد جنان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، بالإضافة إلى ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، إلا أن أهم منطقتين هما جزر حوار والزبارة نظراً لموقعهما الإستراتيجي.

ثانياً - مناطق النزاع

أ- جزر حوار

تضم جزر حوار ستة عشر جزيرة متلاصقة تأخذ شكل ربع الدائرة، تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين في رأس البحر، وعلى بعد أقل من ثلاثة كيلومترات من قطر بحيث يمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام وهذا ما استندت عليه قطر في إدعائها بملكية جزر حوار أي قربها منها مما يعني أن قطر كان سندها جغرافي أي عامل القرب، أما البحرين فكان سندها تاريخي، فهي تعتبر جزر حوار من ممتلكات آل خليفة، وتمثل هذه الجزر ثلث المساحة الجبلية للبحرين، ونظراً لما تكتسبه هذه الجزر من أهمية عرف النزاع باسمها⁽²⁾.

ب- الزبارة

الزبارة عبارة عن آثار قرية كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد إلى البحر كراس عريض تصل بينها وبين العريش شمالاً طرق معبدة يبلغ طولها حوالي 113 كلم، أول من عمرها هم أسرة آل خليفة، وهم حكام البحرين حالياً

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 284.

² المرجع نفسه، ص 280 وما بعدها.

الذين عملوا على تطوير المنطقة وجعلها ذات أهمية اقتصادية واسعة خاصة في مجال التجارة، ومن هذا المنطلق التاريخي طالبت البحرين بالزيارة باعتبارها أرض أجدادهم، وهو نفس المنطلق لقطر التي اعتبرت هي الأخرى أن الزيارة الأرض التي بدأت منها سلطنة آل ثاني في قطر⁽¹⁾.

فيما يتعلق بباقي المناطق المتنازع عليها فلم تكن لها أهمية آنذاك، إلا أنها اكتسبت أهمية بعدما ثار النزاع نظرا لما تحويه من ثروات طبيعية من النفط والغاز، مما جعل البلدين يهتمان لأمر هذه المناطق واعتبروها هي الأخرى مناطق متنازع عليها.

ثالثاً - محاولات تسوية النزاع من خلال الوساطة السعودية

بعد حصول كل من قطر والبحرين عام 1971 على استقلالهما عن بريطانيا، حاولت قطر التوصل إلى حل ودي بشأن النزاع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، مما أدى إلى تدخل المملكة العربية السعودية كوسيط⁽²⁾ واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978 تقضي بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليها.

إلا أن إعلان خبراء النفط أن حقل دخان النفطي بقطر، وهو أكثر الحقول نفطا قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار، أدى إلى دفع النزاع من جديد، ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري، بعدما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار وإثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه استفزاز لها وخرق لاتفاق 1978، مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي إلى إصدار قرار بنفس العام- 1982- يطلب فيه مواصلة

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 283.

² د. احمد محمد الرشيد، مرجع سابق، ص 30.

الجهود السعودية في سعيها لحل الخلاف، كما أقر الامتناع عن أعمال استفزازية بين الطرفين، وفي 20 أكتوبر 1984، قامت البحرين بتنفيذ مشروع ضخم يتمثل في إنشاء مدينة في منطقة فشت العلقم بعد ردمها، وتم مد جسر يربط البحرين وقطر، إلا أن النزاع ثار من جديد عام 1986 بعد ما قامت قوات قطرية بغزو فشت الديبل وإعلانها منطقة محظورة إلى جانب جزر حوار بحريا وجويا، وهذه المرة بلغ النزاع ذروته إلى درجة أنه لم يمكن احتواؤه إلا بتدخل خادم الحرمين الشريفين، وتم الإفراج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يوما، وإعادة الوضع في فشت الديبل إلى ما كان عليه.

تواصلت جهود المملكة العربية السعودية للبحث عن حل ودي للخلاف، حيث استطاع الطرفان التوصل إلى اتفاق عام 1987 يقضي بحل النزاع عن طريق المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، وفي حال فشل المفاوضات يتم الاتفاق على سبل أخرى في إطار القانون الدولي للوصول إلى حل ينهي النزاع.

في ديسمبر عام 1987 قام الملك فهد ووفقا لمبادئ اتفاقية الإطار، بتقديم عدة مقترحات لتسوية النزاع بين البلدين، كان من بين ما اقترحه إحالة جميع المسائل محل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بغرض الحصول على أحكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها الطرفان⁽¹⁾، لكن يبدو أن كل هذه المحاولات لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل أطراف النزاع، وخير دليل ما صدر عن قطر في أزمة الخليج عام 1990-1991، حيث قام الشيخ خليفة بن حمد أمير قطر بإصدار مرسوم يقضي بامتداد المياه الإقليمية لدولة قطر إلى مسافة 44.4 كلم مما يعني أن كل جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة وغيرها من الجزر تقع ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر، وهذا أمر مرفوض بالنسبة للبحرين لأنه يمس بسيادتها وحقوقها التاريخية.

في 25 ديسمبر 1990 وبمناسبة انعقاد القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة، تم توقيع محضر بين وزير خارجية قطر والبحرين، أنشأ حقوقا وواجبات للطرفين في القانون الدولي، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية لاحقا ورأت فيه اتفاقا دوليا.

¹ د. محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، 2005، ص 207.

كما رفضت دفع البحرين بأن المحضر لم يكن سوى سجل لاجتماع وأن توقيع وزير خارجيتها على المحضر لم يكن المقصود منه اتفاق دولي وإنما وقع على أساس أنه تفاهم سياسي⁽¹⁾، وأصبحت مسألة البت في القضية أمام محكمة العدل الدولية أمراً لا بديل عنه. على الرغم من تدخل دول صديقة قصد التوصل إلى حل من خلال تقريب وجهات النظر بين البلدين، وتهدئة الأوضاع وكان أبرز هذه الدول والجهود المبذولة من طرفها سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية، لكن دون جدوى، مما أكد أن الطريق مسدود في كل الاتجاهات أمام النزاع القطري البحريني ما عدا طريق واحد ألا وهو محكمة العدل الدولية كما سبق ذكره.

الفرع الثاني

النزاع القطري - البحريني

أمام محكمة العدل الدولية

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع القطري- البحريني المتعلق ببعض المسائل الإقليمية وترسيم الحدود البحرية، تم اللجوء إلى آخر حل، وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فما هي اختصاصات المحكمة وأهم الإجراءات المتبعة أمامها في هذا النزاع؟

أولاً- اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاع القطري - البحريني

تمارس المحكمة اختصاصين أساسيين هما: الاختصاص القضائي، والذي تقوم فيه بالفصل في النزاعات القانونية المحالة عليها، ويأخذ هذا الاختصاص صورتين: إما أن يكون اختيارياً فيكون بإبرام اتفاق خاص بإحالة النزاع إلى المحكمة، أو وجود اتفاقيات مسبقة تتضمن نصاً يقضي بإحالة جميع النزاعات التي تنشأ بين أطرافها إلى محكمة العدل الدولية، وتم النص على هذا النوع في المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

¹ د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 158.

² د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 423.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الاختصاص الإجباري، وينعقد هذا الاختصاص للمحكمة بناء على تصريحات تصدر عن الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يخول لمحكمة سلطة الفصل في جميع النزاعات القانونية بشأن المسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

هناك حالة خاصة تعرف بالاختصاص المؤجل حيث يقوم أحد أطراف النزاع بالتصريح عن الموافقة على إحالة النزاع إلى المحكمة والبدء في الإجراءات بشكل منفرد، أما موافقة الطرف الآخر فيمكن استخلاصها ضمناً بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة⁽²⁾، وهذا ما حصل في النزاع القطري - البحريني، حيث تقدمت قطر بطلبها إلى المحكمة بشكل إنفرادي كما سنرى لاحقاً.

أما النوع الثاني لاختصاص محكمة العدل الدولية فهو الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي، حيث تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية، وقد نظم هذا الاختصاص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96، وكذا النظام الأساسي للمحكمة في المادة 65، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئات والأجهزة التي تملك حق طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية متعددة من بينها، الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، منظمة الأرصاد العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية البحرية، وغيرها⁽³⁾.

الآراء الاستشارية لا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية على عكس الأحكام القضائية التي تصدر بشأن النزاعات المعروضة عليها⁽⁴⁾.

¹ المرجع نفسه، ص 423.

² Mélanges Michel Virally, le Droit International de le Justice et Du Développement Pais, 1991, P. 386.

³ د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 28-29.

⁴ د. محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 205.

أ - انعقاد اختصاص المحكمة

بالرجوع إلى النزاع القطري - البحريني موضوع البحث، نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية 1991، وقامت برفع دعوى ضد البحرين، تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية والسيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية، وقطر والبحرين في ديسمبر 1990 من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث⁽¹⁾. ردت البحرين بطلب مماثل في 08 أوت 1991، ثم اتبعت بطلب ثاني في 14 أكتوبر 1991، اعترضت فيه على الطريقة التي تقدمت بها قطر، كما دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، وإنما مجرد سجل للمفاوضات مما لا يمكن أن يكون أساسا لاختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت كانت تطلب بالزبارة.

درست المحكمة طلبات الطرفين، وقضت في الفاتح جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987، ومحضر ديسمبر 1990 تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، كما أن قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، فقد قررت المحكمة إعطاء مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق ورفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع، وتركت ذلك إلى وقت لاحق.

قام الطرفان بعدها بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، مما جعل قطر في 30 نوفمبر 1994 تتقدم بطلب منفرد يتضمن كل النزاع، غير أن البحرين عاودت اعتراضها بشأن اختصاص المحكمة، ووجهت اعتراضها هذه المرة إلى المحكمة، حيث قالت أن المحكمة لم تعلن اختصاصها في حكمها الصادر في 01 جويلية 1994 بالنظر في طلب قطر المنفرد بتاريخ 08 جويلية 1991، وبما أنها لم تعلن اختصاصها آنذاك، فهذا لا يخولها النظر في طلب قطر المنفرد في 30 نوفمبر

¹ د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 232.

1994 في غياب موافقة البحرين⁽¹⁾، وهو ما جعل المحكمة تبحث في أمر اختصاصها للنظر في النزاع بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري 1995 بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990، وإن هذا المحضر قد أقر حق رفع النزاع إلى المحكمة بصورة منفردة بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وبهذا تكون المحكمة قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت على وجوب رفع النزاع بشكل مشترك، بينما قبلت الطلب الذي قدمته قطر في 30 نوفمبر 1994 والذي اشتمل على كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية.

ب - أسس انعقاد اختصاص المحكمة

بعدما انعقد اختصاص المحكمة لنظر في النزاع القطري - البحريني، نحاول فيما يلي التطرق إلى الأسس التي اعتمدها المحكمة في ذلك بشيء من الإيجاز.

بنت المحكمة اختصاصها على مجموعة من الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وطرفي النزاع كما سبق ذكره، ومن أهم ما تضمنته هذه الرسائل من مقترحات من الملك فهد، اقتراح إحالة الأمور المختلف عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي، لإصدار حكمها النهائي والملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه، بالإضافة إلى اقتراح تشكيل لجنة ممثلين عن كل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، تعمل على تسهيل الاتجاه إلى المحكمة الدولية بطريقة تتوافق والإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للمحكمة، كما اعتمدت المحكمة في تأسيس اختصاصها على محضر اجتماع 25 ديسمبر عام 1990 والذي تضمن اتفاق الطرفين على أن محكمة العدل الدولية - وبمجرد أن تضع يدها على النزاع - تقوم بالنظر والفصل في أية مسألة حدودية ذات علاقة بالنزاع أو أي امتياز أو ملكية قد تكون محل خلاف بين الطرفين، وكذلك ترسيم مناطق الحدود

¹ د. محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 208.

البحرية للدولتين⁽¹⁾.

كما تضمن المحضر اتفاقا يقضي بجواز تقدم أحد الطرفين إلى محكمة العدل الدولية وطرح النزاع فور انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية والتي تستمر إلى غاية شهر ماي 1991م، وهذا طبقا للصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر، وكان هذا أهم اتفاق في محضر ديسمبر 1991، ومن هذا يمكن أن نستخلص أن المحكمة اعتبرت المحضر اتفاق منشئ للالتزامات التي رضي بها الطرفان، مما يعني إنشاء حقوق والتزامات على عاتق الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي المنظمة للاتفاقات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها⁽²⁾، وهو ما يعني رفض المحكمة لمحاولات دفع البحرين بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بينها وبين قطر.

ثانيا - الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

تعتبر مسألة إجراءات التقاضي من المسائل الجوهرية التي يتعين على كل نظام قضائي أن يوليها أهمية خاصة، وهذا ما تم من خلال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث اهتم بجميع مراحل إجراءات التقاضي أمام المحكمة⁽³⁾، وتشمل إجراءات المحكمة مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الإدعاءات، ومرحلة المرافعات الشفوية، بالإضافة إلى الجلسات العلنية للاستماع لحجج وأدلة كل طرف عن طريق وكيل يمثله، والمحكمة تستخدم لغتين رسميتين هما الإنجليزية والفرنسية، وفي حال كان أحد أطراف النزاع لا يجيد هاتين اللغتين تتم الترجمة لكل ما يتقدم به ممثله أمام المحكمة وبعد الانتهاء من المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سرا من أجل إصدار حكمها في جلسة علنية⁽⁴⁾، وتم تناول كل هذه الإجراءات لمحكمة العدل الدولية في الفصل الثالث من نظامها الأساسي.

بعد انعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في النزاع القطري - البحريني بعد صدور حكمها في 15 فيفري 1995، بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، وقامت

¹ Qatar V. Bahrain, jurisdiction and Admissibility, 1994 International Court Of Justice Reports, Paras. 117. 118.

² د. محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 212.

³ د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الدولية الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 23.

⁴ د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 149.

قطر بتقديم ما يعادل 82 مستندا لتدعيم موقفها أمام المحكمة، إلا أن البحرين قدمت طعنا رسميا في 25 سبتمبر 1996 بشأن المستندات والوثائق المقدمة من طرف قطر إلى المحكمة، وتعتبر مسألة عدم مصداقية الوثائق من المسائل النادرة التي تثار أمام المحكمة، وعليه طلبت المحكمة من الدولتين تبيان موقفهما- في مذكرات مكتوبة - من هذه المسألة، حيث ردت قطر كتابيا أنها ستغفل الاستناد إلى تلك الوثائق غير السليمة، وهو ما وافقت عليه البحرين، كما قدمت اعتذارها للمحكمة والبحرين عن تقديمها لتلك الوثائق التي عطلت سير المحكمة وأثارت قلق البحرين، وتم الاستمرار في الإجراءات⁽¹⁾.

في فيفري 1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة وتقدم بعدها كلا الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيما يلي:

أ - طلبات الخصوم

1- طلبات قطر

- السيادة على جزر حوار وفقا للقوانين الدولية بالإضافة إلى فيشت الديبل والزبارة.
- أن البحرين ليس لها أي سيادة على جزيرة جنان، وعلى منطقة الزبارة، وعلى أرخبيل المصايد السمكية واللؤلؤ.
- طالبت قطر بترسيم خط حدود بحرية للمناطق التي تخص البحرين وقطر، وعلى أساس أن الجزر محل النزاع تخص قطر وليس البحرين.

2- طلبات البحرين

- طالبت البحرين بسيادتها على الزبارة وجزر حوار، وجد جنان.
- كما طالبت بأن تكون الحدود البحرية التابعة لها تشمل كل من فشت الديبل وقطعة جرادة، وبالتالي تقع ضمن المياه الخاضعة لسيادتها.
- ما يجدر التنبيه إليه هو أن كلا الطرفين قاما بأعمال سيادية على الجزر المتنازع

¹ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61، 2005، ص 28.

عليها، وذلك رغم عرض النزاع على المحكمة وبدء النظر فيه. بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات.

ب - مرافعات الطرفين

1- مرافعات قطر

تشكل دفاع قطر من القاضي "توريز بنادر" بصفته منتدبا، وترأس هيئة الدفاع الأمين العام لمجلس الوزراء القطري "عبد الله المسلماني" بالإضافة إلى أعضاء آخرين أهمهم وزير الدولة للشؤون الخارجية "أحمد عبد الله المحمود"، ووزير العدل القطري السابق الدكتور "نجيب بن محمد النعيمي"، باعتباره وكيلًا في القضية، وعدد معتبر من رجال القانون الدوليين من فرنسا، وبلجيكا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية والهند.

ركزت قطر في مرافعاتها على سيادتها على جزر حوار واعتبرتها جزءا لا يتجزأ من أراضيها وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وقامت بتقديم مجموعة من الخرائط العثمانية والإنجليزية، والعديد من الوثائق تمثلت معظمها في المراسلات الرسمية بين قطر والعديد من الدول التي ظلت تتعامل معها لفترة طويلة مما يثبت حقها في جزر حوار، أما فيما يتعلق بالحدود البحرية فقد استندت قطر إلى البعد الجغرافي للخلاف⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر والتي قام بها المحامي "رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن "ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية"، وتساءل المحامي أمام المحكمة قائلا: "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، البريطانية والروسية والفرنسية، وكذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها ملكية قطرية في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية التي تشير إلى المضمون نفسه؟".

أضاف المحامي الهندي "شانكر داس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت 82 وثيقة

¹ د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 292.

تثبت ملكيتها للجزر، بينما البحرين لم تقدم سوى 05 وثائق، كما أشارا إلى فترة أن تواجد بريطانيا كان بدافع شخصي لا قانوني، خاصة وأن المنح تم دون إعلام حكام قطر.

أما البروفيسور "جونبيار كونديك" أستاذ القانون الدولي في جامعة السربون الفرنسية، فقد ركز في مرافعته على مسألة ترسيم الحدود بين البلدين، وتساءل عن رغبة البحرين في السيادة على أصغر الفشوت والصخور والمعالم الطبيعية المختلفة في المنطقة المتنازع فيها، واستنادها إلى القوانين الأرخيلية فقط في ذلك.

كما بين نقطة مهمة وهي أن قطر لا تعتمد خط تقسيم قيعان البحار بين البلدين، وأنه خط وضع لتحاكي الصراعات بين شركات النفط لا غير، وبالتالي ليس لذلك الخط أي قيمة قانونية تستند إليها المحكمة.

في مرافعة المحامي البريطاني السيد "إيان سينكلير" تم الطعن في قرار بريطانيا عام 1939، الذي منح البحرين جزر حوار⁽¹⁾، مبررا ذلك بأن قرار هيئة التحكيم لم يلق موافقة قطر ولا رضاها عليه.

بينما تناول السيد "أريك ديفيد" مسألة إثبات ما وصفه بـ "ملكية قطر التاريخية للزبارة" مؤكداً "أن قطر هي أول من طالبت بعرض حوار على التحكيم منذ عام 1964، بينما رفضت البحرين، ولم تقبل إلا عام 1988، بعد أن عرضت الزبارة كورقة مقايضة".
عموما أكد محامو قطر، حق موكلتهم - قطر - في الجزر المتنازع عليها بتشكيكهم بالصور المقدمة من طرف البحرين، مؤكداً أن ما يفصل قطر عن جزر حوار لا يزيد عن 150 متر، بعكس الصور المقدمة للمحكمة، وفي آخر يوم من مرافعات قطر، قررت هيئة دفاعها حقها في جزر حوار والزبارة بالإضافة إلى ضرورة وضع خط تقسيم بحري بين البلدين يعطيها جميع الجزر المتنازع عليها.

أما رئيس هيئة دفاع قطر السيد "عبد الله المسلماني" فكان الجزء الأكبر من المرافعات له، إذ تقدم بمناقشة العديد من المسائل كان أهمها حول جزيرة الزبارة، والتي قال فيها "إننا نعلم أن الزبارة قد أخذت من طرف البحرين فقط كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة بها

¹ د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 294 وما بعدها.

على حوار، أما فيما يتعلق بالبحر، فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة، ولا نصر على تطبيق خط عام 1947، ونقول أن قراري 1947 و1939 كليهما يجب إعادة النظر فيهما، في حين أن الجانب البحريني، يرفض قرار 1947، ويقبل قرار 1939، وهذا أمر لا يتلاقى مع المنطق".

كما أشار إلى مسألة مناصفة الجزر المتنازع عليها الذي من الممكن أن تأخذ به المحكمة بينما كلا الطرفين يطالبان بكل الجزر، وهو أمر مرفوض من وجهة نظر قطر، لأن حوار وحدة جغرافية متكاملة، بالإضافة إلى صغر المسافات بين الجزر، إلى جانب عامل القرب إذ أنها لا تبتعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150 مترا.

كما أشار المسلماني " لمبدأ لكل ما بحوزته" المقترح من قبل البحرين مشيراً إلى عدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ على دول مجلس التعاون الخليجي لأنه لا يمثل عرفاً دولياً، وإنما عرفاً إقليمياً نشأ في بعض الأقاليم مثل دول إفريقيا حيث أصبح مبدأ منصوصاً عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبعض دول أمريكا اللاتينية.

2- مرافعات البحرين

بعدما انتهت قطر من مرافعاتها، جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص لقطر والمتمثل في خمس جلسات من أجل تقديم إدعاءاتها والأدلة المستند إليها، وبالمقابل تنفيذ إدعاءات قطر، تولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى ترأسها وزير الدولة السيد "جواد سالم العريض" بمساعدة كل من المحامين: البروفيسور "أيليو هو لوتر باخت" من جامعة كمبريدج البريطانية، والبروفيسور السويدي "يان بولسون" والمحامين الأمريكيين، "بروسبير فيل"، و"مايكل رايزمان"، والمحامي التونسي "فتحي الكميشي"، كما حضر المرافعات وزير خارجية البحرين " الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة"، و"عبد الله حسن سيف" وزير المالية والاقتصاد البحريني و"محمد جابر الأنصاري" مستشار أمير البحرين.

بدأت الجولة الأولى من مرافعات البحرين الشفهية في 14/15 جوان 2000 حول

موضوع ترسيم الحدود البحرية⁽¹⁾ حيث أشار البروفيسور "بروسبير فيل" في مرافعته أن إدعاء قطر بحجية خط 1948 إدعاء باطل، حيث أن قطر استندت في ذلك إلى تقرير الخبيرين "كيندي" و"ويتيمور بوغز" الذين اقترحا تقسيم قاع البحر وما تحته من الخليج بين الدول المطلة عليه في الجزء المتعلق بالمياه الواقعة بين البحرين وقطر وهذا ما يشكل دليلاً يفتقر للحجة، كما أشار البروفيسور "بروسبير فيل" إلى نقطة مهمة بخصوص تقرير الخبيرين، وهي اعتراف كل من "كيندي و"بوغز" أن الخرائط المعتمدة في التقرير لم تكن كاملة وغير مجزوم بدقتها، وأن السيادة على بعض الجزر مختلف عليها، كما أورد العديد من الملاحظات على التقرير وانتهى إلى أن الخط البريطاني عام 1947 ليس له أي قيمة قانونية⁽²⁾، لأنه كان يحدد مناطق تنقيب النفط لتفادي المشاكل التي قد تثار بين الشركات صاحبة العمل في كلا البلدين.

أما البروفيسور "لوتر باخت" فقد ركز في مرافعته على منطقة الزبارة والتي أكد أن البحرين عازمة على استردادها من قطر، ثم تحدث عن الجزر التي أكد أنها "جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل، حيث تبدو وكل جزيرة وكأنها "جزء بري تابع للأرخبيل الأم"، وهو ما جعل البحرين تطالب بترسيم الحدود البرية، لا المياه الإقليمية كما تطالب قطر.

من جانبه ركز المحامي البروفيسور "مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلاً أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في جزيرة، كما أشار لاتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958، والتي بموجبها أصبحت الأرض هي المرجع وليس البحر، كما أضاف أن "البحر تابع للبر، وأن الجزء تابع للكل، وأن الكل هو أرخبيل للبحرين... وأن ساحل الأرخبيل يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس"، وحتى المحامي "لوترباخت" ركز في مرافعته على تنفيذ حجة قطر القائلة بأن القانون الدولي يعتمد على مبدأ الاقتراب بهدف ضم جزر حوار إليها.

¹ د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 161.

² المرجع نفسه، ص 164.

أما المحامي التونسي "فتحى الكميثي" فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة في قضايا سابقة والتي من أشهرها، قضية بوركينا فاسو ومالي عام 1986، وقضية الهندوراس ضد السلفادور عام 1992⁽¹⁾، وغيرها أين اعتمدت المحكمة مبدأ استمرارية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل، وأكد "الكميثي" أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

أضاف نفس المحامي أن كل من قطر والبحرين ورثتا حدودا مقسمة عن بريطانيا عام 1971، وهو التقسيم الذي وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين بمقتضى حكم تحكيمي عام 1939 صادر عن بريطانيا.

أما المحامي الكندي "روبرت فوليترا" فقد ركز في مرافعته على عامل تاريخي وهو تعمير جزر حوار من قبل السكان، إذ أكد أن هذه الجزر كانت تسكنها قبيلة "الدواسر" لمدة سبعة أشهر كل سنة، وكان يتولى شيوخ البحرين "آل خليفة" أمراء تلك القبيلة أمورهم مما يؤكد أن البحرين مارست حقوقا سيادية على جزر حوار، كما عمل نفس المحامي على تقديم وثائق تاريخية تثبت ذلك⁽³⁾.

عموما كان لهيئة دفاع البحرين وقعتها لدى المحكمة، إذ أن محامو البحرين حاولوا وبشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المتنازع عليها، وذلك بمناقشتهم لمختلف المسائل القانونية والتاريخية المتعلقة بالنزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية.

بهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهيتا من تقديم مرافعاتهما الشفهية أمام محكمة العدل الدولية من خلال رجال قانون مختصين في مجال ترسيم الحدود الدولية بأنواعها، وتعتبر هذه هي المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع المحال إليها، ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص أدلة الطرفين والتعمق في مرافعاتهما من أجل إصدار حكمه النهائي في النزاع.

¹ لتفاصيل أكثر أنظر د. أحمد أبو الوفا، تعليقات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 137 وما بعدها.

² أنظر المرافعات الشفوية في النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين على موقع الانترنت:

http://www.moqatel.com/Mokatel/data/behoth/siasia-askria4/karn_Africa/Mokatel17_1-5.htm

³ د. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 301.

الفرع الثالث

محتوى الحكم وأسبابه وتنفيذه

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، تكون ملزمة لأطراف النزاع، كما تقوم بتسبيب أحكامها حتى تضي عليها القوة الإلزامية وتنفيذها من قبل الأطراف المعنية.

أولاً- مضمون الحكم وأسبابه

بعد انتهاء طرفي النزاع في قضية جزر حوار "قطر ضد البحرين" من تقديم مذكراتهم المكتوبة، والمرافعات الشفوية، دخلت محكمة العدل الدولية في مداوالات كانت الأطول من نوعها، إذ استمرت تسع سنوات، وفي الساعة الثالثة بعد الظهر، بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من شهر مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها الشهير والنهائي في قضية النزاع القطري - البحريني، مسدلة بذلك الستار على أحد أطول وأصعب القضايا الحدودية التي واجهتها، وقام رئيس المحكمة القاضي الفرنسي "جيلبارغيوم" بقراءة نص الحكم في ساعتين ونصف من الزمن، والأصل أن أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الاستئناف، إلا أنه في حال غموض معنى النص يمكن اللجوء إلى المحكمة من أجل تفسيره، ويكون ذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع⁽¹⁾، الذي صدر الحكم بشأنه، غير أنه في حال عدم التزام أحد الأطراف بالحكم الصادر يلاحظ أن المحكمة لا تملك سلطة العقاب، وذلك لعدم وجود آليات قانونية دولية تعمل على ذلك، إلا في حالة واحدة وهي لجوء أحد الأطراف إلى الأمم المتحدة لإجبار الطرف الممتنع على التنفيذ.

فيما يلي محتوى الحكم الصادر عن المحكمة في 16 مارس 2001 الذي جاء في جزأين، يتعلق الجزء الأول بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، أما الجزء الثاني فيتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وفيما يلي تفصيل بذلك:

¹ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 407.

أ - الحكم في المسائل السيادية والإقليمية

1- محتوى الحكم

- قررت المحكمة بالإجماع⁽¹⁾ سيادة قطر على الزبارة.
- قررت بأغلبية 12 صوتاً، مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حوار.
- قررت المحكمة بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين، التي تفصل جزر حوار غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور طبقاً للقوانين الدولية المعمول بها.
- قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي تغمره مياه المد، يخضع لسيادة قطر .
- قررت بأغلبية 13 قاضياً مقابل أربعة قضاة، أن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة لكل من قطر والبحرين سيحدد طبقاً لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.
- قررت بأغلبية 13 قاضياً، مقابل أربعة قضاة سيادة قطر على جزيرة جنان، بما في ذلك وجد جنان.
- قررت بأغلبية 12 قاضياً ضد خمسة قضاة سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.

2- تأسيس الحكم

أصدرت المحكمة حكمها هذا، وقامت بتأسيسه استناداً إلى نظامها الأساسي بموجب المادة 38 الفقرة الأولى والتي حددت المصادر التي تستند إليها محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات بين الدول، وتتمثل هذه المصادر في المعاهدات الدولية الخاصة منها والعامّة، والعرف الدولي، والمبادئ العامّة للقانون بالإضافة إلى مصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء في القانون الدولي يتم اللجوء إليها عند انعدام المصادر الأصلية أو عجزها عن إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق .

هذا ما اعتمده المحكمة في النزاع القطري- البحريني عندما استندت في حكمها إلى اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث "السعودية"، بالإضافة إلى معاهدة دولية وهي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك بناء على طلب

¹ راجع المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص تشكيلة محكمة العدل الدولية، والمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

الطرفين، وفيما يلي أهم ما استندت إليه المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001.

1- الزبارة

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر مستندة في ذلك إلى اتفاق عام 1868 الذي لم تطالب فيه البحرين بالزبارة، بالإضافة إلى ثبوت عدم ممارسة أي سلطة لعائلة النعيمي باسم البحرين، أثناء حكمها للزبارة، بل كان أفراد تلك العائلة يؤدون خدماتهم للبحرين دون ممارسة أي سلطة⁽¹⁾، كما أن الاتفاق الموقع عام 1937 بين محافظ البحرين البريطاني وشيخ البحرين، وأيضا خطابات المحافظ لحاكم الهند، لم تبيّن أي سلطة للبحرين على منطقة الزبارة⁽²⁾، والاعتماد على العديد من الرسائل والخطابات الأخرى التي كانت تؤكد أن الزبارة قطرية، وهذا أثناء التواجد البريطاني، مما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب البحرين بتبعية الزبارة لها وإسنادها إلى قطر.

2 - جزر حوار

استندت المحكمة في حكمها بتبعية "جزر حوار" للبحرين إلى حكم التحكيم البريطاني الصادر في 1939 الذي يقضي بتبعية الجزر للبحرين، والملاحظ أن قرار بريطانيا لعام 1939 قد أثار جدلا قانونيا كبيرا بين قطر والبحرين، إذ أن البحرين ترى فيه الحجة القاطعة في ملكيتها لجزر حوار، بينما ترفضه قطر ولا تعطيه أي قيمة قانونية، ولم تعتبره حكما تحكيميا⁽³⁾، واعتمدت على عامل القرب الذي ترى أنه يجب مراعاته بالإضافة إلى عوامل تاريخية ووثائق منها الاتفاقية البريطانية العثمانية المبرمة عام 1913 التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار، ونظرا لهذا الجدل بين البلدين حول

¹ د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 320.

² د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، مرجع سابق، ص 353.

³ د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001 - 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 - 2007، ص 25.

قرار 1939 قامت المحكمة بفحص الحكم⁽¹⁾ للتأكد من مدى إلزاميته، قائلة أنه إذا كان يمثل حكماً فليس للمحكمة أن تنطق بحكم فوق حكم محكمة أخرى، وإذا كان مجرد قرار إداري فمن حقها النظر فيه.

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، وجدت المحكمة أن مصطلح "تحكيم" يسير على تسوية نزاعات الدول، واعتمد في أكثر من معاهدة دولية مثل اتفاقية لاهاي 1907، والمحكمة الدائمة في 1925 في المادة الثالثة من معاهدة لوزان، وبذلك اعتبرت المحكمة أن حكم التحكيم الصادر في 11 جويلية 1939 نهائي وملزم للطرفين ولا يمكن إعادة النظر فيه⁽²⁾.

اعتبرت جزر حوار أرضاً بحرينية ورفضت اعتراض قطر على قرار 1939، بالإضافة إلى ذلك استندت المحكمة على مراسلات ممثل بريطانيا الدبلوماسي في المنطقة مع شيوخ قطر والبحرين، والتي كانت تؤكد ملكية البحرين للجزر.

كما أشارت إلى أن قرار بريطانيا السابق الذكر لعام 1939 على الرغم من استغراب حاكم قطر لصدوره، إلا أنه لم يعترض عليه وقتها، كما أنه لم يقدم الحجج الكافية لإثبات السيادة القطرية على الجزر، وبهذا الشكل تم رفض كل إدعاءات قطر⁽³⁾.

أما فيما يتعلق "بجنان" فقد حكمت المحكمة بتبعيةها إلى قطر مستندة في ذلك إلى الحكم التحكيمي عام 1939⁽⁴⁾، الذي منح البحرين جزر حوار دون جنان، وبما أن الحكم لم يشمل جنان ولم يعتبرها أرضاً بحرينية، فهي إذن تابعة لقطر.

3- جنان وفشت الديبل

فيما يتعلق بالسيادة على فشت الديبل فقد حكمت المحكمة بذلك لصالح قطر، وهو ما يعتبره القطريون انتصاراً لهم وتعويضاً عن جزر حوار، والفشت حسب قانون البحار هو جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتتحصر عنه عند الجزر، ويمكن تصنيفه كجزيرة

¹ Michael Riesman, Ungratified treaties and other unperfected acts in International Law : constitutions functions, 35 vend, 2002, P.729 – 730.

² د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 306.

³ د. محمد بن سعيد بن محمد كنعان العمري، مرجع سابق، ص 353.

⁴ John Robert, crook, current development: the 2001 judicial activity of the international court of Justice, 2002, P. 397 – 398.

من أجل رسم الحدود البحرية، والفشت ليس له مياه إقليمية، لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن تحديده وفقاً للفشوت وهو ما شكل عائقاً بالنسبة للمحكمة، خاصة وأن البحرين ركزت على هذه المنطقة وأعطتها الطابع الأرخبيلي مما يمكنها من ممارسة حقوق سيادية على المياه الإقليمية وبالتالي على تلك الفشوت الصغيرة من خلال خطوط الارتكاز، إلا أن المحكمة برجوعها إلى اتفاقية قانون البحار عام 1982 وجدت أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت، ولا يمكن اعتبارها جزراً، لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استناداً إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر، مما لا يجعلها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية، أما فيما يتعلق بالطابع الأرخبيلي لتلك الفشوت المقدم من قبل البحرين، فالمحكمة ترى أن ما تقدمت به البحرين لا يثبت الطابع الأرخبيلي إلا إذا أقر ذلك القانون الدولي⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتبعية فشت الديبل للسيادة القطرية، أما فيما يتعلق بمناطق صيد اللؤلؤ في شمال شبه الجزيرة، ترى المحكمة أن عصر صيد اللؤلؤ قد انتهى مما جعل البحرين ليس لها الحق في فرض سيادتها على المصايد، وبهذا نجد أن المحكمة أخذت بوجهة نظر قطر التي كانت ترى بأن تلك المنطقة هي منطقة مشتركة مفتوحة لكل القبائل على طول شواطئ الخليج⁽²⁾، وبهذا لم تعد أية أهمية لإدعاء البحرين على مناطق صيد اللؤلؤ⁽³⁾.

ب- الحكم بترسيم الحدود البحرية بين البلدين

قامت المحكمة بالفصل في المسائل السيادية الإقليمية كجزء أول من حكمها الصادر في 16 مارس 2001، أما الجزء الثاني من الحكم فقد خصص لترسيم الحدود البحرية بين البلدين وهو موضوع بالغ الأهمية لا يقل عن المسائل السيادية، وهو ما جعل المحكمة تهتم به وتفصل فيه بشكل نهائي.

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 309.

² د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001 - 2005، مرجع سابق، ص 19.

³ Yoshifumi Tanaka reflections on maritime delimitation in the Qatar/Bahrain case, 52.1 international and comparative law Quarterly 1,2003.

قررت المحكمة بأن ترسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين على أساس الحدود بين البلدين، وأخذت بعين الاعتبار النتوءات البحرية المبالغ فيها، كما أنها لم تصنف الفشوت بأنها جزر نظرا لطبيعتها المختلفة، بالإضافة إلى تحديد المياه الإقليمية وفقا لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية، كما راعت المحكمة ممارسة الدولتين لحقهما في المياه الإقليمية، واعتبرت أن هذه الممارسة تتماشى ومعايير القانون الدولي للبحار المقرر عام 1982⁽¹⁾.

بعد مناقشة كل هذه النقاط قررت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين يكون بموجب خط بحري متساوي الأبعاد يبدأ من الحدود الشمالية الغربية من فشت الديبل، ويستمر هذا الخط إلى أن يتقاطع مع خط تعيين الحد بين المناطق البحرية بإيران من ناحية، والخاصة بالبحرين وقطر، كما وضحت المحكمة بمناسبة تحديد الحد البحري، بأن فكرة الحد البحري الوحيد هذا لم تنشأ عن معاهدات جماعية، وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منهما⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالجنوب فيتجه الخط الحدودي إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي مع الخط الحدودي للملكة العربية السعودية وقطر والبحرين⁽³⁾.

في ترسيم الخط الحدودي البحريني - القطري حددت نقاط ارتكاز من كلا الدولتين بشكل تقريبي من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية، وكانت قطر قد طالبت بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة.

نسبة لنقاط الارتكاز المقدمة من كلا البلدين يكون خط ترسيم الحدود البحرية فاصل بين جزر حوار، ثم يتواصل نحو الشمال مما يجعل "فشت العزم" على يمين الخط، و"جزر ستر" على شماله، مارا بين فشت الديبل وقطعة جرادة، بحيث تكون هذه الأخيرة في الجانب البحريني، أما فشت الديبل فتكون في الجانب القطري، ونبهت المحكمة إلى أنه لا ضرورة لتحقيق خطوط مستقيمة من قبل البحرين بين جزرها وجزر قطر، لأنها جزر يجب

¹ د. محمد بن سعيد محمد كنعلات العمري، مرجع سابق، ص 355.

² د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، مرجع سابق، ص 14.

³ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 311.

استخدامها في الأغراض السلمية⁽¹⁾، واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى القانون الدولي للبحار لعام 1982، خاصة فيما يتعلق بنص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص " حينما تكون السواحل متقابلة أو متجاورة لا يجوز لأية دولة، إذا لم توجد اتفاقية بينهما تقتضي بعكس ذلك، أن تمت بحرهما الإقليمي فيما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، إلا أن هذا النص لا يطبق إلا إذا كان من اللازم، بسبب سند تاريخي أو أية ظروف خاصة تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة مختلفة".

طبقاً لهذا النص رأت المحكمة أن يتم رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة⁽²⁾.

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للبحار، راعت المحكمة قواعد القانون الطبيعي في ترسيم الحدود البحرية من جهة أخرى، إلا أن ما يجب التنبيه إليه أن قواعد القانون الدولي للبحار أخذت على أساس أنها قواعد عرفية، وذلك لأن كلا البلدين - قطر والبحرين - لم يكونا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو بالأحرى البحرين كانت طرفاً لأنها صادقت عليها، أما قطر فقد اكتفت بالتوقيع، وبالتالي رأت المحكمة أن يتم العمل بقواعد القانون الدولي للبحار على أنها قواعد عرفية وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

ج - المبادئ المعتمدة في النزاع القطري - البحريني

بعد صدور الحكم في النزاع القطري - البحريني بتاريخ 16 مارس 2001 وتأسيسه من قبل المحكمة، يتضح أن المحكمة اعتمدت جملة من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للحدود بصفة خاصة، ومن أبرز هذه المبادئ "مبدأ لكل ما في حوزته"، وذلك بمنحها جزر حوار للبحرين باعتبار أن بريطانيا قد منحتها

¹ د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 311.

² د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001 - 2005، مرجع سابق، ص 15.

هذه الجزر بموجب حكم 1939، واستمرت تحت السيادة البحرينية إلى وقت الاستقلال عام 1971⁽¹⁾.

كما طبقت المحكمة في نفس القضية "مبدأ الحجية" الذي طالبت به البحرين في مرافعتها الشفوية المقدمة في 21 جوان عام 2000، حيث أكدت أن جزيرة حوار خضعت للتحكيم بموجب قرار 1939، الذي منحها للبحرين، وبما أنه حكم قضائي نهائي وفقا لقواعد القانون الدولي فهو يحوز حجية الشيء المقضي به، مما لا يجوز معه إصدار حكم فوقه أو إعادة النظر فيه، وبالتالي الحكم وفقا له على أساس مبدأ الحجية، وهو ما أخذت به المحكمة في حكم 16 مارس 2001⁽²⁾.

بالإضافة إلى المبادئ والقواعد الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عندما اعتبرت المحكمة أن البحرين دولة خليجية، كما طبقت المحكمة مبادئ العدالة خاصة فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين، خاصة وأن ترسيم الحدود في هذه القضية لم يكن أمرا عاديا، حيث كان بين دولة قارية، ودولة أرخبيلية مكونة من عدة جزر، هذا ويلاحظ أن المحكمة اعتمدت في مجمل حكمها على مبادئ قانونية بحتة.

يتضح ذلك عند إغفالها لعامل القرب أو الجوار الذي طالبت به قطر، والاعتماد على مظاهر السيادة الفعلية فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها، وهو ما يظهر جليا بالنسبة لجزر حوار واعتبارها بحرينية⁽³⁾، لأن البحرين كانت تمارس سيادة فعلية على الجزر، ومنح الزبارة لقطر بالمقابل وطبقا لنفس المبدأ.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى حل أصعب نزاع قد واجهها، والأطول من نوعه، مؤكدة بذلك تميزها وقدرتها على حل النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، أمام عجز الطرق السلمية الأخرى في حل العديد من النزاعات⁽⁴⁾،

¹ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 51.

³ د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها.

⁴ د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 158.

وهو ما جعل اللجوء إلى الوسائل القضائية أمرا ضروريا في العديد من الأحيان من أجل التوصل إلى حلول نهائية.

د - التعليق على الحكم

بعد التطرق لمحتوى الحكم والأسس التي استندت إليها محكمة العدل الدولية يتضح أنها أخذت في اعتبارها عند النظر في النزاع التاريخ المعقد لمنطقة الخلاف، حيث اكتفت ببعض الوثائق التي لا ترق إلا درجة حجية الاتفاقيات الدولية الصريحة التي تنشئ اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات الدولية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث ينبغي أن يكون التعامل في هذا المجال مرنا حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تم العمل وفقه في النزاع القطري البحريني، والغاية من كل هذا هي عدم إضعاف دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ استناد المحكمة على بعض الوثائق المتوفرة التي تبين نوعا من العلاقة بين الطرفين، إلا أنها لم تصل إلى درجة الحجية القانونية الكاملة في إثبات حقوقهما بشأن الأقاليم محل النزاع، فمثلا اعتماد المحكمة على قرار 1939 للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار تحديد السيادة الفعلية المعتمد على التاريخ الحديث نسبيا لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما.

هذا فضلا عما تميز به نهج المحكمة من حيث التأكيد على عدم الاعتداد بالتجاور معيارا لإثبات أو نفي ملكية الأقاليم، وبهذا نجد أن المحكمة أكدت أن عامل الجوار أو القرب لا يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي للحدود، وبالتالي لا يمكن اعتماده في النزاعات الحدودية بين الدول.

بهذا نخلص إلى مدى أهمية الحكم، حيث عالج مجموعة واسعة من المسائل القانونية وتميز بالاهتمام والنطق السليم وبالنتائج المعقولة على نحو بارز وواضح، وهكذا حصلت

البحرين على جزر حوار التي تراها مهمة بالنسبة لها بسبب ممارستها للسيادة على هذه الجزر، ومن جهة أخرى حصلت قطر على الزبارة وجنان.

نلاحظ أن الحكم جاء لصالح البحرين فيما يتعلق بجزر حوار أساس الخلاف بين البلدين، إلا أن هذا لا يعن خسارة قطر إذ أن محكمة العدل الدولية حاولت من خلال حكمها إحداث توازن وهذا ما حصل بالفعل، حيث رحب البلدان بالحكم و عبرا عن رضاهما به، وبهذا نقول أن حكم المحكمة ما هو إلا ممارسة حقيقية في الوصول إلى تسوية عامة ونهائية مقنعة، لأن المحكمة عالجت كل المسائل القانونية بطريقة جعلت الحكم متوازنا ومعقولا ومقبولا قانونيا للكل.

في الأخير ما يمكن قوله أن حكم المحكمة في النزاع القطري البحريني ساهم في تأكيد دور القضاء والتحكيم الدوليين في تسوية النزاعات الدولية الحدودية التي كانت غالبا ما يتم التعامل معها في إطار الاتفاقيات الثنائية بين أطراف تلك النزاعات، كما يؤمل أن يشكل هذا الحكم حافزا للدول الأخرى إلى الاتجاه بصورة جدية نحو تسوية نزاعاتها العالقة تسوية قضائية، وذلك نظرا لما يشكله استمرار تلك النزاعات من إخلال بحالة الأمن والسلم الدوليين، كما أن تسوية النزاعات الحدودية يشكل مطلبا أساسيا لضمان الأمن القومي لأي دولة.

ثانيا - تنفيذ الحكم

تتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بصفة الإلزام، كما أنها نهائية، مما يعني تمتعها بحجية الشيء المقضي به، وتشكل فيما بعد قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع، وحقوق أطرافه، وبالتالي لا تقبل هذه الأحكام أي شكل من أشكال الطعن، وهو ما جاء في نص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه، أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه"⁽¹⁾، وهذا بالنسبة لصفة الالتزام، أما التنفيذ فهو أمر لاحق

¹ د. الخير قشي، إشكالية أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 55، وأيضاً د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 226 وما بعدها.

للحكم يتوقف على حسن نية الدول، مما يثير العديد من المشاكل والعوائق⁽¹⁾، خاصة وأن محكمة العدل الدولية لا تملك أية آلية لتنفيذ أحكامها، والأصل أن الدول تلتزم بالتنفيذ لأن لجوءها إلى أي جهاز قضائي، وعرض نزاعها عليه مبني مسبقاً على الرضا والاتفاق مع الطرف الآخر، مما يعني الرضا أيضاً بما تصدره هذه الجهة القضائية من أحكام وفي حال اعتراض الطرف الخاسر على التنفيذ، تبقى وسيلة وحيدة يمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يلجأ إليها، وهي هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، أو مجلس الأمن من أجل طلب المساعدة في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001 بشأن النزاع القطري - البحريني، فيلاحظ أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذ الحكم، إذ أعربت الدولتان عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر، ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين.

كما أن المحكمة في حكمها هذا استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ومن دلائل الرضا بقرار المحكمة إعلان يوم السبت 17 مارس 2001 وهو اليوم التالي لصدور الحكم، عطلة رسمية في كلا البلدين، ثم أمر كل من أمير البحرين، وأمير قطر بالشروع في إجراءات التنفيذ كما دعا أمير البحرين الشيخ "حمد بن عيسى آل خليفة" إلى استئناف أعمال اللجنة العليا المشتركة من أجل إعادة بناء العلاقات بين البلدين وذلك من خلال مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، وعلى رأسها مشروع الجسر الذي يربط بين البلدين، كما قام أمير البحرين بزيارة تهنئة لقطر في 20 مارس بعد صدور الحكم وتم التأكيد على إعادة بناء العلاقات الودية والأخوية بين البلدين خلال هذه الزيارة⁽²⁾.

كل هذا يدل على أن مسألة التنفيذ لقرار محكمة العدل الدولية لم يثر أية عوائق أو إشكالات من قبل أطراف النزاع، بل على العكس اعتبروا أن الحكم حدث تاريخي حيث تم أخيراً وضع حد للخلافات بين البلدين، وبشكل نهائي، ويعيد بناء العلاقات من جديد بينهما،

¹ د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 156.

² د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 316 وما بعدها.

حيث عبر أمير البحرين قائلاً: القرار عبارة عن مكسب يعود بالنفع على كلا البلدين"⁽¹⁾.

لقد اشتمل حكم 16 مارس 2001 لمحكمة العدل الدولية على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد أن نظرت المحكمة في القضية على أساس مرافعات كل من الدولتين خلصت في حكمها إلى تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر حوار، فيما يعطي قطر حق السيادة على الزبارة وحق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية، وبهذا نجد أن المحكمة طبقت مبادئ قانونية بما في ذلك المبادئ العادلة نسبة للظروف الخاصة بالنزاع، ولعل هذا ما سهل تنفيذ الحكم فيما بعد إذ أن الطرفان لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلاً ومنصفاً وباشراً فوراً عملية التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين، مما يعني التسوية النهائية للنزاع القطري البحريني.

المبحث الثاني

تسوية النزاعات الحدودية البحرية

عبر محكمة قانون البحار

إلى جانب محكمة العدل الدولية، توجد محاكم دولية أخرى متخصصة تعمل على تسوية النزاعات الدولية عامة، والنزاعات الحدودية البحرية خاصة، وفي هذا المجال أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار⁽²⁾ وهي تعمل وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽³⁾.

¹ د. محمد بن سعيد بن محمد كنعانات العمري، مرجع سابق، ص 358.

² Oda, dispute settlement prospects in the Law of the sea, International And Comparative Law Quarterly, 1995, P863.

Alan boyle, dispute settlement and the Law of the sea convention, problems and fragmentation, International And Comparative Law Quarterly, 1997, P. 37.

³ أنظر المرفق السادس من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

تعود فكرة إنشاء محكمة دولية لقانون البحار إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر 1982⁽¹⁾، وعملت الدول التي ناقشت الاتفاقية على تجسيد فكرة إنشاء جهاز قضائي يعنى بمهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بالبحر خاصة تلك الأنشطة التي تمارس في أعماق البحار، بالإضافة إلى تسوية ما قد يثور من نزاعات حول تطبيق أو تفسير نصوص هذه الاتفاقية.

تعتبر محكمة قانون البحار حديثة العهد جداً، فعلى الرغم من توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، إلا أن المحكمة ككيان قائم يعود إلى اتفاق "مونتيوباي" عام 1994⁽²⁾، الذي ابتكر إنجاز فاعلية المحكمة الإدارية لقانون البحار.

خرج مشروع إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار إلى النور أخيراً، وبدأت عملها في شهر أوت من عام 1996، وتعد الآن جهازاً قضائياً دولياً دائماً، يعود مقرها إلى مدينة هامبورغ في ألمانيا⁽³⁾.

تعمل المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس من المرفقات الملحقة باتفاقية عام 1982، وللجزء الخامس عشر للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، هذا وتقر المادة 287 من الاتفاقية أنه على الدول الراغبة في التوقيع أو التصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن تختار عند توقيعها أو عند تصديقها⁽⁴⁾ أو انضمامها، إحدى وسائل التسوية أو أكثر من الوسائل المقررة، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والتحكيم العام وفقاً للمرفق السابع الملحق بالاتفاقية، أو التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن الملحق بالاتفاقية⁽⁵⁾.

عملت المحكمة الدولية لقانون البحار على الفصل في العديد من النزاعات الحدودية البحرية، مخففة بذلك عبء القضايا المتراكمة لدى محكمة العدل الدولية قبل إنشائها ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها، قضية "سايجا" إذ تعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحكمة فور إنشائها عام 1997، بالإضافة إلى النزاع الحدودي البحري بين ماليزيا

¹ د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 788.

² د. غي أنيل، مرجع سابق، ص 172.

³ Manuel sur la délimitation des frontaliers Maritimes, op.cit, P.84.

⁴ راجع المادة 308 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵ المرجع نفسه، المادة 278.

وسنغافورة حول أنشطة استصلاح بعض الأراضي حول مضيق جوهور، وكذا النزاع الحدودي بين الإتحاد الروسي وأستراليا في قضية فولغا عام 2002، وغيرها من القضايا المتعلقة بالحدود البحرية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين، إذ يتناول المطلب الأول النزاع الحدودي بين سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا، أما المطلب الثاني فيتناول النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة.

المطلب الأول

النزاع الحدودي البحري بين

سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا

سمي النزاع بهذا الاسم نسبة إلى السفينة "سايجا" التي تعتبر لب الخلاف بين سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا، عرف هذا النزاع العديد من المراحل والتطورات قبل عرضه على المحكمة الدولية لقانون البحار، وحتى بعد عرضه وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول

وقائع النزاع وأسبابه

تعتبر قضية السفينة "سايجا" أولى القضايا التي طرحت على المحكمة الدولية لقانون البحار فور إنشائها في أوت عام 1996.

نشأ النزاع بين سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا بمناسبة توغل السفينة "سايجا" داخل المياه الإقليمية لغينيا، وعرف النزاع باسم هذه السفينة فيما بعد.

تعتبر السفينة "سايجا" محور الخلاف، وهي عبارة عن ناقلة نفط مسجلة تحت علم سانت فنسنت وجرينادين، يتم شحنها من قبل شركات عالمية، وكانت آنذاك شركة الشحن المحدودة الألمانية هي المسؤولة عن شحن السفينة "سايجا" وهي شركة مسجلة في جنيف

بسويسرا، يبلغ طاقمها البحري حوالي 24 فرداً، كما تبلغ قيمتها المادية حوالي 1,5 مليون دولار.

تعمل السفينة "سايجا" على نقل الغاز والنفط لتزويد سفن الصيد التابعة للدولة المستأجرة لهذه السفينة، في أماكن صيد الأسماك العالمية والمتعارف عليها دولياً، هذا فيما يتعلق بالسفينة، أما فيما يتعلق بالنزاع موضوع البحث فيمكن إيجازه على النحو التالي:

1- نشأة النزاع

قامت السفينة "سايجا" بإحدى رحلاتها وهي محملة بالنفط والغاز من أجل إمدادات الوقود لعملائها في البحر، أي تزويد سفن الصيد التابعة لها باختراق المياه الإقليمية لغينيا. من المعلوم أن السفن في مهامها هذه تكون على اتصال من أجل التعرف على الأماكن المراد الوصول إليها، ويتم الاتصال إما عن طريق الإذاعة، وإما عن طريق الاتصالات المتبادلة بين ربان السفينة وربان السفن الأخرى الخاصة بالصيد، وهذا ما حدث بالنسبة للسفينة "سايجا" وباقي سفن الصيد المتوجهة إليهم، كما أن أماكن الالتقاء تكون محددة بصورة مسبقة، وكل هذا مع مراعاة القيود المفروضة من قبل أصحاب السفن، أي الملاك الحقيقيين في حال تأجيرها وهذا من أجل توفير الحماية الكافية للسفن وضمان سلامتها، وجدير بالذكر في هذا المقام أن سفن الصيد المراد تزويدها من قبل السفينة "سايجا" كانت متواجدة قبالة الساحل الغربي لإفريقيا، بما في ذلك الساحل الغربي من غينيا⁽¹⁾.

في وقت مبكر من صباح يوم 27 أكتوبر 1997، عبرت السفينة "سايجا" الحدود البحرية الشمالية لغينيا وغينيا بيساو، ثم توغلت في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا بحوالي 32 ميلاً بحرياً من جزيرة "الكاتراز" الغينية، وقامت بتزويد السفن الثلاث بالوقود "زيت الغاز" بين حوالي أربع ساعات من الصباح الباكر ثم اتجهت السفينة "سايجا" إلى الجنوب، وحوالي الساعة الحادية عشر من يوم 28 أكتوبر أي في اليوم الموالي، وفي انتظار المزيد من الوقود للسفن الواقعة خارج المياه الإقليمية لغينيا، التي كانت تقع قبالة

¹ أنظر المحكمة الدولية لقانون البحار على الموقع الإلكتروني:

سواحل سيراليون حدث وأن تعرضت السفينة " سايغا " لهجوم من قبل زورقين تابعين لدورية الجمارك التابعة للسلطات الغينية في الجنوب وراء الحدود البحرية⁽¹⁾.

الملاحظ في هذا الحادث أن غينيا لم تخطر دولة علم السفينة، بل اتخذت إجراءاتها مباشرة بمهاجمة السفينة "سايغا" مما أدى إلى استخدام القوة المسلحة واحتدام الصراع الذي أدى فيما بعد إلى إصابة اثنين من أعضاء الطاقم على الأقل بجروح، وهو ما أدى إلى تأزم الوضع وازدياد خطورته، وفي اليوم نفسه تم الحجز على السفينة وتم توجيهها إلى ميناء كوناكري عاصمة غينيا، وبناء على أوامر من السلطات المحلية الغينية تم احتجاز كافة أعضاء طاقمها، مما جعل ربان السفينة يضطر إلى تصريف البضائع في كوناكري في ذلك الحين، أي في نوفمبر 1997.

اعتبرت الحكومة الغينية أن السفينة "سايغا" اخترقت مياهها الإقليمية ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً من يوم 28 أكتوبر 1997، الأمر الذي جعلها تتخذ إجراءات الحجز على السفينة وطاقمها، خاصة وأن السفينة أثناء تثبتها في المنطقة لم تخطر دولة غينيا عن سبب التثبيت، أو عن سبب التعطيل إذا ما كانت السفينة قد أصيبت بعطل اضطررها للوقوف في تلك المنطقة.

حدث هذا في وقت كانت الحكومة الغينية قد أعلنت أن المنطقة المتاخمة لها أو مياهها الإقليمية تبدأ من جزيرة الكاتراز، الأمر الذي أكد أن السفينة "سايغا" دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا، وهو الأمر الذي أنكرته سانت فنسنت وجرينادين وقالت أنه لا يوجد دليل على ذلك.

ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الحكومة الغينية كانت قد قامت بتزويد سفن الصيد الثلاثة بالوقود قبل وصول السفينة " سايغا "، وهي النقطة التي اتخذت فيما بعد ضدها أمام محكمة قانون البحار.

¹ Shabtai Rozenne, op.cit, Vol 2, P. 909-915.

2- أسباب النزاع

يتضح من خلال هذا الموجز لوقائع النزاع أنه يتعلق بالحدود البحرية لغينيا فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة لها.

نحاول فيما يلي التعرّيج على المقصود بالمنطقة الاقتصادية وأهميتها لدى الدول الساحلية.

تعتبر المنطقة الاقتصادية تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقتها له ويحكمها نظام قانوني مميز، وتمتد هذه المنطقة إلى 200 ميل بحري⁽¹⁾ من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا يجوز أن تمتد أكثر من ذلك⁽²⁾.

تم استحداث المنطقة الاقتصادية بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتتمتع الدولة الساحلية بالاختصاص على كل الموارد البيولوجية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية.

كما نصت المادة 74 من الاتفاقية الأممية لقانون البحار على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، إلى مسافة تصل في حدها الأقصى إلى المائتي ميل، ويمكن أن تقل عن ذلك تبعاً لظروف كل دولة والتي قد تختلف من واحدة إلى أخرى⁽³⁾.

تمارس الدولة الساحلية حقوقها فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاتها لحقوق الدول الأخرى من حق المرور البريء، وحق الانتفاع وغيرها من الحقوق الممنوحة للدول الأخرى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نظراً لأهمية المنطقة الاقتصادية لغينيا من جهة، وخطورة الوضع بالنسبة للسفينة "سايجا" وطاقمها المحتجزين من جهة أخرى بالنسبة لسانت فنسنت وجرينادين أصبح النزاع أكثر تعقيداً وتأزماً، خاصة بعد فشل محاولات الإفراج عن طاقم السفينة، والسفينة "سايجا" بالطرق الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى التسوية القضائية، وكذا عدم تحمل

¹ Pierre-Marie Dupuy, op. cit, P.659.

² راجع المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ د. عبد المنعم محمد داوود، مرجع سابق، ص 79.

الوضع طول الفترة الزمنية التي تستغرقها الطرق غير القضائية لأنه يتعلق بجانب إنساني فيما يخص الطاقم المحتجز وهو ما يعتبر أهم من اختراق الحدود البحرية لغينيا. في محاولة لطرح النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ثم الاتفاق بين الطرفين على ضرورة التسوية القضائية بما في ذلك التحكيم، هذا الأخير الذي أقر بدوره أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي المختصة للفصل في مثل هذا النزاع، وعليه رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني

رفع النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

قبل التطرق إلى عرض النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، تجدر الإشارة إلى تشكيل هذه المحكمة، واختصاصها بتسوية النزاعات الدولية المحالة عليها.

أولاً- تشكيل المحكمة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إحدى أهم المعاهدات الدولية الشاملة، إذ أنها عالجت النزاعات التي قد تثور بشأن البحر بشكل كامل ووافي كما لم يسبق لأي اتفاقية وأن فعلت ذلك، حيث جاءت تنظم قضايا بارزة مثل مصائد الأسماك والملاحة، وكذا موارد قاع البحار العميقة باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، كما نظمت منع تلوث البيئة البحرية.

قد انبثقت عن هذه الاتفاقية إحدى أهم الوسائل القضائية الدولية ألا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار كما سبق ذكره، إلا أنها جاءت متأخرة نوعاً ما، وذلك لعدم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز النفاذ حتى ديسمبر 1994 بعد اكتمال عدد التصديقات عليها والمتمثلة في ستون تصديقاً حسبما نصت على ذلك المادة 308 من هذه الاتفاقية.

تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للمادة الثانية من نظامها الأساسي من هيئة مؤلفة من 21 عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشهر رجال القانون الدولي المتمتعين

بالنزاهة والإنصاف والمشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، بحسب المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

يتم ترشيح هؤلاء القضاة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن لا يزيد الترشيح عن اثنين من كل دولة، ويتم الانتخاب بالاقتراع طبقاً للقانون في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾، ويعتبر منتخبا من القضاة من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرين والمشاركة في التصويت، شريطة أن يحضر الاجتماع غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية، ويراعى في تشكيل المحكمة النظم القانونية الرئيسية وكذا التوزيع الجغرافي العادل⁽²⁾.

يُنخب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات⁽³⁾، مع إمكانية إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط في أول تشكيل للمحكمة أن تنته عضوية سبعة أعضاء بعد ثلاث سنوات وسبعة آخرين بعد ست سنوات، و يتم تجديد ذلك بنظام القرعة الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة عقب الانتخاب الأول مباشرة.

يُباشر أعضاء المحكمة عملهم بالنظر في الدعاوى المقدمة إليهم من قبل الدول، مع الإشارة إلى أنه في حال النظر في قضية ما وحدث وأن انتهت مدة العضوية يتابع الأعضاء النظر في القضية التي هم بصدد الفصل فيها حتى صدور الحكم.

هذا بالنسبة للمحكمة، والملاحظ أن المادة 186 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنشأت "غرفة منازعات قاع البحار"، وهي تتمتع بولاية شاملة وجبرية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وتتكون الغرفة من 11 قاضياً يتم انتخابهم من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار⁽⁴⁾، ويراعى في تشكيل الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتكون مدة انتخاب القضاة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية⁽⁵⁾.

¹ د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 789.

² راجع المادة 2/2 من المرفق السادس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ راجع المادة 5 من المرفق السادس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 51.

⁵ راجع المادة 35 من المرفق السادس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثانيا- سلطات واختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بولاية جبرية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بجميع النزاعات المثارة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، إلا أن المحكمة مخولة بالفصل في النزاعات التي تتلقاها في شكل دعاوى على أساس اتفاقيات دولية أخرى غير اتفاقية قانون البحار، وهو ما حدث في قضية "سايجا" موضوع البحث، إذ أن كل من سانت فنسنت وجرينادين وغينيا أبرما اتفاقا يقضي بإحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار⁽¹⁾، وتم تبليغ الاتفاق إلى مسجل المحكمة وقام الطرفان خلال هذا الاتفاق بذكر أطراف النزاع، كما قدما تفصيلا بموضوع النزاع وأسبابه.

أودعت سانت فنسنت وجرينادين طلبها لدى مسجل المحكمة، والمتضمن ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل المحكمة في 13 جانفي 1998 فيما يتعلق بالنزاع بين حكومة سانت فنسنت وجرينادين وحكومة غينيا وتم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم التي تتشكل عملا بما جاء في المرفق السابع من الاتفاقية، والمادة 290 الفقرة الخامسة من نفس الاتفاقية.

بدأت المحكمة الدولية لقانون البحار بدراسة مسألة اختصاصها للنظر في النزاع القائم بين سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا بشأن السفينة "سايجا" وفقا للمادة 292 من نفس الاتفاقية.

1- العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية

في مجال دراسة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار نجد التشابه الكبير بينها وبين محكمة العدل الدولية إذ كلاهما يتمتع بولاية قضائية وأخرى استشارية والمهم هنا هو الاختصاص القضائي الذي ينعقد للمحكمة الدولية لقانون البحار في مواجهة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص لا يقتصر على الدول الأطراف فحسب، إذ أن اللجوء إلى المحكمة متاح ومسموح به لكيانات من غير الدول الأطراف في عدد من الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية واختصاص المحكمة هو اختياري في الأساس، إذ يمكن لأي دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة أن تعلن قبولها اختصاص المحكمة بصدد النزاع وذلك من خلال تصريحات عامة أو خاصة في أي وقت

¹ راجع المادة 1/293 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تختاره هي ووفقا لحرية الاختيار المتاحة لها بمقتضى المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾، كما نجد التقارب الكبير بين المحكمتين من حيث التكوين إذ يمكن أن يحتفظ أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار الذين لهم جنسية أي من أطراف النزاع المعروض في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

بالإضافة إلى التشابه من حيث صدور الأحكام وتنفيذها، غير أن الاختلاف يكمن في الاختصاص الشخصي إذ أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في النزاعات بين الدول أو بين الدول وسلطة منطقة التراث المشترك، كما تنظر في النزاعات بين السلطة وبين مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه الدولة⁽²⁾، أما محكمة العدل الدولية فنجدها تنظر في النزاعات بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، لذا نجد أن باقي الدول تتقاضى أمام المحكمة بموجب شروط يحددها مجلس الأمن، كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية آراء استشارية في أي مسألة قانونية تتعلق بباقي أشخاص القانون الدولي⁽³⁾.

فيما يخص القواعد التي تطبقها المحكمتين فيلاحظ أن المحكمة الدولية لقانون البحار تطبق قواعد اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها، كما يمكن أن تبت في موضوع النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك هذا حسب المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

من هنا يتضح أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار هي علاقة تكاملية خاصة وأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى نفس قواعد القانون الدولي المستخدمة من قبل محكمة قانون البحار، وإذا حدث وأن عرض نزاع حدودي بحري على محكمة العدل الدولية فيجوز لها أن تحيل النزاع إلى محكمة قانون البحار في إطار التعاون القضائي الدولي، لذا نقول أن إنشاء جهاز قضائي يختص بالنزاعات البحرية أمر لا بد منه، وهذا ما أثبتته المحكمة إذ أنها ساهمت وبشكل كبير في تخفيف العبء عن محكمة العدل الدولية، وبهذا نخلص إلى حقيقة واحدة وهي أن إنشاء المحكمة الدولية

¹ د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 54.

² راجع المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

³ د. عبد المنعم محمد داوود، مرجع سابق، ص 360.

لقانون البحار لم يكن بهدف منافسة محكمة العدل الدولية كما رأى بعض الفقهاء، وإنما بهدف التعاون القضائي في مجال القانون الدولي للبحار وتسوية النزاعات التي تثور بشأن ذلك.

2- اختصاص المحكمة في قضية السفينة "سايجا"

في قضية السفينة "سايجا" وخلال دراسة المحكمة لمسألة اختصاصها ثم اتخاذ بعض الإجراءات فيما يخص السفينة والإفراج عن طاقمها أو على الأقل ضمان سلامة السفينة وجميع أعضاء طاقمها طول مدة احتجازهم.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة للنظر في النزاع، فقد تمت معالجة الموضوع من عدة جوانب إذ يلاحظ أن المحكمة أولاً وقبل كل شيء تطرقت إلى عضوية كل من سانت فنسنت وجرينادين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا غينيا، حيث وجدت أن سانت فنسنت وجرينادين صادقت على الاتفاقية في 1993/10/01.

أما غينيا فقد صادقت عليها عام 1985، أما دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لسانت فنسنت وجرينادين وغينيا كان في 1994/11/16، والمادة 292 من الاتفاقية تقتضي بأن أطراف النزاع في حال عدم توصلهم إلى اتفاق يقضي بإحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، يمكنهم اختيار محكمة أخرى أو وسيلة أخرى في غضون عشرة أيام إذا تعلق الأمر بتجميد السفينة "سايجا" وطاقمها وهو ما حصل فعلاً في قضية الحال.

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المتخذة بشأن السفينة "سايجا" وطاقمها المكون من 24 فرداً، فقد وجهت المحكمة رسالة بالفاكس إلى الوزير الغيني للشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء، تضمنت الإفراج الفوري عن طاقم السفينة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ضد الحكومة الغينية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أن الحكومة الغينية وللأسف لم تستجب للرسالة.

توصلت المحكمة إلى أن الطلب المقدم إليها مستوفي للشروط اللازمة وبعد مناقشة طويلة لأسباب النزاع والطلب المقدم للمحكمة، وكذا نص المادة 292 من الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى أنها مختصة للنظر في النزاع بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982⁽¹⁾.

¹ أنظر قضية السفينة "سايجا" أمام محكمة قانون البحار على الموقع الإلكتروني:

بعد الفصل في أهم نقطة لدى المحكمة، وهي مسألة اختصاصها ومعرفة ما إذا كان الطلب مقبولاً أم لا، تأتي مرحلة الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة، وكذا أطراف النزاع على حد سواء، حيث تتم دراسة كافة الإجراءات من حيث المواعيد، وبدء المرافعات الشفوية وتبادل المذكرات المكتوبة بين الطرفين وغيرها من الإجراءات واجب الإتيان.

الفرع الثالث

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و صدور الحكم

أولاً- الإجراءات

تم تقديم طلب الفصل في النزاع من قبل سانت فنسنت و غرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في 22 ديسمبر 1997، بمعنى تاريخ إقامة الدعوى، تضمن الطلب ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة فيما يتعلق بالسفينة "ساياغا" وطاقتها، وبهذا دخلت قضية "ساياغا" قائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها إحدى أهم القضايا وأحدثها من حيث طرحها أمام المحكمة.

بعد تسجيل القضية أمرت المحكمة ببدء المرافعات الشفوية والمكتوبة لكلا الطرفين، وتم تحديد يوم 20 جانفي 1998 موعداً لبدء المرافعات الشفوية وبينت المحكمة أن كل من المرافعات الشفوية، وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة يجب أن تكون وفقاً للجدول الزمني المبين في مرفق الاتفاق المبرم بين الحكومتين الذي نقل النزاع إلى اختصاص المحكمة، هذا وأوضحت المحكمة أن المرافعات الشفوية لكلا الطرفين تكون عبر مرحلة واحدة تتضمن كافة جوانب الموضوع، كما حددت مدة يوم واحد لكل طرف من أجل إلقاء مرافعته الشفوية، وبعد الانتهاء يتم منح فرصة لكلا الطرفين في الرد على ما تم عرضه من خلال مذكرات مكتوبة يتم تبادلها بين أطراف النزاع، ويلاحظ أن المحكمة لم تمنح الأطراف فرصة أو مهلة طويلة، وهذا حتى تتمكن من اتخاذ إجراءاتها اللازمة والدخول في مداوالات من قبل أعضائها ومناقشة كل ما تقدم به الطرفين، وهذا في مدة لا تتجاوز عشرة أيام.

بعدما أودعت سانت فنسنت و غرينادين طلبها لدى مسجل المحكمة والمتضمن ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل المحكمة، تم تبليغ غينيا بذلك عن طريق المحكمة،

حيث قامت بالرد على طلب سانت فنسنت و غرينادين والذي تضمن الرفض التام لاتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة من قبل المحكمة فيما يخص السفينة "سايجا" وطاقتها المحتجزين. بعد تبادل هذه الرسائل بين البلدين، أعلن رئيس المحكمة أن الدعوى تم نقلها وبشكل أكيد إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل النظر والفصل فيها، وهذا بعدما كانت معروضة على التحكيم، وهذا بطبيعة الحال بموجب الاتفاق المبرم بين حكومتي البلدين. قررت المحكمة فيما بعد أنها مستعدة للاستماع لأطراف النزاع ابتداء من 20 فيفري 1998 وهو موعد بدء المرافعات الشفوية كما سبق ذكره.

بدأت المحكمة أعمالها بالاستماع إلى طرفي النزاع في قضية السفينة "سايجا" في 21 فيفري 1998، وتم ذلك في غضون ثمانية أيام من تقديم الطلب لقضاة المحكمة المجتمعين في القاعة الكبرى لمبنى بلدية هامبورغ.

1- مرافعات سانت فنسنت و غرينادين

بدأت الجلسات العلنية للمرافعات الشفوية، وفي اليوم الأول من جلسات الاستماع تقدمت سانت فنسنت و غرينادين عن طريق وكلائها ومستشاريها بإلقاء مرافعاتها الشفوية ضد غينيا، والتي ركزت فيها على ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة بشأن السفينة "سايجا" وطاقمها المحتجزين، هذا وأكدت سانت فنسنت و غرينادين أن السفينة "سايجا" لم تخترق المياه الإقليمية لغينيا، كما أشارت إلى أن الإجراء المتخذ من قبل حكومة غينيا ضد السفينة "سايجا" عند مهاجمتها، لم تتخذه من قبل في مواقف مشابهة، إذ أن غينيا قد تجاهلت حتى أمر إخطار السفينة قبل الهجوم، الأمر الذي ترتب عليه جرح اثنين من طاقم السفينة، واعتبرت سانت فنسنت و غرينادين أن ما حدث يعتبر هجوما مباشرا على سيادتها، وهو ما جعلها تطالب بالمسؤولية المدنية لما لحقها من أضرار.

هذا وأكدت سانت فنسنت و غرينادين في مرافعتها الشفوية التي دامت يوما واحدا فقط أن ما قامت به غينيا يعتبر انتهاكا صارخا للتشريعات المطبقة في مصائد الأسماك وبالتالي يعتبر عملها غير مشروع.

كما اعتبرت سانت فنسنت و غرينادين أن الأعمال التي قامت بها حكومة غينيا من صعود إلى السفينة، وتفتيشها وحجزها يعتبر هو الآخر انتهاكا لقواعد القانون الدولي عامة،

وقواعد اتفاقية قانون البحار خاصة، مشيرة في ذلك إلى نص المادة 56 من الاتفاقية والتي تتعلق أساسا بالمنطقة الاقتصادية والحقوق المقررة على هذه المنطقة للدول الساحلية وكذا الدول الأخرى التي لها حق المرور البريء والانتفاع بالإضافة إلى نص المادة 73 من نفس الاتفاقية والتي تتعلق بتنفيذ قوانين وأنظمة الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية عند مخالفة سفن الصيد للقوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة الساحلية.

بالإضافة إلى اعتبار ما قامت به غينيا لم يكن بهدف حماية مصائد الأسماك بل كان مخططا له مسبقا، وعليه ترى سانت فنسنت وجرينادين أن ما قامت به السفينة "سايجا" يعتبر حقا من حقوق دولة العلم، وهذا باعتبارها دولة ساحلية ومستقلة، وعملها هذا كان في إطار ممارسة هذه الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا وهذا لاستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة المخزون البيولوجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي لا يعتبر هذا انتهاكا لقوانين دولة غينيا.

عموما خلال المرافعة الشفوية لسانت فنسنت وجرينادين ورغم كل ما قدمته من حجج وأدلة، إلا أن تركيزها الكبير كان حول الأحداث المحيطة باحتجاز السفينة حيث أكد السيد "هاو" أن غينيا لم تستجب لحكم المحكمة الأول الصادر في القضية نفسها بتاريخ 4 ديسمبر 1997 والمتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقتها في إطار التدابير المؤقتة المتخذة من قبل المحكمة، بل وأن غينيا لم تكف بعدم الاستجابة بل واصلت تطبيق قوانينها وأنظمتها حيث قامت وبأمر من السلطات المحلية بتسريح وقود السفينة، وكذا إفراغ كل شحناتها، وهذا ما جعل سانت فنسنت وجرينادين تركز على هذه النقطة لأنها تخشى أن هذه الإجراءات من قبل غينيا قد تحدث مرة أخرى في أي وقت، وهو ما جعلها أيضا تدعو المحكمة إلى التركيز على التطورات في هذه القضية وتركيز سانت فنسنت وجرينادين على هذه المسألة كان بطبيعة الحال بهدف الاستفادة قدر المستطاع من الأمور أو الظروف المستجدة في النزاع⁽¹⁾.

¹ أنظر قضية "سايجا" المرافعات الشفوية، عبر الموقع الإلكتروني:

2- مرافعات غينيا

بعد الانتهاء من المرافعة الشفوية لسانت فنسنت وغرينادين، جاء دور غينيا لإلقاء مرافعتها الشفوية في اليوم الموالي، وبنفس المدة المحددة سلفاً والمتمثلة في يوم واحد فقط لكل طرف، وأشارت المحكمة إلى حق الرد بعد الانتهاء من المرافعات الشفوية على قدر من المساواة بين كلا الطرفين.

ثم افتتح الجلسة العلنية الخاصة بالاستماع للمرافعة الشفوية لغينيا عن طريق ممثلين لها، وكان أول طلب لها هو رفض اتخاذ التدابير المؤقتة التي طالبت بها سانت فنسنت وغرينادين.

أما فيما يتعلق بنص المادة 73 من اتفاقية قانون البحار المشار إليها من قبل سانت فنسنت وغرينادين، فقد حاولت غينيا استغلاله قدر الإمكان، إذ أكدت أن ما قامت به من إجراءات الحجز والتفتيش وفقاً للمادة 73 من الاتفاقية يدخل ضمن ممارستها لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية وتطبيق قوانينها وأنظمتها إذ يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك الصعود والتفتيش والحجز، وإدخال هيئة قضائية، وهو أمر ضروري لضمان احترام القوانين وفقاً للاتفاقية، وبهذا اعتبرت غينيا أن صعودها كان بطريقة شرعية.

كما أكدت غينيا أن السفينة "سايجا" اخترقت فعلاً مياهها الإقليمية بتوغلها في جزيرة الكاتراز أكثر من 32 ميلاً بحرياً.

بالإضافة إلى اعتبار دخول السفينة "سايجا" المياه الإقليمية لغينيا اعتداءً على سيادتها وبطريقة مباشرة، وأوضحت غينيا أن قوانينها لا تمنع حق المرور للسفن الأجنبية، وإنما على السفينة التي تحمل علم دولة أجنبية أن تخطر في حال ما إذا دخلت مياه غينيا، وهو ما لم تفعله السفينة "سايجا" التي كانت تحمل علم سانت فنسنت وغرينادين حسب غينيا.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو تجاهل غينيا لطلب المحكمة المتعلق بالإفراج عن السفينة "سايجا" وطاقتها، ولم تكثف بذلك بل قامت بمهاجمة اثنين من سفن الصيد، وفي إشعار لاحق لها من قبل المحكمة يتضمن نفس الطلب وفي استجابة منها بالإفراج عن طاقم السفينة ما عدا الربان، أما السفينة "سايجا" فبقيت محتجزة لديها.

كما تعتبر غينيا ذات سوابق مع سانت فنسنت و غرينادين بشكل خاص إذ تعتبر السفينة "سايجا" ثالث سفينة تحمل علم سانت فنسنت و غرينادين تتعرض لمثل هذا الحادث من قبل السلطات الغينية.

بعد انتهاء الطرفان من مرافعاتهما الشفوية قاما بتبادل المذكرات المكتوبة من أجل الرد على بعضهما البعض، وهذا وفقا للنظام المعمول به لدى المحكمة، وكذلك حتى تتاح الفرصة للمحكمة للتداول بشأن القضية في أقرب الآجال .

قبل التداول قامت المحكمة باتخاذ بعض التدابير المؤقتة التي أسفرت عن الإفراج عن طاقم السفينة كما سبق ذكره، كما أمرت المحكمة غينيا وسلطاتها الحكومية بالتوقف عن التدخل في حقوق السفن المسجلة في سانت فنسنت و غرينادين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هذا فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المتخذة من قبل المحكمة قبل التداول بين أعضائها وإصدار حكمها النهائي في قضية السفينة "سايجا".

ثانيا- محتوى الحكم

تصدر المحكمة الدولية لقانون البحار أحكامها في النزاعات المعروضة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يحل محله⁽¹⁾، بالإضافة إلى وجوب تسبيب الحكم، والإشارة إلى أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في إصدار الحكم، أما إذا حدث وأن عارض أحد الأعضاء الحكم، فهنا يجب إرفاق الحكم ببيان برأيه المخالف، ويوقع الحكم من طرف رئيس المحكمة ومسجلها ويتلى في جلسة علنية بعد إعلام الخصوم⁽²⁾.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار نهائية وملزمة لأطراف النزاع، كما أنها لا تحوز القوة الملزمة إلا في مواجهة أطراف النزاع، أي أصحاب الحكم وإذا حدث وأن اختلف الطرفان حول مضمون الحكم أو نطاقه، تختص المحكمة بطلب تفسير الحكم بناء على طلب أحد الأطراف، ولا يثبت لمحكمة قانون البحار سلطة الإفتاء، إلا

¹ راجع المادة 29 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 794.

بالنسبة لغرفة منازعات قاع البحار، ويتحمل كل طرف في النزاع تكاليف القضية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك⁽¹⁾.

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها الشهير في قضية السفينة "سايجا" في الفاتح من جويلية 1999⁽²⁾، وجاء الحكم مدينا للسفينة "سايجا" التي هي ناقلة نפט تحمل علم سانت فنسنت وغرينادين، كما تم فرض عقوبة على ربان السفينة تمثلت في السجن لمدة ستة أشهر بالإضافة إلى مصادرة السفينة "سايجا".

هذا من جهة، وأدانت أيضا غينيا نتيجة للأعمال التي قامت بها خاصة عدم إخطار السفينة "سايجا" أثناء تثبيتها في جزيرة كاتراز، وهذا طبقا للمادة 73 الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أن الحكومة الغينية لم تمنح مهلة عشرة أيام المنصوص عليها أيضا مما يؤكد أن ما قامت به غير مبرر.

كما درست المحكمة مسألة التعويضات المالية، وذلك حسب المادة 113 الفقرة 2 من الاتفاقية التي تقضي بأن المحكمة هي من تقوم بتحديد المبلغ، وطبيعته وشكل ضمانه، أو ضمان مالي آخر، وتضيف المادة 292 من نفس الاتفاقية الفقرة الأولى بأن الضمان المالي يجب أن يكون بصورة معقولة، وهذا ما أخذت به المحكمة.

من خلال دراسة هذا التوازن القائم بين إجمالي المبلغ وطبيعة الضمان خلصت المحكمة إلى ضرورة مراعاة "زيت الغاز" التي تم تسريحها في ميناء كوناكري بطلب من السلطات الغينية، بالإضافة إلى الحمولة التي كانت على متن السفينة والتي تم تفريغها هي الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القيمة التجارية للغاز والنفط، ولذا ترى المحكمة ضرورة إضافة ضمان مالي بمبلغ أربع مائة ألف دولار.

1- منطوق الحكم

- تقضي المحكمة بالإجماع بأنها مختصة ومؤهلة للنظر في النزاع بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹ راجع المادتان 33 و34 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² Jean _gregoire mahinga, Les affaires de m/v saiga devant Le Tribunal international du droit de la Mer, Revue Général Droit International Reports.2000/3.P 695_730

- تقضي المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 9 أصوات بقبول طلب سانت فنسنت وغرينادين المودع لدى المحكمة في 13 نوفمبر 1997، ومدى اختصاص المحكمة بالنظر فيه.

- تقضي المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 9 أصوات بتجميد السفينة "سايجا" والإفراج عن طاقمها⁽¹⁾.

- تقضي المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 9 أصوات بكفالة أو ضمان مالي معقول تتم دراسته من قبل المحكمة.

2- المبادئ القانونية المطبقة في القضية

أول ما يمكن ملاحظته هو صدور الحكم بخصوص المحكمة ذاتها إذا كانت مؤهلة أو لا للنظر في النزاع المعروف عليها، لأن قضية السفينة "سايجا" تعتبر أولى القضايا المطروحة عليها فور إنشائها في أوت 1996.

كما أن المحكمة في إصدارها لحكمها هذا راعت مبادئ القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي للبحار بصفة خاصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يستنتج من هذا الحكم بإدانتها للسفينة "سايجا" الاختراق الفعلي للمنطقة الاقتصادية لغينيا، وأن ما قامت به السلطات الجمركية لغينيا، لم يكن خرقا لنص المادة 73 من الاتفاقية، كما ادعت سانت فنسنت وغرينادين أثناء مرافعتها الشفوية، خاصة وأنها لم تستطع أن تثبت ما جاء في المادة 73 لصالحها، وإنما ما قامت به الحكومة الغينية في غالبه يدخل ضمن ممارستها لحقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وهذا من أجل ضمان حقوقها، وتنفيذ قوانينها وأنظمتها.

بعد صدور الحكم تم التوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة، وصدر في ثلاث نسخ، أودعت نسخة واحدة لدى ملفات المحكمة، أما النسختين الباقيتين يحالان إلى حكومتي كل من سانت فنسنت وغرينادين، وكذا غينيا، وتصدر الأحكام باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

¹ أنظر الحكم في قضية "سايجا" على موقع الانترنت:

يعتبر هذا الحكم أول تجسيد لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يلاحظ على هذا الحكم هو أن المحكمة ضمننت حكمها بندا مهما لم يسبق لأي محكمة أن فعلت ذلك، إذ أن أول بند من منطوق الحكم تعلق باختصاص المحكمة للنظر في النزاع بشأن السفينة سايغا بموجب المادة 292 من اتفاقية قانون البحار، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في مدى قبول الطلب المقدم من سانت فنسنت و غرينادين.

كما أن المحكمة قامت بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي وقواعد اتفاقية قانون البحار خاصة بعد معالجتها للعديد من مواد الاتفاقية المتعلقة بموضوع النزاع، كما حاولت المحكمة خلال هذا الحكم إجراء توازن بين البلدين حيث حملت كلا البلدين المسؤولية، كما قررت تعويضا ماليا لكلاهما، مما جعل الحكم معقولا ومرضيا لكلا البلدين، وبهذا أغلق ملف النزاع الحدودي البحري بين سانت فنسنت و غرينادين ضد غينيا فيما عرف بقضية سايغا⁽¹⁾. بهذا الحكم تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قد أثبتت فاعليتها وقدرتها على تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود البحرية بشكل خاص، والنزاعات المتعلقة بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، والمحافظة على البيئة البحرية بشكل عام.

المطلب الثاني

النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم الأجهزة القضائية الدولية المختصة بالفصل في النزاعات البحرية، خاصة النزاعات الحدودية البحرية لكن على الرغم من خطورة مثل هذه النزاعات ودقتها، إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار استطاعت أن تثبت فاعليتها وقدرتها على البت في مختلف الدعاوى المعروضة عليها، ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة نجد النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة حول مضيق "جوهور"، المتعلق أساسا بالأنشطة التي قامت بها سنغافورة في بعض الأراضي المجاورة للمضيق، الأمر الذي جعل ماليزيا تعتبر ذلك التصرف مضرا بحقوقها السيادية.

¹ Affaire de navire « saïga », arrêt 1^{ère} juillet 1999, TIDM recueil 1999, P.10.

تم بعدها رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وعرفت القضية العديد من المراحل والتطورات هي على الشكل التالي:

الفرع الأول

أسباب النزاع

تعود أسباب النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة إلى بعض الأنشطة التي قامت بها سنغافورة، والمتمثلة أساسا في استصلاح بعض الأراضي بجوار مضيق "جوهور"⁽¹⁾، الذي يفصل جزيرة سنغافورة عن ماليزيا.

نظرا لأهمية المضائق الدولية خاصة من الناحية الإستراتيجية اعتبرت ماليزيا أن ما قامت به سنغافورة يعتبر تعديا مباشرا على حقوقها السيادية في مضيق "جوهور"، وتجدر الإشارة هنا إلى مفهوم المضيق والذي يعني من الناحية الجغرافية المياه التي تفصل إقليمين وتصل بحرين، ولذا يشترط في المضيق أن تكون مياهه جزءا من البحر وهذا وفقا لمفهوم القانون الدولي، كما يشترط أن يتم تكوينه بطريقة طبيعية دون أي تدخل من قبل الإنسان، وبهذا تخرج القنوات التي يحفرها الإنسان عن مفهوم المضيق، بالإضافة إلى وجوب الفصل بين منطقتين من الأرض ووصل منطقتين من البحر بحيث لو لم يوجد المضيق لانفصلت المنطقتان البحريتين واتصلت الأرض⁽²⁾.

أما من الجانب القانوني لمفهوم المضيق، فيرى فقهاء القانون الدولي أن المضيق الدولي هو الممر المائي الطبيعي الضيق الذي يستخدم للملاحة الدولية عادة، بالإضافة إلى شرط آخر وهو عدم خضوع المضيق لنظام يحكمه.

أما اتفاقية جنيف للمضائق عام 1958 فقد تعرضت لمفهوم المضيق في المادة 16 الفقرة الرابعة بقولها "المضيق ذلك الذي يخدم الملاحة الدولية ويصل جزءا من البحر العالي بجزء آخر أو البحر الساحلي لدولة أجنبية"، أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقد تطرقت هي الأخرى لمفهوم المضائق بشيء من التفصيل.

¹ Malaisie c- Singapour, ordonnance du 8 octobre 2003, www.itlos.org.

² د. عبد المنعم محمد داوود، مرجع سابق، ص 263.

أما بخصوص النزاع القائم بين ماليزيا وسنغافورة، فقد اعتبرت ماليزيا أن الأعمال الصادرة عن سنغافورة بداخل وبجانب مضيق "جوهور" مضرّة بالبيئة البحرية كما أنها تؤثر على الملاحة الساحلية من خلال الترسبات الناتجة عن استصلاح الأراضي بالإضافة إلى التأثير على نوعية المياه.

في رأي ماليزيا إن مثل هذه الأنشطة سيكون لها آثار خطيرة فيما يتعلق بالتغيرات التي قد تلحق السواحل، بالإضافة إلى إغلاق مساحات كبيرة من البحر، وهذا ما يشكل انتهاكا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 من قبل سنغافورة.

كل هذا أدى بماليزيا إلى رفع دعوى ضد سنغافورة لدى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل اتخاذ التدابير المؤقتة بخصوص الأعمال التي تقوم بها سنغافورة.

قبل هذا تقدمت ماليزيا بعدة عروض لسنغافورة في محاولة لحل النزاع ووقف الأعمال التي تمارسها سنغافورة، إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب واستمرت في استصلاح الأراضي في المناطق القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين أو في مناطق المياه الإقليمية لماليزيا.

تقدمت ماليزيا بهذا الطلب في محاولة منها للحفاظ على حقوقها المتعلقة بصيانة وحماية البيئة البحرية والساحلية، والمحافظة على حقوقها البحرية والوصول إلى ساحلها، كل هذه الحقوق تكفلها لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني

عرض النزاع أمام المحكمة

أولا- اختصاصات وسلطات المحكمة

بعدما ثار النزاع بين ماليزيا وسنغافورة بشأن استصلاح الأراضي حول مضيق "جوهور"، وعملا بأحكام المادة 290 من قانون البحار لعام 1982، تقدمت ماليزيا بطلبها إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، مشيرة فيه إلى ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة فيما يخص النزاع بينها وبين سنغافورة، وهذا في انتظار حكم غرفة التحكيم المعروض عليها نزاع ماليزيا مع سنغافورة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة أو غرفة التحكيم يتم إنشاؤها بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكان ذلك بواسطة مذكرة

دبلوماسية في شكل إخطار مكتوب إلى سنغافورة في 4 جويلية 2003، وتم ارفاق هذا الإخطار بطلب ماليزيا والأسباب التي استندت إليها في ذلك.

الملاحظ هنا هو عرض النزاع أمام غرفة من غرف التحكيم المتواجدة على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي نفس الوقت رفع طلب باتخاذ التدابير المؤقتة إلى نفس المحكمة، مما يعني أن الوضع خطير لا يحتمل الانتظار إلى غاية صدور حكم غرفة التحكيم نظرا للأعمال الاستصلاحية التي كانت تقوم بها سنغافورة في مضيق جوهور، بمعنى أن التحكيم في هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة عن طريق الغرفة الخاصة التي تشكلها، أو غرف الأمور المستعجلة، والتي تأخذ نظام وإجراءات التحكيم، فهي في الغالب تتكون من ثلاث إلى خمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وإذا تعذر ذلك تقوم المحكمة بالبت في مسألة أعضاء الغرفة ولكن بموافقة أطراف النزاع، تعمل هذه الغرف على معالجة القضايا المستعجلة، أو القضايا من فئات معينة، أما النزاعات التي تتعلق بقاع البحار فتختص بها غرفة منازعات قاع البحار⁽¹⁾.

حسب المادة 290 من اتفاقية قانون البحار، يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أن يكون أطراف النزاع من أعضاء الاتفاقية، كما أن للمحكمة أن تفصل في اختصاص محكمة تحكيمية أو ما تعرف بغرف المحكمة، أما بالنسبة لتعدد وسائل التسوية فلا يعتبر مانعا لتسوية الخلافات، ففي قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة وعلى الرغم من إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم لدى محكمة قانون البحار، إلا أن هذا لم يكن مانعا أمام طلب ماليزيا المقدم إلى المحكمة من أجل اتخاذ التدابير المؤقتة.

أ - اختصاص المحكمة في النزاع بين ماليزيا وسنغافورة

في انتظار تشكيل غرفة التحكيم، تم تقديم طلب ماليزيا باتخاذ التدابير المؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار، وعملا بأحكام المادة 290 من الاتفاقية قررت المحكمة أنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم من قبل ماليزيا بخصوص اتخاذ التدابير المؤقتة، إذا أن المادة 290 من الاتفاقية تجيز للمحكمة في انتظار تشكيل هيئة التحكيم أن تفرض تدابير

¹ د. عبد المنعم محمد داوود، مرجع سابق، ص 360.

مؤقتة إذ رأت أنه من شأن هذه التدابير المحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو منع وقوع ضرر جسيم يلحق بالبيئة البحرية.

بعدما أودعت ماليزيا طلبها لدى مسجل المحكمة، تم تسجيل القضية وتبليغ أطراف النزاع بذلك وكذا أطراف الاتفاقية من باقي الدول حسب النظام الأساسي للمحكمة، ويتم تبليغ باقي الدول الأطراف في الاتفاقية حتى يتسنى لأي دولة طرف في الاتفاقية والتي تكون لها مصلحة ذات طبيعة قانونية، يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة التي لها أن تقبل أو ترفض ذلك التدخل، أما أطراف النزاع فيتم تبليغهم من أجل الامتثال أمام المحكمة وحضور جلسات المحكمة.

بعدما تسلمت المحكمة طلب ماليزيا قامت بإرسال مذكرة لسنغافورة من أجل الرد، وقامت سنغافورة بالرد فعلا لكنها رفضت طلب ماليزيا باتخاذ التدابير المؤقتة بتعليق العمل على مشاريع استصلاح الأراضي، كما نفت أن يكون له أي تأثير سلبي على الحقوق البحرية لماليزيا.

ب - التفاوض بين البلدين بشأن النزاع

بما أن ماليزيا وسنغافورة لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة أصبح من الضروري الاتفاق على مسألة التدابير فيما يتعلق بعرضها على المحكمة، إلا أن سنغافورة اعتبرت أن هذا الأمر سابق لأوانه، كما أنكرت أنها كانت دائما ترفض الاجتماع مع كبار المسؤولين في ماليزيا بشأن هذه القضية، مما يعني أن ماليزيا كانت لها محاولات عديدة من أجل التفاوض مع سنغافورة من أجل التوصل إلى حل بشأن الخلاف القائم بينهما، ومن أمثلة ذلك سعي ماليزيا إلى إنشاء نظام سليم للتشاور والإخطار وتبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المشروعات الكبرى، وفي محاولة لدفع هذا الهدف اتفق الطرفان على عقد اجتماع في سنغافورة في مواعيد مقترحة من قبل سنغافورة، في ذلك الاجتماع وافقت سنغافورة على توفير بعض المعلومات الإضافية المتعلقة بطبيعة النشاطات في مضيق "جوهور"، لكنها رفضت تعليق الأشغال إلا أن ماليزيا تجاهلت هذا الرد، وكررت طلب تعليق الأشغال حول "بولاو تيكونغ" في محاولة أخيرة لإقامة مجموعة من التأكيدات، والتي من شأنها أن تسمح

بالمضي في المناقشة والتشاور بين الطرفين، غير أن سنغافورة تأخرت في الرد أكثر من أسبوع ولكن في النهاية تم رفض تعليق العمل بموجب مذكرة سلمت في نهاية أعمال الاجتماع يوم 2 سبتمبر 2003، وفي هذه الظروف يمكن أن نستخلص أن سنغافورة تماطلت وبشكل متعمد في أعمال هذا الاجتماع دون أي محاولة حقيقية لتلبية اهتمامات ماليزيا.

ج - تقديم طلب التدابير المؤقتة للمحكمة

بعد انقضاء أكثر من أسبوعين عن تاريخ تقديم طلب ماليزيا إلى سنغافورة، تم التوصل إلى اتفاق يقضي بإحالة طلب التدابير المؤقتة إلى المحكمة من أجل الفصل فيه بين طرفي النزاع، ووفقا لأحكام المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقدمت ماليزيا بطلبها إلى المحكمة بتاريخ 5 سبتمبر 2003، وضمنت الطلب أسباب التدابير المؤقتة والمتمثلة فيما يلي:

1- سبب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة هو أن سنغافورة بممارستها عمل استصلاح الأراضي حول وداخل مضيق "جوهور" يمكن أن يسبب أضرار بالغة قد تلحق بالبيئة البحرية الأمر الذي يشكل مساسا بحقوق ماليزيا.

2- إن استصلاح الأراضي من الواضح أن سنغافورة تعطيه طابعا دائما لأنه ينطوي على أسلوب البناء وهو أمر لا رجعة فيه، مما يعني إلحاق أضرار بالبيئة البحرية وحتى الإنسان، وهي مضار لا رجعة فيها ولا يمكن إصلاحها.

3- تم تقديم هذا الطلب بموجب المادة 290 من الاتفاقية، والتي بموجبها يمكن للمحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة حينما تراها مناسبة في ظل ظروف القضية من أجل حفظ حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة البحرية⁽¹⁾.

أرقت ماليزيا طلبها بتقارير تؤكد أسباب التدابير المؤقتة، والتي كانت توضح وتثبت أن مشاريع استصلاح الأراضي تسبب وتهدد بإحداث ضرر على البيئة البحرية، خاصة بعد التغيرات التي قد تطرأ نتيجة الترسيب خاصة في القطاع الشرقي الذي من المحتمل جدا أن يؤثر على ماليزيا، بالإضافة إلى تآكل السواحل، والآثار المضرة بالملاحة واستقرار أرصفة

¹ Les affaires de la frontière et maritime devant le tribunal international du droit de la mer, www.itlos.org

الموانئ والمنشآت الأخرى وخاصة في القاعدة البحرية الماليزية، هذا فيما يخص أسباب الطلب، أما ما تضمنه من طلبات لماليزيا فيمكن إيجازها فيما يلي:

في انتظار تشكيل هيئة التحكيم ماليزيا طالبت المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

1- في انتظار قرار هيئة التحكيم، على سنغافورة أن توقف جميع الأنشطة الحالية فيما يخص استصلاح الأراضي في المناطق القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين أو مناطق المياه الإقليمية لماليزيا وتحديدا حول " بولاو تيكونغ " .

2- ماليزيا تطالب سنغافورة من خلال طلبها بتقديم وتوفير المعلومات الكاملة عن الأشغال الجارية والمتوقعة، بما في ذلك وبصفة خاصة طريقة البناء وأصل ونوع المواد المستخدمة والتصميمات المتبعة لحماية الساحل.

3- وأخيرا طالبت ماليزيا سنغافورة الموافقة على التفاوض بشأن ما تبقى من مسائل لم تحل بعد بين الطرفين.

وما يلاحظ على مذكرة ماليزيا أنها كانت تركز على مسألة قانونية أساسية وهي أن يكون هناك اتفاقا بين الطرفين يقضي بأن تلتزم كلا البلدين بحماية البيئة البحرية في المضائق، وضمن أن الطريقة التي تقوم بأنشطتها لا تؤثر سلبا على المضيق أوفي أراضي الدولة الأخرى، إلا أن استمرار سنغافورة في أعمالها يدل على أن ثمة خلاف عميق بين البلدين حال دون استجابة سنغافورة لمطالب ماليزيا.

د - الفصل في طلب ماليزيا

بعدما تم تسجيل طلب ماليزيا وبشكل قانوني لدى المحكمة، بدأت هذه الأخيرة بدراسة الطلب من جميع جوانبه من أجل البت في مسألة اختصاصها للنظر في الطلب المقدم إليها. أول ما تطرقت إليه المحكمة بعدما شرعت في دراسة مدى مقبولية الدعوى هو مدى اختصاص هيئة التحكيم وذلك بمقتضى المادة 288 من المرفق السابع من الاتفاقية، ثم تطرقت إلى المادة 286 من الجزء الخامس من الاتفاقية والتي تسمح لأي طرف في النزاع أن يحتج على الإجراءات الإلزامية في حال عدم التوصل إلى تسوية وتقديم النزاع إلى محكمة مختصة.

كما بحثت المحكمة مسألة ما إذا كان البلدان طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أما بالنسبة للمادة 287 من الاتفاقية والتي تتعلق باختيار محكمة أو هيئة تحكيم لتسوية النزاعات فقد تطرقت إليها هي الأخرى المحكمة، حيث تسمح المادة 287 للدولة الطرف في الاتفاقية عن طريق إعلان مكتوب اختيار واحد أو أكثر من وسائل تسوية النزاعات الواردة في المادة 287، وبما أن لا ماليزيا ولا سنغافورة وضعت إعلانا كتابيا بموجب المادة 287 تعتبر قد قبلتا التحكيم وفقا للمرفق السابع باعتباره وسيلة لتسوية الخلافات بينهما حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

بما أنه لا يمكن للمحكمة أن تكون مختصة بالنظر في أي نزاع، إلا إذا قامت إحدى الدول الأطراف بتقديم طلب بذلك، فإن المحكمة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة مختصة بموجب المادة الثانية من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

ثانيا - الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعدما قررت المحكمة أنها مختصة بالنظر في طلب التدابير المؤقتة المقدم من طرف ماليزيا في انتظار قرار هيئة التحكيم، قررت إتباع الإجراءات التالية :

تم إخطار أطراف النزاع بأن المحكمة مختصة بالنظر في القضية، وعملا بأحكام المادة 90 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، تم تحديد تاريخ 25 سبتمبر 2003 موعدا لافتتاح جلسة المرافعات الشفوية وتم إشعار الأطراف فوراً بذلك، أما فيما يتعلق بتشكيل المحكمة فقد اتضح أنها لا تشمل أي قاضٍ من جنسية الأطراف، وعملا بالفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، تم إخطار البلدين بذلك من أجل تعيين قاضي يمثل بلده في المحكمة، وقامت على إثر ذلك ماليزيا باختيار السيد كمال حسين، وسنغافورة السيد أوكسمان باعتبارهما قضاة خاصين في هذه القضية⁽¹⁾.

وفقا للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في 18 سبتمبر 1997 بشأن التعاون والعلاقات بينهما، تمت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق مسجل المحكمة في 5 سبتمبر 2003، أما الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد تم إخطارهم

¹ راجع تشكيلة المحكمة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة عبر الموقع الإلكتروني:

- بموجب مذكرة شفوية من رئيس قلم المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 2003 وفقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.
- . في 16 سبتمبر 2003 قام رئيس المحكمة بإجراء اتصال بوكلاء الطرفين من أجل التأكد من وجهات نظر الطرفين بشأن إجراءات الجلسة وهذا وفقا للمادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.
- . في 22 سبتمبر 2003 قدمت ماليزيا الوثائق المطلوبة منها بناء على الطلب المسجل لدى المحكمة في رسالة بعث بها إلى وكيل ماليزيا لاستكمال الوثائق في 12 سبتمبر 2003.
- . في 24 سبتمبر 2003 ووفقا للمادة 68 من نظام المحكمة، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية بشأن المرافعات الخطية وسير القضية، وفي اليوم نفسه قدمت مستندات الأطراف عملا بالفقرة 14 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم الدعاوى أمام المحكمة.
- . في يومي 24 و 25 سبتمبر 2003 عقد رئيس المحكمة مشاورات مع وكلاء الطرفين بشأن إجراءات الجلسة وفقا للمادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة.
- بعد كل هذه الترتيبات للمرافعات الشفوية، أتت المرحلة العملية لهذه المرافعات والتي دامت ثلاثة أيام في خمسة جلسات علنية عقدت أيام 25 و 26 و 27 سبتمبر 2003.

أ - مرافعات ماليزيا

بدأت الجلسة العلنية الأولى يوم 25 سبتمبر 2003 في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة، والملاحظ أن أول مسألة تطرق إليها كلا الطرفين كانت حول المفاوضات التي جرت بينهما خاصة اجتماع 13 و 14 أوت 2003 الذي عقد في سنغافورة، والتي كانت من الممكن أن تؤدي إلى حلول مثمرة، وهذا يعني أن محاولات التوصل إلى حل للنزاع كانت قديمة قدم التاريخ الدبلوماسي بين ماليزيا وسنغافورة وأشار البروفيسور "رايزمان" بهذا الخصوص إلى أنه على الرغم من عدم استجابة سنغافورة لطلبات ماليزيا من خلال المفاوضات المتبادلة بينهما، إلا أن ماليزيا بقيت مصرة على الحلول الدبلوماسية ونظرا لعدم جدوى هذه الحلول، لجأت ماليزيا إلى المحكمة مما يعني أنها تسعى وبدون شك إلى تسوية النزاع.

هذا وأضاف البروفيسور "رايزمان" أن الأنشطة الصادرة عن سنغافورة بمناسبة استصلاح الأراضي كانت بطرق ملتوية خاصة البناء، كما أكد أن لماليزيا حقوقا سيادية على بحرها الإقليمي باعتبارها دولة ساحلية وفقا للقانون الدولي، وليس فيما يتعلق بالملاحة فقط، وهو ما يعني عدم الاعتداء على المساحات المائية بتحويلها إلى يابسة دون أي اعتبار لحقوق الدول المجاورة.

هذا ويلاحظ أن ماليزيا عالجت العديد من الأمور خلال مرافعاتها الشفوية، إذ أوضحت أن المفاوضات التي كانت تسعى إليها مع سنغافورة يعود سبب فشلها إلى تماطل سنغافورة بالتأجيلات المتعددة للعديد من الاجتماعات مما حال دون الوصول إلى حل يرضي الطرفين، كما تطرقت ماليزيا إلى مسألة الحقوق المكفولة للبلدين في مضيق "جوهور" حيث أكدت أنها لا تعترض على عملية استصلاح الأراضي ولكن في حدود لا تضر بمصالح ماليزيا وأوضحت أن لها ثلاث مشاغل أساسية حول هذا الموضوع هي :

- إن استصلاح الأراضي من قبل سنغافورة بهذا الشكل يؤدي إلى المساس بحقوق ماليزيا، وتؤكد هذه الأخيرة أن المشاريع التي تبنتها سنغافورة تهدد البيئة البحرية في مضيق "جوهور".

- ترى ماليزيا أن هذه القضية ذات أهمية حيوية بالنسبة لمستقبل القانون الدولي للتعاون في هذا الشأن، والتعاون بين ماليزيا وسنغافورة.

- أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة فقد ميزت ماليزيا بين ثلاثة تدابير وهي التعاون والتفاوض وتوفير المعلومات، والملاحظ أن سنغافورة خلال جلسات الاستماع هذه قامت بتقديم المزيد من التوضيحات حول طبيعة نشاطها في المنطقة.

ب - مرافعات سنغافورة

يلاحظ من خلال مرافعات سنغافورة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أنها بقيت متمسكة برأيها الرافض لاتخاذ مثل هذه التدابير وخلال هذه الفترة القصيرة قبل صدور قرار هيئة التحكيم، كما أنها ترى أنه لا ينبغي استباق الحكم، كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليست ضامنة للتدابير المؤقتة في حال صدور قرار هيئة التحكيم مخالفا لتلك التدابير.

كما أشار وكلاء سنغافورة في المرافعات الشفوية إلى مسألة قانونية مهمة ألا وهي الاستعجال في اتخاذ التدابير المؤقتة، إذ أن سنغافورة لا ترى أي حاجة لهذا الاستعجال على عكس ماليزيا التي ترى أن الاستمرار في أعمال استصلاح الأراضي سيؤدي بالضرورة إلى ضرر حقيقي بالبيئة البحرية، لذا طالبت سنغافورة أن عبء إثبات الاستعجال يقع على ماليزيا التي بالضرورة لن تنجح في إثباته وهذا حسب سنغافورة⁽¹⁾.

تعتبر هذه النقاط هي مجمل ما تطرق إليه الطرفان خلال مرافعاتهم الشفوية، والملاحظ أيضا أن كل طرف حاول قدر الإمكان إقناع المحكمة بوجهة نظره، وذلك من خلال استعانة كل بلد بفريق لا يستهان به من رجال القانون من أجل تمثيله أمام المحكمة.

بعد الانتهاء من المرافعات الشفوية لأطراف النزاع، دخلت المحكمة في مداوالات بين أعضائها من أجل إصدار حكمها في الموضوع، وفي سياق المداوالات تم التطرق لعدد من الوثائق، بما في ذلك الخرائط والجدول والرسوم البيانية، وصور بالإضافة إلى تقارير الخبراء بموجب المادة 73 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة، كما قامت بدراسة معمقة لكل ما استمعت إليه خلال المرافعات الشفوية لكلا الطرفين.

بعد الانتهاء من المداوالات، قامت المحكمة بإصدار حكمها في النزاع بين ماليزيا وسنغافورة حول مضيق "جوهور" فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة.

الفرع الثالث

محتوى الحكم

بعد التداول أصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بطلب ماليزيا باتخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة وكان الحكم كالتالي:

- 1- تم تحديد الحد الفاصل بين المياه الإقليمية للدولتين في المنطقة وخارجها .
- 2- أعلنت المحكمة أن سنغافورة قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبموجب القانون الدولي العام من بدء ومواصلة أنشطة استصلاح

¹ أنظر المرافعات الشفوية بين ماليزيا وسنغافورة في قضية مضيق "جوهور" على الموقع الإلكتروني :

[http:// www.itlos.org/start2_en.html](http://www.itlos.org/start2_en.html)

الأراضي دون مراعاة الإخطار والتشاور الكامل مع ماليزيا ونتيجة المخالفات المذكورة يجب أن تقرر سنغافورة ما يلي:

أ- الكف عن الأنشطة الحالية واستصلاح الأراضي في أي منطقة تشكل جزءا من المياه الماليزية، وإعادة تلك المناطق إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء في الأشغال.

ب- الوقف الفوري لاستصلاح الأراضي والأنشطة حتى يتم التقييم الملائم لحجم الآثار المحتملة على البيئة، والمتضررين في المناطق الساحلية.

ج- توفير معلومات كاملة مع ماليزيا فيما يتعلق بالأشغال الجارية والمتوقعة، خاصة فيما يخص طريقة البناء ونوع المواد المستخدمة وتصميمات حماية السواحل.

د- التفاوض مع ماليزيا بشأن ما تبقى من مسائل لم تحل، وهذا من أجل تجنب أو على الأقل تقليل مخاطر وآثار التلوث وغيره من الآثار الهامة من هذه الأعمال على البيئة البحرية بما في ذلك الترسبات وتآكل السواحل.

أما فيما يتعلق بتوفير المعلومات في الوقت المناسب إلى ماليزيا فالهدف منها ضمان حقوق النقل البحري بموجب القانون الدولي وعدم إعاقة الوصول إلى المناطق الساحلية والموانئ في مضيق "جوهور"

هـ- على الرغم من التدابير المذكورة إلا أن بعض الأشخاص والكيانات في ماليزيا الذين تضرروا لم يكتفوا بتلك التدابير، وإنما طالبوا بالتعويض الكامل عن الإصابة، إلا أن مقدار التعويض لم يتم الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين، مما يجعل المحكمة تختص بتحديد مقدار التعويض.

أما فيما يتعلق برفض سنغافورة اتخاذ التدابير المؤقتة فقد قررت المحكمة انه بموجب المادة 290 الفقرة 5 من الاتفاقية انه لا يوجد أي شيء في المادة يشير إلى أن التدابير المؤقتة يجب أن تقتصر على تلك الفترة الممتدة ما بين إيداع ماليزيا لطلبها وصدور قرار هيئة التحكيم .

فيما يتعلق بضرورة التعاون بين ماليزيا وسنغافورة عن طريق المشاورات، رأت المحكمة أنه من الضروري تعيين فريق من الخبراء المستقلين من أجل إجراء المعاينات المطلوبة وتقدير جسامة الخطورة والآثار المترتبة عن استصلاح الأراضي.

كما قررت المحكمة إجراء دراسة عن الاختصاصات التي سيتفق عليها بين ماليزيا وسنغافورة، على أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور هذا الحكم.

هذا واقترحت المحكمة أن تقوم سنغافورة باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أي آثار سلبية لأنشطتها في مضيق "جوهور"، كما أشارت المحكمة إلى ضرورة وجوب تنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذا النظام، وتجنب أي عمل يتعارض مع تنفيذها بشكل فعال، ودون المساس بأية مسألة معروضة على هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، وهذا من أجل التشاور والتوصل إلى اتفاق سريع بشأن هذه التدابير المؤقتة، ريثما يتم الانتهاء من الدراسة المشار إليها.

بعدما ناقشت المحكمة كل هذه النقاط المتعلقة بالتدابير المؤقتة في قضية مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة توصلت بالإجماع إلى ما يلي:

- إذا لم تستطع سنغافورة إصلاح ما ألحقته من ضرر يعتبر ذلك مساساً بحقوق ماليزيا وإخلالاً بالبيئة البحرية، لذا عليها أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير المتوصل إليها من فريق الخبراء المستقلين من أجل الوصول إلى حلول مرضية للجانبين .
- قررت المحكمة بالإجماع، أن كل من ماليزيا وسنغافورة عليهما تقديم التقرير الأولي المشار إليه في المادة 95 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في موعد لا يتجاوز 09 جانفي 2004، إلى هذه المحكمة أو إلى المرفق السابع لهيئة التحكيم، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك⁽¹⁾.

- أمرت المحكمة بالإجماع أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به في القضية.
- كما قررت المحكمة بالإجماع ضرورة تنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذا الحكم وتجنب أي عمل يتعارض وتنفيذها بشكل فعال، لأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار فكما هو معروف تعتبر أحكاماً نهائية وملزمة لأطراف النزاع.
- صدر الحكم في نصين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين يتمتعان بحجية مطلقة، صدر الحكم في مدينة "هامبورغ" في الثامن والعشرين من أكتوبر 2003، وكان

¹ راجع الحكم في قضية مضيق "جوهور" على الموقع الإلكتروني:

الحكم في ثلاث نسخ، واحدة منها تودع لدى أرشيف المحكمة، بينما تحال إلى حكومة ماليزيا وحكومة سنغافورة على التوالي النسختين المتبقيتين، وتم توقيع الحكم من قبل رئيس المحكمة السيد "دوليفر نيلسون" وقلم المحكمة السيد "فيليب غوتيه"، بالإضافة إلى القضاة الخاصين السيد "كمال حسين"، والسيد "أوكسمان" في إعلان مشترك مرفق بقرار المحكمة، والقضاة "شاندر سيخارا"، "أندي يسوع كوت" و"لاكي" في آراء مستقلة مرفقة بأمر المحكمة وبهذا الحكم استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار إثبات فاعليتها كألية فعالة في تسوية النزاعات المتعلقة بالبحار بما في ذلك نزاعات الحدود البحرية، حيث أنها قامت بمعالجة العديد من المسائل القانونية من خلال الأدلة المعتمدة في قضية مضيق جوهور بين ماليزيا وسنغافورة، مما جعل الحكم يصدر في صورة متوازنة ومقنعة للطرفين.

حاولت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال هذا الحكم تطبيق قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد المتعلقة بنزاعات الحدود البحرية، مؤكدة بذلك مدى ضرورة تسوية النزاعات الدولية خاصة الحدودية منها، لأنها تتعلق بسيادة الدول والتي شكلت في العديد من الأحيان بداية للعديد من الحروب الدولية، الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تنادي بضرورة تسوية النزاعات الدولية بما فيها نزاعات الحدود البحرية تسوية سلمية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد ممارسة دولية مستقرة حول وسيلة معينة، إذ أن بعض الدول تفضل اللجوء إلى التحكيم، بينما تفضل دول أخرى اللجوء إلى المحاكم الدولية، ولكن تبقى كلا الوسيلتين تدرج ضمن وسيلة أكبر وأهم وهي التسوية القضائية، ولذا تعتبر التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية أمراً لا بد منه لأن بقاءها عالقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهو ما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي جعل الدول تلجأ لتسوية نزاعاتها الحدودية، وذلك من أجل إنشاء حدود نهائية على أساس ثابت ومستقر خاصة وأن طريق القضاء الدولي يعتبر حاجزاً أمام الطعون التي قد تثور بشأن الحدود القائمة كلما تم اكتشاف ثغرة في معاهدة أو خريطة، أو كلما تبين أن لمنطقة من مناطق الحدود أهمية اقتصادية أو إستراتيجية لم تكن معروفة عند إنشاء الحدود وبالتالي تحقق التسوية القضائية حدوداً قائمة بصفة نهائية مهما كانت تلك الحدود غير مرضية أو معيبة في نظر الدول المتنازعة.

كما أن اللجوء إلى التسوية القضائية يتوقف على رضا جميع أطراف النزاع بما فيها التحكيم الدولي، وهو نظام قائم على الإرادة الكلية للدول المتنازعة، أو القضاء الدولي الذي تكون فيه الإرادة نسبية للدول الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة إذ أن عملية التنفيذ في حقيقة الأمر لا تزال تشكل عائقاً أمام اكتمال التسوية القضائية وهذا في غياب سلطة دولية حقيقية تضطلع بهذه المهمة، خاصة وأن مجلس الأمن سلطته في هذا المجال محدودة، فالميثاق خوله سلطة تقديرية الأمر الذي يجعل بعض الأحكام عالقة دون تنفيذ خاصة إذا ما تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها، وهذا ما يدعونا إلى اقتراح بعض التوصيات من أهمها:

- إعادة النظر في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه وضع في وقت كانت معظم

دول العالم الثالث تحت وطأة الاستعمار، مما حال دون مشاركتها في صياغته.

- إعادة النظر في تشكيل هيئة الأمم المتحدة بجميع هيكلها واختصاصاتها، خاصة مجلس الأمن الذي أصبحت تسيطر عليه بعض القوى بالإضافة إلى ضرورة إلغاء حق الفيتو الذي أصبح يشكل الحارس الأمين لمصالح الدول الكبرى.
- إن التعهد باللجوء إلى التحكيم هو اتفاق ينطوي على التزامات قانونية يجب على أطرافه الالتزام بها.
- إيجاد آلية قضائية فعالة تختص بتسوية النزاعات الحدودية العربية خاصة منها الحدود البحرية مع ضرورة تفعيل دور جامعة الدول العربية.
- العمل على تطوير مبادئ القانون الدولي للحدود خاصة في مجال البحار بشكل يتماشى ومستجدات النزاعات المعاصرة.
- الحث على اللجوء إلى التسوية القضائية لأنها مهما كانت عيوبها إلا أنها تبقى أفضل وأنجع الحلول وأضمنها، إذ أنها تجعل الحدود الدولية مستقرة وثابتة بشكل نهائي خاصة الحدود البحرية.
- توسيع اختصاصات المحاكم الدولية للنظر في النزاعات الحدودية التي قد تثور بين دول ليست أطرافاً في أنظمتها الأساسية، وذلك من أجل تفادي بقاء نزاعات بدون تسوية.
- ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم والمحاكم الدولية، خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال بواسطة الميثاق الذي خوله سلطة تقديرية فقط.
- ضرورة الربط بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تفادياً للتناقضات التي قد تحدث فتشكل بذلك أحكاماً منفصلة عن بعضها البعض.

الملاحق

الملحق الأول

اتفاق التحكيم المبرم بين اليمن وإريتريا بشأن جزر حنيش

استطاعت كل من اليمن وإريتريا التوصل إلى حل أو طريقة لحل نزاعهما، حيث تم الاتفاق على مبادئ التحكيم بينهما بتاريخ 21 ماي 1996⁽¹⁾، وكان من أهم هذه المبادئ ما يلي:

"إن لحكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية، رغبة منهما في إعادة بناء علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما، وشعورا منهما بمسؤولياتهما إزاء المجتمع الدولي فيما يخص حفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك المحافظة على حرية الملاحة في منطقة حساسة جدا في العالم، وإذ تذكران بمبادرات وجهود الجمهورية الفدرالية الديمقراطية الإثيوبية وجمهورية مصر العربية، وإذ تذكران بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الهادفة إلى حمل فرنسا على تقديم مساعدتها في عملية التسوية للنزاع القائم بين إريتريا واليمن، وإذ تذكران برد فرنسا الإيجابي على الطلب الذي تقدمت به إريتريا واليمن لمثل هذه المساهمة وكذلك بسلسلة المشاورات التي أجرتها فرنسا فيما بعد لدى كل من إريتريا واليمن"⁽²⁾، اتفقتا على ما يلي:

I- الأحكام الأساسية

المادة الأولى

1- يتخلى الطرفان عن اللجوء إلى القوة ضد بعضهما البعض ويقرران الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية. 1/1- يقرر الطرفان إنشاء محكمة تحكيم المسماة أدناه "المحكمة" طبقا لأحكام هذا الاتفاق، وطبقا لاتفاق التحكيم الذي سوف يتفقان عليه بموجب أحكام هذا الاتفاق.

2/1 - يطلب الطرفان من المحكمة أن تصدر حكما طبقا للقانون الدولي وعلى مرحلتين:

أ - في المرحلة الأولى حول تحديد مجال النزاع بين إريتريا واليمن على أساس مواقف كل من الطرفين.

¹ أنظر اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا على موقع الانترنت:

http://www.moqatel.com/Mokatel/data/behoth/siasia-askria4/karn_Africa/Mokatel17_1-5.htm.

² د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 212.

ب - في المرحلة الثانية، وبعد الفصل في النقطة المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

- حول مسائل تخص السيادة الإقليمية.

- حول مسائل رسم الحدود البرية.

2- يلتزم الطرفان باحترام قوانين المحكمة.

3- يمتنع كل من الطرفين عن أي نشاط أو تحرك عسكري ضد الطرف الآخر، يظل هذا

التعهد ساري المفعول حتى تنفيذ القرار النهائي لمحكمة التحكيم.

II- التحكيم

المادة الثانية

تتألف محكمة التحكيم من خمسة حكام، يختار كل من الطرفين حكيمًا ويختار الخامس الحكام الأربعة الذي اختارهم الطرفان، إذا لم يتوصل الحكام الأربعة إلى اتفاق فسيتم اختيار الحكم الخامس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة

- 1- تفصل المحكمة في مسائل السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية بين الطرفين طبقاً للأحكام الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.
- 2- فيما يتعلق بمسائل السيادة الإقليمية، فإن المحكمة تبت طبقاً لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الميدان، وكذلك بنوع خاص، على أساس الحجج التاريخية، فيما يتعلق برسم الحدود البحرية تفصل المحكمة مع الأخذ في الاعتبار الرأي الذي يكون حول مسائل السيادة الإقليمية، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار وكل العوامل ذات الصلة بالموضوع.
- 3- يحق للمحكمة استشارة الخبراء الذين تترتب عليهم.

المادة الرابعة

- 1- يجتمع ممثلو الطرفين في باريس في أقرب فرصة ممكنة، من أجل صياغة الاتفاق المنشئ للمحكمة - محكمة التحكيم - يحدد هذا الاتفاق وكالة المحكمة وكذلك وبصورة خاصة أساليب عملها وقواعد إجراءاتها.

2- إن لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق قبل 15 أكتوبر 1996، فعليهما اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية والطلب منه تكليف واحد من حكام تلك المحكمة ليقوم خلال مهلة ثلاثين يوماً بإعداد اتفاق ملزم للطرفين ينشئ محكمة التحكيم.

III - مساهمة فرنسا

المادة الخامسة

يوكل الطرفان إلى حكومة الجمهورية الفرنسية مسألة:

- 1- تقديم مساهمتها في إعداد الاتفاق الذي ينشئ محكمة التحكيم، وبنوع خاص، اقتراح تاريخ أول اجتماع من الاجتماعات المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة رقم "1" أعلاه.
- 2- ومن أجل تسهيل تطبيق المادة الأولى فقرة رقم "3" من هذا الاتفاق، مراقبة أي شكل من أشكال النشاط أو التحرك العسكري طبقاً للترتيبات الفنية التي يجب على فرنسا والطرفين أن تتفق عليها في أسرع وقت ممكن، وفي أي حال من الأحوال قبل إعداد الاتفاق الذي ينشئ محكمة التحكيم.

إن الترتيبات المذكورة أعلاه الرامية إلى إعداد آلية مراقبة تقترحها فرنسا واضحة نصب عينها إعطاؤها الفعالية المطلوبة، تهدف إلى تجنب التوتر، توضح الترتيبات في مجال المراقبة وطرقها وبنوع خاص ممارسة فرنسا لحرية التحليق والملاحة وكل التسهيلات الأخرى متى اقتضت الحاجة.

الأحكام النهائية

المادة السادسة

لا يوجد في هذه الاتفاقية وخصوصاً في الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالمواقف القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة ولا يمكن أن يمس أو يؤثر على القرار الصادر عن محكمة التحكيم، أو على الاعتبارات والأسباب التي تعلل القرار المذكور.

المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من حين التوقيع عليه من قبل حكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية.

المادة الثامنة

- 1- يصادق على هذا الاتفاق بصفة شهود كل من حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- 2- وفي فعلها هذا تصرح حكومة الجمهورية الفرنسية بالإضافة إلى ذلك بأنه على أساس التزامات الطرفين الواردة في هذا الاتفاق فهي تقبل المهمات المذكورة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

- 1- تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يطلع مجلس الأمن عليه، ولدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- 2- يودع الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وكذلك قرار التحكيم بنفس الشروط المنصوص عليه بالنسبة إلى هذا الاتفاق في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- حرر هذا الاتفاق بنسختين أصليتين كل منهما باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية على أن يكون للنص الانجليزي الحجية، وإثباتا لذلك وقع على هذا الاتفاق المفوضون المطلقوا الصلاحية المخولون لهذا الغرض.

الملحق الثاني

بعض الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي⁽¹⁾

- . قضية التحكيم بين ايطاليا وسويسرا عام 1874.
- . قضية التحكيم الحدودي بين باراجواي والأرجنتين عام 1878 .
- . قضية التحكيم الحدودي بين جويانا الهولندية وجويانا الفرنسية، حكم عام 1891.
- . قضية التحكيم الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا عام 1891.
- . قضية التحكيم الحدودي بين بريطانيا والبرتغال في جزيرة موزمبيق عام 1897.
- . قضية التحكيم الحدودي بين البرازيل وجويانا عام 1897.
- . قضية التحكيم الحدودي بين فنزويلا وجويانا البريطانية عام 1899.
- . قضية التحكيم الحدودي بين كوستاريكا وبنما عام 1900.
- . قضية التحكيم الحدودي بين بوليفيا والبيرو عام 1902/ الحكم عام 1909.
- . قضية التحكيم الحدودي بين الأرجنتين والشيلي عام 1902.
- . قضية التحكيم الحدودي بين فنزويلا وكولومبيا عام 1922.
- . قضية التحكيم الحدودي بين كندا ونيوفونلاند عام 1927.
- . قضية التحكيم الحدودي في جزيرة بالماس عام 1928 بين هولندا والولايات المتحدة بتاريخ 1928/04/04.
- . قضية التحكيم الحدودي حول بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا بتاريخ 1957/16/11.
- . تحكيم خليج بيغل بين الأرجنتين والشيلي بتاريخ 1977/04/22.
- . تحكيم الجرف القاري لبحر المانش عام 1977 بين فرنسا وبريطانيا، حكم 1977/06/30.
- . قضية التحكيم الحدودي البحري بين غينيا وغينيا بيساو، حكم 1985/07/31.
- . قضية التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل بشأن طابا، حكم 1988/09/29.
- . قضية التحكيم الحدودي البحري لسان بيار وميكلون بين فرنسا وكندا، حكم 1992/07/10.

¹ الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي المتعلقة بنزاعات الحدود البحرية على الموقع الإلكتروني:

الملحق الثالث

بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية⁽¹⁾

- . قضية مضيق كورفو Détroit de CORFOU (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حكم 9 أبريل 1949.
- . قضية المصايد (المملكة المتحدة ضد النرويج) - حكم 18 ديسمبر 1951.
- . قضية السيادة على بعض الأراضي الحدودية (بلجيكا ضد هولندا)، حكم 20 جوان 1959.
- . قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند)، حكم 12 أبريل 1960.
- . قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906 (الهندوراس ضد نيكاراغوا)، حكم 18 نوفمبر 1960.
- . قضية معبد برياه- فيهار (كمبوديا ضد تايلاندا)، حكم 15 جوان 1962.
- . قضية جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا ضد إفريقيا الجنوبية، وليبيريا ضد إفريقيا الجنوبية)، حكم 18 جويلية 1966.
- . قضايا متعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال (الدانمارك ضد ألمانيا الفيدرالية، وألمانيا الفيدرالية ضد هولندا)، حكم 20 فيفري 1969.
- . قضية الجرف القاري لبحر إيجيه Mer d' Egée (اليونان ضد تركيا)، حكم 19 ديسمبر 1978.
- . قضية الجرف القاري (تونس ضد ليبيا)، حكم 24 فيفري 1982.
- . قضية خليج ماين Maine (كندا ضد الولايات المتحدة)، حكم 12 أكتوبر 1984.
- . قضية الجرف القاري (ليبيا ضد مالطا)، حكم 3 جوان 1985.
- . قضية طلب إعادة النظر وتفسير حكم 24 فيفري 1982، حكم 10 ديسمبر 1985.
- . قضية الخلاف الحدودي (بوركينافاسو ضد مالي)، حكم 22 ديسمبر 1986.
- . قضية النشاطات العسكرية الحدودية وغير الحدودية (نيكاراغوا ضد الهندوراس)، حكم 20 ديسمبر 1988.

¹ الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بنزاعات الحدود البحرية على الموقع الإلكتروني:

- . قضية النظر في القرار التحكيمي المتعلق بالتحديد البحري بين غينيا بيساو والسنغال الصادر في 31 جويلية 1989، حكم 12 نوفمبر 1991.
- . قضية الخلاف الحدودي البري، والجزري والبحري (الهندوراس ضد السلفادور)، حكم 11 سبتمبر 1992.
- . قضية التحديد البحري في المنطقة الواقعة ما بين غرولاندا وجان مايتن بين GROENLQND et JQNMQYEN، حكم 14 جوان 1993.
- . قضية شبه جزيرة بكاسي BAKASSI (الكامرون ضد نيجريا)، أمر 15 مارس 1996 (التدابير التحفظية).
- . قضية التحديد البحري ومسائل إقليمية (قطر ضد البحرين)، حكم 16 مارس 2001.

المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة

- ✓ د. إبراهيم محمد العناني:
. اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،
2006.
- ✓ د. أبو الخير أحمد عطية:
. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،
1998.
- ✓ د. أحمد أبو الوفا:
. قضاء محكمة العدل الدولية، 2001-2005، دار النهضة العربية، القاهرة،
2006-2007.
- . القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،
2006.
- . الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،
الطبعة الخامسة، 1998.
- ✓ د. أحمد بلقاسم:
. التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
. القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ✓ د. أحمد محمد رفعت:
محكمة العدل الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

✓ د. الخير قشي:

. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
. المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

✓ د. حفيظة السيد الحداد:

. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

✓ د. كمال حماد:

. النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

✓ د محمد المجذوب:

. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004.

✓ د. محمد حافظ غانم:

. مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1983-1982.

✓ د. محمد طلعت الغنيمي:

. الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

✓ د. محمد سامي عبد الحميد:

. القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

✓ د. محمد عبد الفتاح ترك:

. التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

- ✓ د. محمد عبد الرحمن الدسوقي:
. النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2001.
- ✓ د. محمد خليل موسى:
. الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، بدون
تاريخ.
- ✓ د. عبد الواحد الفار:
. التنظيم الدولي، 1988.
- ✓ د. عبد الكريم علوان:
. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر،
دار الثقافة، 2006.
- . القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ العامة، القانون الدولي
المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- ✓ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:
. التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر
الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- ✓ د. علي صادق أبو هيف:
. القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة،
بدون تاريخ.
- ✓ د. عمر صدوق:
. محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- ✓ د. رشاد السيد:
. القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة
الثانية، 2005.

✓ د. غي أنيل:

. قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة،
الطبعة الأولى، 1999.

2- الكتب المتخصصة

✓ د. أحمد محمد الرشيدي:

. التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات
الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،
الطبعة الأولى، 2000.

✓ د. أمين محمد القائد اليوسفي:

. تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر،
1997.

✓ د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري:

. التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة
العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

✓ د. مصطفى سيد عبد الرحمن:

. الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية،
القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

✓ د. نوري مرزة جعفر:

. المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

✓ د. عبد المنعم محمد داوود:

. القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

✓ د. علي إبراهيم:

. النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

✓ د. عمر سعد الله:

. القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

. القانون الدولي للحدود الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

. حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

. الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2007.

✓ د. فيصل عبد الرحمن علي طه:

. القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الثانية،

1999.

✓ د. صالح يحيى الشاعر:

. تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى،

2006.

✓ د. صالح محمد محمود بدر الدين:

. التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، عام

1991.

3- المجالات

✓ د. أحمد أبو الوفا:

. التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي

2001 - 2005، العدد 11، المجلد 61، 2005.

. التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، محكمة العدل الدولية،

1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985.

✓ د. عمر أبوبكر باخشب:

. النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية
للقانون الدولي، المجلد 44، العدد رقم 44، 1988.

✓ د. محمد حسن القاسمي:

. حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على
قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحدود الكويتية العدد 03، سبتمبر
2005.

✓ د. اسكندر أحمد:

. التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، 1999.

4- المواثيق و الاتفاقيات الدولية

✓ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

✓ إتفاقية لاهاي الخاصة بالتحكيم الدولي لعام 1907.

✓ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

✓ ميثاق الأمم المتحدة.

5- مواقع الإنترنت

✓ موقع المحكمة الدولية لقانون البحار: Www.Itlos.Com

✓ موقع محكمة العدل الدولية: Www.Icj-Cij.Org

✓ موقع التحكيم الدولي: Www.Internationaladr.Com

✓ موقع المقاتل: Www.Moquatel.Com

✓ موقع نبأ نيوز: Www.Nabanews.Com

1. LES OUVRAGES

- ✓ ABOU-EL-WAFA A :
 - Arbitration and Adjudication International Hand Boundary, Revue Egyptienne de Droit International, Vol 42, 1986.
- ✓ ALAN BOYLE :
 - Dispute settlement and the Law of the sea convention, problems and fragmentation", International And Comparative Law Quarterly, 1997.
- ✓ BILDER :
 - International Dispute Settlement, Vol 104.
- ✓ BINDSCHEDLER, RUDOLF:
 - To which extent and for which questions it is advisable to provide for the settlement of international legal disputes by other organs than the permanent courts, report 219.
- ✓ BROWNLIE:
 - African boundaries, a legal and diplomatic encyclopedia, Hurst, London, 1979.
 - Principles of public international Law 1979.
- ✓ BOLLECKER - STERN:
 - L'arbitrage dans l'affaire du canal de beagle enter l'Argentine et le chili", 83 Revue General Droit International Public.1979.
- ✓ FITZMAURICE:
 - The law and procedure of the international court of justice, treaty interpretation and certain other treaty points, 28, British Year Book Of International Law. 1951.
- ✓ JEAN-GREGQIRE MAHINGA :
 - Les affaires de m/v saïga devant Le Tribunal international du droit de la mer."RGDIR.2000/3.
- ✓ JENNINGS ROBERT :
 - General course of international Law, Recueil des Cours Académie de Droit International Vol 11, 1967.
 - The international court of justice after fifty years, American Journal Of International Law, 1995.

- ✓ MELANGES MICHEL VIRALLY :
 - le droit international de le justice et du développement pais, pedon,1991.
- ✓ MOOR, JAHN B:
 - International arbitrations to which the united states has been aparty, vol.1, Government printing house, Washington, 1982.
 - Digest of international Law, Vol III.
 - International Arbitrations, Vol I.
- ✓ ODA :
 - Dispute settlement prospects in the Law of the sea International and Comparative Law Quarterly, 1995.
- ✓ PIERRE-MARIE DUPUY :
 - Droit international public, 5eme édition, Dalloz, paris, 2000
- ✓ RUNDSTIEN SIMON :
 - La cour permanente de justice international comme instance des recours, Recueil Des Cours De L'Académie De Droit Internation De La HAYE, 1933.
- ✓ SHABTAI ROSENNE:
 - The law and practice of the international court of justice 1920-1996,Vol 4, 1997.
- ✓ YOSHIFUMI TANAKA:
 - Reflections on maritime delimitation in the Qatar/Bahrain case. 52.1 International and Comparative Law Quarterly 1,2003

2. LES ARTICLES

- ✓ Affaire de navire « saiga », arrêt 1^{ere} juillet 1999, TIDM recueil 1999.
- ✓ Beagle channel arbitration, “ argentine V. chile”, 18 February 1977, 52. International Law Reports.
- ✓ Beagle Channel case, 52 International Law Reports.
- ✓ Brown, arbitrage et justice .Revue De Droit International Et De Législation Comparée, N° 5, 1964.
- ✓ Court Of International Justice , recueil, 1984,
- ✓ Court Of International Justice , recueil, 1985,

- ✓ Competence of the I.L.O. To Regulate Agricultural Labour: Permanent Court of International Justice. Series B, NO2.
- ✓ Hazel fox arbitration, in even luard, editor, the international regulation of frontier disputes 1970.
- ✓ Hazel fox arbitration, international disputes: the legal aspects, report of the David Davies Memorial Institute of international studies.
- ✓ Henry Darwin, judicial settlement, in even luard, editor the international regulation of frontier disputes (1970)
- ✓ International Law Reports (Formerly Annual Digest of International Law Cases).
- ✓ International Law Reports. 52 (Formerly Annual Digest of International Law Cases).
- ✓ International Law Matériels 52.
- ✓ International Law matériels, 1979, Vol 18
- ✓ Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des Nations unies, New York, 1992.
- ✓ Manuel sur la delimitation des frontières Maritimes, Nations Unites, New York, 2001.
- ✓ Manuel sur le règlement pacifique des différentes entre état, publication des Nation Unies, New York, Année 1991.
- ✓ Munkman, A.L.W, "Adjudication and Adjustment- International Judicial Decision and the settlement of Territorial and Boundary Disputes, British Yearbook of International Law (1972-1973).
- ✓ Qatar V. Bahrain (jurisdiction and Admissibility) , 1994 ICJ Reports, paras. 117. 118.
- ✓ Revue générale de droit international public, 1971.
- ✓ Revue générale de droit international public, 1986.

الفهرس

01	مقدمة:
	الفصل الأول
	تسوية نزاعات الحدود البحرية عبر التحكيم الدولي.
08	المبحث الأول: الجانب الفقهي للتحكيم الدولي في نزاعات الحدود البحرية
09	المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لدور التحكيم الدولي
10	الفرع الأول: من حيث الإجراءات
13	الفرع الثاني: من حيث القانون واجب التطبيق
14	الفرع الثالث: من حيث صدور الحكم وتنفيذه
16	المطلب الثاني: الاتجاه المنكر لدور التحكيم الدولي
16	الفرع الأول: من حيث التشكيل
18	الفرع الثاني: من حيث صدور الحكم وتنفيذه
19	الفرع الثالث: من حيث الإجراءات
	المبحث الثاني: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات
23	الحدودية البحرية أمام محاكم التحكيم
24	المطلب الأول: تحكيم قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي
25	الفرع الأول: أسباب النزاع والمناطق المتنازع عليها
25	أ. أسباب النزاع
26	ب. مناطق النزاع
27	الفرع الثاني: عرض النزاع على التحكيم
27	أولاً: اختصاصات وسلطات محكمة التحكيم في قضية قناة بيغل
27	أ- تشكيل محكمة التحكيم
28	ب- اختصاص محكمة التحكيم

1. الاختصاص المكاني لمحكمة التحكيم 29
2. الاختصاص الزماني لمحكمة التحكيم 29
- ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم 29
- أ - طلبات الخصوم 30
- ب - القانون واجب التطبيق على النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي 31
- ج - المرافعات والأدلة المقدمة في قضية بيغل 32
- 1- الخرائط 32
- 2- التاريخ الفاصل 33
- 3- تفسير المعاهدات 34
- الفرع الثالث: مضمون الحكم وتنفيذه 35
- أولا: محتوى الحكم وتأسيسه 35
- أ. محتوى الحكم 36
- ب. تأسيس الحكم 36
- ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم 38
- أ. مبررات عدم الامتثال لحكم التحكيم 39
- ب. وسائل تنفيذ الحكم 40
- المطلب الثاني: تحكيم جزر حنيش بين اريتريا واليمن 42
- الفرع الأول: نشأة النزاع بشأن جزر حنيش 43
- أولا: أسباب نشأة النزاع ومحاولات تسويته 43
- أ. نشأة النزاع 44
- ب. محاولات تسوية النزاع 45
- 1- المفاوضات الثنائية لتسوية النزاع 45
- 2- الوساطة الإقليمية والدولية لتسوية النزاع 47
- الفرع الثاني: عرض النزاع على التحكيم 50
- أولا: تشكيل محكمة التحكيم 51
- ثانيا: سلطات المحكمة وإجراءات التحكيم 52

- 53 أ. ادعاءات اريتريا والأسانيد المعتمدة في ذلك
- 53 ب. ادعاءات اليمن والأسانيد المعتمدة في ذلك
- 55 الفرع الثالث: مضمون الحكم في قضية جزر حنيش وتنفيذه
- 55 أولاً: محتوى الحكم وأسبابه
- 55 أ. منطوق الحكم
- 56 ب. الأدلة المعتمدة من قبل المحكمة
- 56 1- الخرائط
- 56 2- مبدأ لكل ما في حوزته
- 57 3- التاريخ الحاسم
- 60 ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم في قضية جزر حنيش

الفصل الثاني

تسوية النزاعات الحدودية البحرية عبر المحاكم الدولية

- 64 المبحث الأول: تسوية النزاعات الحدودية البحرية عبر محكمة العدل الدولية
- 65 المطلب الأول: النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا
- 67 الفرع الأول: نشأة النزاع بين ليبيا ومالطا وعرضه على محكمة العدل الدولية
- 67 أولاً – أسباب نشأة النزاع
- 69 ثانياً – طلبات الخصوم
- 69 أ. طلبات ليبيا
- 70 ب. طلبات مالطا
- 71 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة
- 71 أولاً: المبادئ القانونية المطبقة على القضية
- 71 أ. اتفاقية قانون البحار 1982
- 75 ب. مبدأ السلوك اللاحق
- 75 1- السلوك اللاحق للدول
- 76 2- السلوك اللاحق لأطراف النزاع

- 76 **ثانياً: المبادئ المطبقة من قبل المحكمة**
- 77 أ. العامل الجغرافي
- 78 ب. مبدأ التناسب
- 79 **الفرع الثالث: الحكم في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وماطا**
- 79 **أولاً: محتوى الحكم**
- 79 **ثانياً: المبادئ القانونية المطبقة**
- 79 أ - مبدأ المسافة المتساوية
- 80 ب - مبدأ الحدود الموروثة
- 80 ج - مبدأ التناسب
- 81 د - العامل الجغرافي
- 82 **المطلب الثاني: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين**
- 83 **الفرع الأول: أسباب النزاع الحدودي القطري - البحرينى ومحاولات تسويته**
- 83 **أولاً: أسباب نشأة النزاع**
- 84 **ثانياً: مناطق النزاع**
- 85 **ثالثاً: محاولات تسوية النزاع من خلال الوساطة السعودية**
- 87 **الفرع الثاني: النزاع القطري البحريني أمام محكمة العدل الدولية**
- 87 **أولاً: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني**
- 89 أ. انعقاد اختصاص المحكمة
- 90 ب. أسس انعقاد اختصاص المحكمة
- 91 **ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة**
- 92 أ. طلبات الخصوم
- 92 1- طلبات قطر
- 92 2- طلبات البحرين
- 93 ب. مرافعات الطرفين
- 93 1- مرافعات قطر
- 95 2- مرافعات البحرين

- 98 الفرع الثالث: محتوى الحكم وأسبابه وتنفيذه
- 98 أولاً: مضمون الحكم وأسبابه
- 99 أ- الحكم في المسائل السيادية والإقليمية
- 99 1- محتوى الحكم
- 99 2- تأسيس الحكم
- 102 ب- الحكم بترسيم الحدود البحرية بين البلدين
- 104 ج- المبادئ المعتمدة في النزاع القطري- البحريني
- 107 ثانياً: تنفيذ الحكم
- 109 المبحث الثاني: تسوية النزاعات الحدودية البحرية عبر محكمة قانون البحار
- المطلب الأول: النزاع الحدودي البحري بين
سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا
- 111 111
- 111 الفرع الأول: وقائع النزاع وأسبابه
- 112 أ. نشأة النزاع
- 114 ب. أسباب النزاع
- 115 الفرع الثاني: رفع النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار
- 115 أولاً: تشكيل المحكمة
- 117 ثانياً: سلطات واختصاصات المحكمة
- 120 الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصدور الحكم
- 120 أولاً: الإجراءات
- 121 أ. مرافعات سانت فنسنت وجرينادين
- 123 ب. مرافعات غينيا
- 124 ثانياً: محتوى الحكم
- 125 أ. منطوق الحكم
- 126 ب. المبادئ القانونية المطبقة في القضية
- 127 المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين ماليزيا وسنغافورة
- 128 الفرع الأول: أسباب النزاع

129	الفرع الثاني: عرض النزاع أمام المحكمة
129	أولاً: اختصاصات وسلطات المحكمة
134	ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة
135	أ. مرافعات ماليزيا
136	ب. مرافعات سنغافورة
137	الفرع الثالث: محتوى الحكم
141	خاتمة:
143	الملاحق:
151	المراجع:
160	الفهرس: